مقدمة:

لقد أسهمت العديد من التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المختلفة التي عرفها العالم في السنوات الأخيرة إلى تزايد موجة الإجرام، فظهرت أشكال مختلفة منه وارتفعت نسبته في كثير من المجتمعات، الأمر الذي انجر عنه التمييز بين صورتين أساسيتين من صور السلوك الإنساني غير السوي والذي يعتبر مخالفا للأحكام والقوانين الجزائية في المجتمع، وأولى هاتين الصورتين "جنوح الأطفال" وثانيهما " إجرام البالغين". وتبدو أهمية التفرقة بين الصورتين من الناحية الموضوعية في أمرين:

الأول يكمن في اختلاف جوهر السلوك في الصورتين، فإذا كان إجرام البالغين يُشكل صورة من صور الخروج عن النصوص العقابية التي وضعها المشرع، فإنه يكفي أن يكون انحراف وجنوح الأطفال مجرد الخروج عن نمط اجتماعي ألفه الناس واعتبروا أن الخروج عليه أمر غير سوي كفقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي، تعرضه للإهمال أو التشرد أو التسول، المساس بحقه في التعليم...

أما الثاني فهو يبدو في اختلاف رد الفعل القانوني والاجتماعي تجاه السلوك غير المرغوب فيه، حيث أن رد فعل المجتمع تجاه المجرم البالغ يأخذ من حيث المبدأ صورة العقوبة الجزائية التي يمثل الإيلام والردع جوهرها، في حين أن رد الفعل الاجتماعي تجاه الطفل يتمثل في وجهٍ من أوجه الحماية أو الرعاية أو التهذيب والتقويم، وإن كان لا يتناقض مع هذا المبدأ العام إمكانية الحكم على الطفل الجانح بعقوبة جزائية مخففة في أحوال معينة وبضوابط قانونية محددة[1].

من هذا المنطلق وبناءا على هذه التفرقة الموضوعية السالفة، كان لزاما أن تستتبعها تفرقة أخرى إجرائية تمتد من لحظة الضبط إلى ما بعد التنفيذ، مرورا بالتحقيق والمحاكمة والطعن في الأحكام.

إن ظاهرة جنوح الأطفال وانحرافهم تعد ظاهرة قديمة تبلورت منذ المجتمعات الأولى للإنسان، غير أن مطلب التفرقة في معاملة الأطفال الجانحين وضرورة الفصل بينهم وبين المجرمين البالغين يعد من المسائل الحديثة التي لم تولي لها المجتمعات القديمة أهمية قصوى والتي كانت تنظر للطفل الجانح كمجرم أجدر

---

[1] نادية محمد رزق علي، المعاملة الإجرائية للأطفال المنحرفين والمعرضين للانحراف، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية (مصر)، كلية الحقوق، 2009، ص 1، 2.

بالعقاب، فكانت معاملة الطفل تُحاط بكثير من أنواع وأشكال الرهبة والعدوانية شأنه في ذلك شأن المجرم البالغ دون النظر لأية اعتبارات متعلقة بسنه أو ظروفه.

ونظرا لكون مشكلة جناح الأطفال من أكبر المعضلات التي تواجه دول العالم كافة وتُعرّض للخطر كيانها وأبرز عنصر من عناصر تنميتها، واستشعارا بأن هذه الظاهرة عقم مبكر يُصيب الأمة في مستقبلها وأنها مشكلة لا ينحصر مدلولها في مجرد خروج هؤلاء النشء على أنماط اجتماعية وقانونية سائدة، بل إن مغزاها هو فشل المجتمع في رعاية أبنائه "جيل المستقبل وأمل الغد"، دعت الدول إلى توجيه اهتمامها نحو التصدي لهذه المشكلة بدءا بما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة عام 1948 من أن " للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين"، والمعترف به في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وفي النظم والصكوك ذات الصلة بالوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بشؤون الطفل، كما وجدت هيئة الأمم المتحدة نفسها مضطرة إلى أن تُعير مسألة إجرام الأطفال اهتمامها، فخصصت الكثير من المؤتمرات وحلقات النقاش الدولية والإقليمية والمحلية موضوعاتها لبحث إمكانية مواجهة المشكلة وتوفير أكبر قدر من الحماية والرعاية للأطفال، وقررت جمعيتها العامة باعتبار عام 1979 عاما دوليا للطفل، كما قامت اللجنة الاجتماعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمانة العامة للمنظمة الدولية بسلسلة من الدراسات لمشكلة إجرام الأطفال وأدرجت هذه المشكلة في حلقات الدراسات الإقليمية التي نظمتها الأمم المتحدة بعنوان "منع الجريمة ومعاملة المذنبين" فكانت إحدى موضوعات البحث في أول مؤتمر دولي عقدته المنظمة تحت هذا العنوان في جنيف عام 1955، وبحثت المشكلة من خلال المؤتمرات اللاحقة خاصة منها الثاني بلندن 1960، والخامس بجنيف 1975، والسادس بكراكاس 1980، والسابع بميلانو 1985، والثامن هافانا 1990، وقد تبلورت جهود هذه المؤتمرات في عدد من الوثائق والقواعد والمبادئ التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[1]، وفي مقدمتها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث[2]، (قواعد بكين) اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، واتفاقية حقوق الطفل اعتمدت

---

[1] مفتاح بوبكر المطردي، تطويع الإجراءات الجنائية لإجرام الأحداث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1997، ص 1 ،2.

[2] هذه الأخيرة عرفت الحدث على أنه: "طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ". ومن أهم المبادئ التي أرستها هاته القواعد المحاكمة العادلة والإنسانية للأطفال، وأن يكون الهدف من قضاء الأحداث هو رعاية مصلحة الطفل الفضلى.

وعُرِضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990،[1] وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد بكين) اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 110/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقد اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 112/45 المؤرخ في ديسمبر 1990، بالإضافة إلى قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والتي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 113/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

ثم اتسع نطاق الاهتمام ليشمل النظم القانونية الداخلية، وفي هذا الإطار عنيت جل التشريعات العربية منها والغربية بوضع نظام خاص بالمعاملة الجزائية للأطفال الجانحين أو المعرضين للخطر بصورة مختلفة عما هم مقرر تجاه البالغين، سواء فيما يتعلق بالأحكام والقواعد الموضوعية بشأن المسؤولية الجزائية وأنواع التدابير والعقوبات التي توقع على الطفل، أم الأحكام الإجرائية الواجب اتباعها لمحاكمته والتي تتسم بنزعة إنسانية تربوية اجتماعية ترعى قصور الطفل الجسماني وتكرس حقوقه وضماناته.

وبالرجوع لكرونولوجيا التشريع الوطني نجد أن المشرع الجزائري خصص الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 1966/06/08 [2] الكتاب الثالث منه للأحداث الجانحين وسماه " القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث" وقسم هذا الكتاب إلى ستة أبواب، بينما تناول أمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري والصادر بتاريخ 1966/06/08 [3] الأحداث الجانحين في ثلاث مواد فقط هي 49، 50، و51 والمتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأطفال، وزيادة على ذلك أصدر المشرع أمرا رقم 72-03 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة والمؤرخ في 1972/02/10 [4] بهدف حماية الأحداث المعرضين لخطر

---

[1] ولقد نصت الفقرة 2 من المادة 40 من الاتفاقية على أنه: " تسعى الدول الأطراف لتعزيز قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يُدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يُتّهمون بذلك أو يُثبت عليهم ذلك، خاصة استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون الحاجة إلى إجراءات قضائية ".

[2] أنظر الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، السنة الثالثة، المؤرخة في 10 جوان 1966.

[3] أنظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، السنة الثالثة، المؤرخة في 11 جوان 1966.

[4] أنظر الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر عدد 15 المنشورة بتاريخ 22 فبراير 1972 (الملغى).

معنوي، ومنذ ذلك الوقت لم يطرأ أي تحيين يمس المنظومة القانونية للأحداث الجانحين أو المعرضين للخطر رغم انعقاد عدة مؤتمرات دولية وإقليمية بالإضافة لتزايد وتيرة إجرام الأطفال.

وفي 15 يوليو 2015 صدر قانون حماية الطفل رقم 15-12 وقد جعل المشرع الجزائري هذا اليوم من كل سنة يوما وطنيا للطفل. حيث خصص بموجبه وأفرد لأول مرة لفئة الأطفال قانونا خاصا [1]، جمع بموجبه شتات الأحكام الموضوعية والإجرائية التي كانت متناثرة بين ثنايا القوانين المختلفة كقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقانون حماية الطفولة والمراهقة، وبالمقابل ألغى جميع القواعد المتعارضة معه.

الفصل الأول: إجراءات الضبط والاستدلال في جرائم الأطفال

تحتل مرحلة الاستدلال أو التحقيق التمهيدي -على اختلاف تسمياتها في الفقه والقانون-مكانة بارزة في مجال الدعوى الجزائية، فهي مرحلة تُمثل الاتصال الأول للطفل بالسلطة وهذا الاتصال هو الذي يمهد الطريق لجميع الاتصالات التالية التي تباشرها الأجهزة والهيئات المختصة مع الطفل، فعلى ضوء ما تُسفر عنه هذه المرحلة من نتائج سوف تتخذ سلطة الاتهام قرارها إما بتحريك الدعوى الجزائية أو الأمر بحفظها.

المبحث الأول: نظام الضبطية في التشريع الجزائري

اتجهت السياسة الجنائية إلى المناداة بتخصيص محاكم ونيابات متخصصة للأطفال، وقد تمخض عن ذلك انتشار محاكم الأطفال في كثير من الدول العربية والغربية، ولكي تؤدي هذه المحاكم دورها على أكمل وجه يتعين أن تتدعّم بشرطة متخصصة للأطفال لمسايرة التطور المتجه إلى نظام جديد بخصوص تحقيق قضايا الأطفال والقبض عليهم والتصرف فيهم، ومنذ ذلك الوقت بدأت تلوح في الأفق فكرة إنشاء جهاز شرطة متخصص في قضايا الأطفال، وهو ما بادرت بالدعوة إليه منظمة الشرطة الجنائية الدولية (انتربول)

---

[1] أنظر القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 الصادرة في 19 جويلية 2015.

- وقد أخذت جل التشريعات المعاصرة بمنهج تجميع كافة الأحكام والقواعد الجزائية المتعلقة بالأطفال سواء الجانحين أو المعرضين للخطر في قانون خاص، وذلك على غرار التشريع العراقي والسوري والفلسطيني والأردني والمصري والتونسي وكذا التشريع الفرنسي. - محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 37.

منذ سنة 1947 [1]، كما تبنت منظمة الأمم المتحدة هذا الفكر حيث دعت إلى إنشاء شرطة متخصصة للأطفال للوقاية من انحرافهم في سنة 1949 بيد أن هذه الدعوة لم تنل اهتماما من الدول إلا في عام 1955 حيث انعقد مؤتمر جنيف الدولي لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين الذي يعتبر نقطة البداية الحقيقية في سبيل إنشاء شرطة الأحداث، إذ يرجع الفضل لهذا المؤتمر في توجيه الأنظار إلى أهمية وجود شرطة متخصصة للأطفال الجانحين، حيث أوصى بضرورة إجراء الدراسات اللازمة لتقويم المناهج والوسائل الفنية التي تتبعها أجهزة الشرطة، كما خصص المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين المنعقد في" لندن" سنة 1960 إحدى محاور جدول أعماله لمناقشة موضوع شرطة الأحداث، وقد أوصى بأن تُولي الشرطة وهي في سبيل ممارسة اختصاصاتها العامة لمنع الجريمة عناية خاصة لمكافحة الصور المستحدثة لجنوح الأطفال، ويتعين أن يظل العمل الوقائي الذي تقوم به الشرطة في ميدان جنوح الأطفال قائما على أساس احترام مبادئ حقوق الإنسان، الأمر الذي جعل هذا الموضوع محورا أساسيا من محاور العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية وحلقات الدراسة لمكافحة الجريمة والوقاية من جنوح الأطفال[2].

المطلب الأول: الضبطية القضائية

إن مهمة الضبطية القضائية تبدأ بعد فشل مهمة الضبطية الإدارية في منع وقوع الجريمة، فتشرع الضبطية القضائية في التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات اللازمة للتحقيق في الدعوى الجزائية، وذلك تمهيدا لمرحلة التحقيق الابتدائي، وهو وضع ينطبق سواء على البالغين والأطفال.

الفرع الأول: الشرطة القضائية في القانون العام

رغم حداثة إقرار قانون حماية الطفل 15-12 إلاّ أن المشرع الجزائري لم يُفرد الأطفال بضبطية قضائية خاصة، كما أنه لم يضع نصوصا خاصة بالأطفال في مرحلة الضبط القضائي-باستثناء تنظيمه لإجراء

---

[1] حيث دعت إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأطفال، على أن يضطلع هذا الجهاز بوقاية الأطفال المعرضين للخطر إلى جانب قيامه بدوره الأساسي في علاج الأطفال الجانحين، كما تضمنت توصيات الشرطة الدولية ضرورة أن يكون رجال شرطة الأطفال ذوي صفات خاصة ومؤهلات معينة، وأن ينالوا تثقيفا وتدريبا خاصا يؤهلهم لهذا العمل الذي يجب أن يتخصصوا فيه وأن يباشروه على وجه يتفق مع الاعتبارات الحديثة في معاملة الأطفال والتصرف في شؤونهم. – محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 156، 157.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، مدى تأثير الطفولة على إجراءات الدعوى الجنائية "دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس مصر، المجلد 59، العدد 2، يوليو 2017، ص 1017، 1018.

التوقيف للنظر فحسب–، ومنه نستنتج أن الضبطية القضائية العادية هي المخولة بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال، ويتم ذلك وفق القواعد العامة، وطبقا للمادة 14 (ق إ ج) والتي نصت على أنه: "يشمل الضبط القضائي:

- ضباط الشرطة القضائية،
- أعوان الضبط القضائي،
- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي".

الفرع الثاني: الشرطة القضائية في النصوص التنظيمية

بادرت كل من المديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العامة للدرك إلى إنشاء فرق وخلايا خاصة لمعالجة انحراف وجنوح الأطفال وتعرضهم له على مستوى مرحلة جمع الاستدلالات، غير أن عمل عضو الشرطة القضائية في هذه الفرق أو الخلايا الخاصة بشرطة الأطفال لايؤثر على اختصاصه العام لأنه يعود إلى مجرد توزيع المهام والتنظيم الداخلي للعمل فحسب، ولا يعد إنشاءا لشرطة الأطفال بالمعنى الحقيقي، كما يعاب على المشرع الجزائري عدم ترقيته لهذه اللوائح والمناشير إلى مصاف القانون الذي يسمو عليها.

الفقرة الأولى: فرق حماية الطفولة

في ظل تزايد عدد السكان بصفة عامة في الجزائر ونسبة الشباب الأطفال بصفة خاصة والنزوح الريفي ونظرا للأوضاع الإجتماعية المتردية والتسرب المدرسي، وعجز الأسرة عن مقاومة الأوضاع الجديدة في المجتمع كلها عوامل جعلت الحكومة الجزائرية وعلى رأسها المديرية العامة للأمن الوطني تسارع إلى التدخل لمواجهة تفاقم ظاهرة الجريمة في أوساط القصر والأطفال، فأنشأت ضمن نظام الضبطية القضائية فرقا مهمتها حماية الطفولة من الجنوح والانحراف[1].

وقد جاء في الفقرة الرابعة من الصفحة الثالثة من منشور المديرية العامة للأمن الوطني ما يلي: " إن توسع المناطق المدنية والكثافة السكانية هي من العوامل الجازمة التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 –2015 ص 340.

لذلك تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة، ويمكن أن تتوسع في المستقبل إلى مجموع أمن ولايات الوطن".[1]

إن ما جاءت به المديرية العامة للأمن الوطني هو إنشاء وحدات شرطة خاصة بالأحداث[2]، تعمل بالمدن الكبرى، وتم تأسيس هذه الوحدات المتخصصة في أمن ولايات الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، سكيكدة، سطيف، بجاية، البليدة، تيزي وزو، سيدي بلعباس، معسكر على أن تعمم لاحقا في باقي الولايات الأخرى[3].

إن ما قامت به المديرية العامة للأمن الوطني يتطابق تماما مع القاعدة 12-1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث[4]، والتي تنص: "... ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة".[5]

وبالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل الجزائري، لم نجد أي نص صريح أو ضمني يتناول فرق حماية الطفولة. إلا أننا سوف نتطرق إلى تشكيل فرق الأحداث ومؤهلاتها وصلاحيات هذه الفرق على النحو التالي:

أولا: تشكيل فرق حماية الطفولة

---

[1] أنظر منشور المديرية العامة للأمن الوطني الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة. – محمد فوزي قميدي، السياسة الجنائية وحماية حقوق الأحداث في الجزائر، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة –مركز جيل البحث العلمي–، الجزائر، عدد 02، أفريل 2016، ص 62.

[2] والمقصود هنا بشرطة الأحداث هو أنها مجرد فرق Brigades، تعمل في إطار جهاز واحد هو الضبطية القضائية، وليست بجهاز مستقل أو قائم بذاته.

[3] وإلى غاية سنة 2017 قامت المديرية العامة للأمن الوطني باستحداث ما لا يقل عن 50 فرقة موزعة عبر كامل التراب الوطني لتكريس الحماية لشريحة الطفولة والفئات الهشة والنساء ضحايا العنف، ثلاثة منها تنشط على مستوى ولاية الجزائر. – أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.aps.dz/ar/algerie/51632-2017-12-28-10-58-07 تاريخ الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/07/13 على الساعة 17:00.

[4] وهي القواعد التي تُعرف وتسمى اختصارا بقواعد بكين المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 29 نوفمبر 1985.

[5] رغم أن المنشور صدر قبل قواعد بكين بأكثر من ثلاث سنوات، إلا أنه نص على نفس القواعد والمبادئ التي جاءت بها قواعد بكين، وهو ما يحسب لصالح المديرية العامة للأمن الوطني.

توجد فرق حماية الطفولة ضمن جهاز الضبطية القضائية، إلا أن تشكيلها يختلف باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة، وذلك على النحو التالي:

ففي المدن الكبرى التي حددها المنشور بكل من الجزائر، وهران، قسنطينة، سطيف...، تتشكل هذه الفرقة من محافظ الشرطة رئيسا[1]، ويساعده ضابط شرطة، وعدد هام من الموظفين، بالإضافة إلى مفتشات شرطة، وبغرض التنظيم المحكم والجيد للعمل فقد تم تقسيم العاملين في هذه الفرقة إلى مجموعتين: مجوعة تتكفل بالأحداث المراهقين، وأخرى تتكفل بالأطفال الصغار والإناث.

أما في المدن أو الولايات الأقل كثافة سكانية، فإن فرق الأحداث تتشكل من محافظ الشرطة، وينوبه ضابط شرطة في حالة غيابه، ومن خمسة إلى عشرة من مفتشي الشرطة.[2]

إن ما قامت به المديرية العامة للأمن الوطني يعتبر عملا تنظيما داخليا لجهاز الضبطية القضائية، أين أسندت لبعض الضباط وأعوانهم مهمة العمل في ضبط الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر، وأن مثل هذا التنظيم أو التسيير لا يمكن اعتباره البتة إنشاء لشرطة الأحداث.[3]

ثانيا: مؤهلات وتكوين العاملين في فرق حماية الطفولة

إن المنشور الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني لم يقم بتحديد الشروط والمؤهلات العلمية الواجب توافرها في الأشخاص العاملين في هذه الفرق، لأن هذه الأخيرة ليست مستقلة أو منفصلة بذاتها وإنما جهاز موجود داخل جهاز الضبطية القضائية –كما أشرنا إلى ذلك سابقا–، وبالتالي تكون الشروط والمؤهلات العلمية موحدة، إلا أن المنشور قد أعطى وأولى أهمية قصوى لعامل التكوين وذلك بالنسبة للأشخاص الذين سيكلفون بالعمل ضمن فرق حماية الطفولة، على أن يكون هذا التكوين منصبا على تلقينهم معلومات مكثفة ودقيقة حول حماية الأطفال وما يواجهونه من عوائق، وأن يبدأ التفكير بجدية في الشروع في تكوين إطارات

---

[1] يكتسب محافظ الشرطة القضائية صفة ضابط الشرطة القضائية بمقتضى القانون أي بمجرد تعيينه في منصبه حسب المادة 15 فقرة 3 (ق إ ج)، ونفس الشيء بالنسبة لضباط الشرطة حسب ذات الفقرة.

[2] عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 361.

[3] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 41.

وأعوان هذه الفرق مهمتهم حماية الأطفال الجانحين و الموجدين في خطر، والأهم من ذلك كله هو أن تتكاثف الجهود بين جميع الأطراف والفاعلين في الميدان، وذلك بغرض مواجهة الظاهرة.[1]

ويتماشى ذلك مع ما جاءت به القاعدة 12-1 من قواعد بكين، تحت عنوان التخصص داخل الشرطة والتي تنص: "... يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه".[2]

ثالثا: صلاحيات أو مهمة فرق حماية الطفولة

تهدف فرق حماية الطفولة أساسا إلى ضبط الطفل الذي يرتكب أية جريمة والقيام بإجراءات التحقيق معه والتثبت من جنوحه وذلك بالإضافة إلى إجراءات الوقاية، فمن جهة تطبيق القوانين في شأن الأطفال وما يرتكبونه من مختلف الأعمال المخالفة للقانون، ومن جهة أخرى اتخاذ الإجراءات والخطط الكفيلة بوقايتهم وحمايتهم من حالات الخطر التي يوجدون عليها[3].

---

[1] زيدومة درياس، مرجع نفسه، ص 42.

[2] في بحث أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية في القاهرة لبحث تقييم ضباط شرطة الأحداث في مصر، تم استطلاع رأي الخبراء والممارسين في المشكلات التي يتعرض لها الأحداث،

- ✓ **أولا:** بخصوص خبرة وتخصص ضباط شرطة الأحداث وما أتيح لهم من دراسات تعدهم لأداء مهامهم على وجه يكفل النجاح لهذا النظام، لوحظ أن حوالي (41%) منهم ليس لديهم خبرة كافية للعمل في مجال الأحداث، وأن حوالي (85%) من الضباط يعهد إليهم زيادة لعملهم في شرطة الأحداث أعمال إضافية في المباحث والمأموريات الخارجية، أي أنهم غير متفرغين لشؤون الأحداث.
- ✓ **ثانيا:** من حيث استقرار ضباط شرطة الأحداث في عملهم، أظهر البحث أن حوالي (32.5%) استمرت مدة عملهم سنة فأقل، وأن نسبة (14.7%) استمرت مدة عملهم سنتين.
- ✓ **ثالثا:** من حيث إجراء الدراسات الطبية والنفسية للحدث، وجد بأن الإمكانيات المسخرة لهم لا تتيح إجراء تلك الدراسات، كما تبين من البحث أن ما نسبته (44%) من ضباط الشرطة يقومون بإجراء دراسات متخصصة في شؤون الأحداث، وأن حوالي (56%) منهم لم يقوموا بذلك.
- ✓ **رابعا:** من حيث الأسلوب المتبع في إجراء التحقيق بمعرفة الشرطة، تبين أن حوالي (47%) من الضباط يتبعون الأسلوب العادي الذي يتبع في التحقيق في كافة القضايا، وأن حوالي (53%) منهم يتبعون أسلوبا خاصا في التحقيق مع الحدث.

– حسين أمين كوسرت البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث –دراسة مقارنة–، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 90، 91.

[3] أحمد محمد كريز، شرطة الأحداث، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، المجلد الرابع، العدد السابع، ديسمبر 1988، ص 111.

وباعتبار فرق حماية الطفولة موجودة ضمن جهاز الضبطية أو غير مستقلة بذاتها لا من حيث المقر، ولا من حيث التشكيلة، ولا من حيث المؤهلات وتكوين العاملين فيها، فإن اختصاصات وصلاحيات ومهام فرق حماية الطفولة هي نفسها الممنوحة لجميع أفراد الضبط القضائي (الشرطة)، باعتبارها جهازا تابعا للمديرية العامة للأمن الوطني أي أنها جزء من الكل.

ومن أهم وظائف فرق حماية الطفولة التي تناولها منشور 15 مارس 1985 سالف الذكر، والتي تتمحور أساسا حول حماية الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر ومنها على وجه الخصوص:

1-القيام بمراقبة المحلات العمومية بغرض اكتشاف سن الزبائن من جهة، ومراقبة سن المستخدمين من جهة أخرى[1].

2-مراقبة السلوك العام للأطفال في الطريق العمومي، وتقديم المساعدة لكل طفل وُجد في وضعية غير عادية.

3-نشر الأشرطة والمحررات الخاصة بقواعد الأدب في أوساط الشبيبة.

4-مراقبة تجمعات الأطفال خاصة أمام المؤسسات التعلمية، بقصد التعرف على سبب وجودهم خارج المؤسسة خاصة إذا كانوا في سن التمدرس[2].

5-البحث والتحري عن الأطفال الهاربين من أسرهم أو من مؤسسات إعادة التربية، وعن الأطفال ضحايا الاستغلال الإجرامي من طرف البالغين، وكذلك سوء المعاملة التي يتعرضون لها من طرف أوليائهم أو من يتولى رعايتهم[3].

---

[1] محمد فوزي قميدي، مرجع سابق، ص 63.

[2] وفي هذا الخصوص كشف البحث الميداني أن هناك نسبة من مجموعة الأطفال الجانحين قد انقطعوا عن الدراسة قبل ارتكابهم للأفعال الإجرامية التي دخلوا بسببها إلى مؤسسات إعادة التربية، وهذا التسرب المدرسي والميل إلى الجنوح والانحراف راجع لعدة أسباب نذكر منها: ميل الأطفال لإثارة الشغب في المؤسسات التربوية وضعف تحصيلهم العلمي، بالإضافة لشعور البعض منهم بالمعاملة السيئة من قبل بعض المعلمين، ضف إلى ذلك أن نسبة منهم تركوا الدراسة واتجهوا لميدان الشغل بسبب مشاكل عائلية معقدة. - علاوة مزيتي، جنوح الأحداث وتأثير صغر السن على المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم القانونية، باتنة، 1989، ص 73.

[3] هدى زوزو، الطفولة الجانحة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 5، العدد 7، 2010، ص 105.

الفقرة الثانية: فرق حماية الأحداث للدرك الوطني

لقد قامت القيادة العليا للدرك الوطني أسوة بالمديرية العامة للأمن الوطني باستحداث وإنشاء خلايا الأحداث المنحرفين على مستوى الدرك الوطني[1]، وذلك بمقتضى لائحة العمل الداخلية الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2005 والهدف من إنشائها هو التكفل الأحسن بالأطفال الجانحين والمعرضين للخطر بالتنسيق مع مختلف الشركاء والفاعلين في هذا المجال من الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني، وتشكل هذه الفرق المتخصصة تدعيما لمصالح الأمن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة حسبما ورد بمقتضى اللائحة[2]. وفيما يلي تشكيل هذه الفرق وتكوينها والمهام المنوطة بها:

أولا: تشكيل فرق حماية الأحداث

تتشكل فرقة حماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني من رئيس الخلية، يكون برتبة مساعد أول (Adjudant-chef) واثنين من رجال الدرك، مع جواز إشراك العنصر النسوي عند الاقتضاء[3]، ويمكن أن يتوسع التشكيل ليشمل ستة دركين.

---

[1] حيث انتهجت قيادة الدرك الوطني استراتيجية في حماية الأحداث بغية القضاء أو على الأقل التقليل من حدة ظاهرة جنوح الأطفال، حيث تم إنشاء وحدات متخصصة سميت في بداية تأسيسها "خلايا حماية الأحداث"، وكمرحلة أولى تم إنشاء ثلاث خلايا للوقاية من جنوح الأحداث على سبيل التجربة منذ 01 مارس 2005 على مستوى كل من ولايات الجزائر العاصمة، وهران، عنابة، ثم تمت ترقية هذه الخلايا في سنة 2011 إلى " فرقة حماية الأحداث للدرك الوطني"، وبالموازاة مع ذلك تم إنشاء خمس فرق أخرى حيث أصبح عددها ثمانية، متواجدة بكل من الجزائر، وهران، عنابة، المدية، البليدة، الشلف، قسنطينة، وتيارت.

– جريدة الفجر على الموقع الإلكتروني: www.al-Fadjr.com/ar/index.php?news=247992?print/ مقال صادر بتاريخ 2013/06/24، تم الاطلاع عليه يوم 2018/12/15، على الساعة 9:00.

[2] أنظر لائحة العمل الصادرة عن قيادة الدرك الوطني تحمل رقم: 4/07/2005/ج إ/DEOR/د و، عن قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة، بتاريخ 24 جانفي 2005.

[3] إن من سلبيات ما ورد في اللائحة أنها جعلت إشراك العنصر النسوي ضمن تشكيل خلايا الأحداث جوازيا، في حين أن وجوده أكثر من ضروري لأنه يعطي للطفل نوعا من الاطمئنان والثقة وخاصة عند الإناث. – زيدومة درياس، مرجع سابق، هامش ص 47.

وتعمل الفرقة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، حسب البند الثاني من المادة 15 من قانون 19-10، حيث يتمتع رئيسها بصفة ضابط شرطة قضائية، وأما مساعدوه فيعتبرون أعوانا، طبقا للمادة 19 (ق إ ج)، ويباشرون مهامهم في إطار الضبطية القضائية التابعة للدرك الوطني[1].

ثانيا: المؤهلات وكيفية الاختيار والتكوين

يتم انتقاء العناصر المكونة لفرق حماية الأحداث التابعة للدرك الوطني من بين الأفراد العاملين الذين يملكون نزعات وميول في التعامل مع الأحداث، ويُبدون المهارة والقدرة على الاحتكاك بهم وبمحيطهم العائلي، وانطلاقا من ذلك يشترط في رئيس الفرقة أن يكون متزوجا ورب أسرة مثالي حتى يكون بمثابة القدوة، وتضيف لائحة العمل المشار إليها آنفا، أن رئيس الفرقة باعتباره ضابط شرطة قضائية تابع للدرك الوطني يجب أن يحوز على معارف حول علم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي، وأن يكون له تكوين محكم حول المبادئ والقواعد المتعلقة بجنوح الأطفال والوقاية منه[2].

وتبعا لذلك فإن التكوين النوعي لأفراد هذه الفرق يتم من طرف متخصصين، وتشرف عليه إما الجامعات والمراكز المتخصصة، وإما مدارس الدرك الوطني[3].

ثالثا: إختصاصاتها أو المهام المنوطة بها

حسب برنامج عمل هذه الفرق –الصادر عن القيادة العامة للدرك الوطني بموجب اللائحة المؤرخة في 07 مارس 2005 تحت رقم: 2005/06/02 –فإن مهامها تعود إلى الوقاية والحماية، التوعية والتحسيس، وإما إعادة الإدماج بالنسبة للأطفال المفرج عنهم.

---

[1] علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2008، ص 132.

[2] وقد جاء تحت عنوان التكوين في لائحة العمل أن أفراد الفرقة على مستوى الدرك الوطني يجب أن يتلقوا تكوينا متخصصا يتمثل في عدة مواضيع تتعلق بالأطفال وكيفية التكفل ببعض الفئات منهم لاسيما ضحايا الإدمان والانحرافات الأخلاقية، ويشمل برنامج التكوين مجموعة من المواد أهمها كيفية المقابلة، الوساطة الاجتماعية، التحقيق الاجتماعي، علم النفس الجنائي، مبادئ علم النفس للطفل...، وهذا من أجل انتقاء كفاءات لها خبرة وتجربة للعمل في فرق الأحداث. – زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 47.

[3] من بين طرق التكوين المتخصص الحديثة ما يعرف "بأسلوب الدورات التدريبية"، أين تم تكوين وسطاء اجتماعيين سنة 2012، استفادوا من خلال هذه الدورة من اكتساب مهارات الوساطة الاجتماعية، حيث يقومون بدور الوسيط بين مختلف الفاعلين في مجال حماية الأطفال، كما تمكنوا أيضا خلالها من تحصيل العديد من المعارف والخبرات التي تساعهم في الحياة العملية. – عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 42، 43.

1- الوقاية والحماية: تقوم فرق حماية الأحداث من خلال الطابع الوقائي المخول لها بإخطار قيادة الدرك الوطني وإخطار الشرطة ولاسيما فرق حماية الطفولة بالأمن الوطني بوجود منطقة ينتشر فيها الانحراف حيث تتولى هاته الفرقة مراقبة الأماكن التي يتردد عليها الأطفال، كمحطات المسافرين مثلا والبحث عن الأطفال الهاربين وذلك عن طريق الدوريات التي يقومون بها، وهنا تقوم فرقة حماية الأحداث باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة مثل: الاتصال بوالدي الطفل وإعلامهم عن وضعية ابنهم والتكفل بهم نفسيا والتصدي لجميع أشكال استغلال الأطفال من طرف المجرمين البالغين[1].

2- التحسيس والتوعية: حيث تقوم في هذا الاطار فرق حماية الأحداث بإعداد برامج ميدانية خاصة على مستوى الوسط المدرسي ومراكز التكوين المهني ودور الشباب وجميع أماكن تجمع الأطفال من أجل تحسيس وتوعية الأطفال بمخاطر بعض الآفات الاجتماعية على غرار المخدرات[2]، وتعمل في ذلك بالتنسيق والتعاون مع جميع الأطراف والفاعلين في مجال الطفولة ومع جميع الشركاء الاجتماعين كمديرية الشباب والرياضة، مديرية الصحة، مديرية الثقافة، البيئة... إلخ[3]، بالإضافة إلى الجمعيات المختلفة كجمعية أولياء التلاميذ، جمعية حماية الطفل والمراهقين والجمعيات الرياضية المختلفة...

3-إعادة الادماج: بالإضافة إلى الوقاية والتحسيس تقوم هذه الفرق بمهمة إعادة إدماج الأطفال سواء المعرضين للخطر أو الجانحين، وذلك بالتنسيق مع مراكز إعادة التربية الخاصة بالأحداث التابعة لدائرة الاختصاص الإقليمي.

وتعد عملية إعادة إدماج الأطفال في خطر أو أولئك الذين ارتكبوا جرائم من أهم الأهداف التي ينبغي العمل على تجسيدها على أرض الواقع، من خلال وضع أسلوب علاجي وتحضير بيئة ووسط يتفهم وضعية

---

[1] عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 43، 44. - أحمد محمد كريز، مرجع سابق، ص 113 وما بعدها. - أرميل بوشعيب، ظاهرة انحراف الأحداث: العوامل وشرطة الأحداث، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن -كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، المغرب، عدد 49، 2008، ص 37، 38.

[2] وللأسف يؤكد واقع المجتمعات الحالية العربية بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، أن المخدرات باختلاف أنواعها هي اليوم في انتشار كبير بين الأطفال والمراهقين أكثر من أي وقت مضى، وبذلك يساهم انتشار هذه الآفة في تدمير سلوكيات بعض العائلات. - علاوة مزيتي، مرجع سابق، ص 53، 54.

[3] محمد فوزي قميدي، مرجع سابق، ص 64.

هؤلاء الأطفال الذين هم في الأساس ضحايا لإهمال الأسرة والمجتمع، على غرار تفعيل دور المصالح والمراكز المتخصصة في عملية الإدماج كمصالح الوسط المفتوح[1].

ومن خلال تقييمنا لتجربة هذه الفرق والخلايا ودورها في حماية الأطفال من خطر الانحراف والجنوح، يمكن القول أنها بمثابة تجربة جديدة في الجزائر تم تطبيقها والعمل بها في محاولة لتطويق هذه الظاهرة، كما تعد اتجاها نحو التخصص في مجال شرطة الأطفال، إلا أن ما يعاب عليها هو إعمالها من خلال مناشير ولوائح عمل، ورغم قِدمها إلا أن المشرع لم يقم بتحديثها وترقيتها إلى قوانين، الأمر الذي يُضعف من دورها الوقائي والتحسيسي والتوعوي تجاه الأطفال. وبالتالي يستمر المشرع في عدم إنشائه لضبطية متخصصة في مجال الأطفال على المستوى التشريعي ومن ثم يكون تشريعنا بعيدا كل البعد عن تحقيق أهداف السياسية الجزائية في مجال التخصص.

الفرع الثالث: قواعد اختصاص الضبط القضائي للشرطة القضائية في جرائم الأطفال

للضبطية نطاق اختصاص يمارسون فيه سلطاتهم وصلاحياتهم التي خولها إياهم القانون، ويترتب على التزامهم أو تجاوزهم لحدود هذا النطاق صحة أو بطلان ما يقومون به من إجراءات وأعمال، وكون المشرع لم يُفرد أي جهاز ضبطي للتحري في قضايا الأطفال، فإن الاختصاص الشخصي لا يطرح أية صعوبة في تحديده وضبطه، إذ يشمل جميع المشتبه فيهم من البالغين والأطفال، وبمقابل ذلك فقد وسع في مجال الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي لجهاز الشرطة القضائية عند البحث والتحري في قضايا الأطفال.

الفقرة الأولى: الاختصاص المحلي

يقصد به المجال الإقليمي الذي يُباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة، ويتحدد عادة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة، وهو ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 16 (ق إ ج)، سواء كانت الجريمة ارتكبت بها أو ألقي على مرتكبها بها أو كان المشتبه في ارتكابها يُقيم بها. وقد يمتد هذا الاختصاص إلى أحد الأمكنة التالية:

دائرة اختصاص المجلس القضائي: حسب المادة 16 فقرة 2 وذلك في حالة الاستعجال، ولم يحدد المشرع في هذا النص المقصود بحالة الاستعجال، وفي هذا الصدد يذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أن

[1] عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 45.

حالة الاستعجال التي تكون سندا للتوسع في الاختصاص المكاني يجب حصرها في نطاق الحالات التي يخشى معها ضياع الدليل، إذا لم يسارع ضابط الشرطة القضائية لاتخاذ إجراءات معينة كحالات التلبس مثلا، ويوسع جانب آخر في مدلول الاستعجال ليشمل ضرورة البحث والتحري، أي الضرورة الإجرائية التي تقتضي التوسع في الاختصاص المحلي، وعلى الرغم من عدم تبيان النص للمقصود من الاستعجال، فإنه يكون من المناسب وقصد دعم حماية الأطفال أن يُعتبر من الاستعجال الذي يدعو إلى التوسع في الاختصاص حالات الأطفال المعرضين للخطر والأطفال الجانحين، وذلك حتى يمنح المشرع للشرطة القضائية التصرف فيها من دون الالتزام بضابط دائرة الاختصاص المعتادة،[1] وهو الأمر الذي لم يُقنّنه المشرع الجزائري ولم يُضمّنه في قانون حماية الطفل 15-12، بالرغم من الإشارة إلى هذه النقطة ضمن توصيات العديد من الباحثين في ميدان قضاء الأطفال، وهو ما حققه منشور المديرية العامة للأمن الوطني المنشئ لفرق حماية الطفولة ضمن جهاز الشرطة القضائية، والذي أعطى لتلك الفرق اختصاصا محليا يشمل الحدود الإقليمية للمجلس القضائي، كما خول لها ضبط وتقديم الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر إلى إحدى المحاكم التابعة للمجلس القضائي، ونفس الاختصاص الولائي منحته لائحة العمل المنشئة لخلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني الصادرة بتاريخ 21 جانفي 2005.[2]

وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري عدم تنظيمه لضابط الاختصاص المحلي وتمديده ضمن قانون حماية الطفل، واكتفاءه بالإشارة إليه فقط ضمن النصوص التنظيمية المنشئة لخلايا وفرق حماية الطفولة بالأمن والدرك الوطنيين والتي تعتمد مثل هذا الاختصاص الموسع، غير أنها لا ترقى إلى مرتبة القانون، وهو ما يطرح مشكلة تعارضها مع بعضها وبالتالي خرق مبدأ الشرعية الإجرائية.

كافة التراب الوطني: حسب المادة 16 فقرة 3 (ق إ ج) في حالة الاستعجال، وذلك بناء على طلب من السلطة القضائية المختصة، كحالة تنفيذ تفويضات قضائية من قاضي التحقيق طبقا للمادة 13 و138 (ق إ ج)، وحالة طلب وكيل الجمهورية ذلك أثناء مرحلة التحريات الأولية، كما يمتد اختصاص ضباط الشرطة

---

[1] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 365. – عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 281.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 56. وللتفصيل أكثر حول اختصاصات فرق حماية الطفولة للأمن الوطني، وخلايا الأحداث للدرك الوطني راجع الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول من الرسالة، ص 25 وما بعدها.

إلى كامل الإقليم الوطني إذا تعلقت الأبحاث والمعاينات بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف طبقا للفقرة 7 من المادة 16 (ق إ ج)[1].

هذا ولم يُحدد المشرع ضمن قانون حماية الطفل 15-12 عناصر الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية، ما جعل الفقه يستقر على أن الضوابط التي تحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق هي المعول عليها في تحديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية. إذ ومن خلال استقراء نص المادتين 37 و40 على التوالي من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن نحصر عناصر الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية والتي لا يمكن أن تخرج عن:

- مكان ارتكاب الجريمة.
- محل أو مكان إقامة المشتبه فيه.
- مكان القبض على المشتبه فيه. [2]

هذا بخصوص القواعد العامة في تحديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية، وبالسير على نفس النهج وبالقياس نجد أن المشرع قد وسّع من الاختصاص المحلي عند البحث والتحري في قضايا الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر على حد سواء، ولم يلتزم بالعناصر سالفة الذكر المقررة في القواعد العامة، ومن مظاهر هذا التوسع نجد:

بالنسبة لفئة الأطفال الجانحين: فقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ وفكرة التوسع في الاختصاص المحلي لقسم الأحداث بموجب المادة 60 (ق ح ط)، والتي نصت على: " يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل، أو المكان الذي وضع فيه ".

ومن ذلك نستنتج بأنه تطبق على الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية نفس القواعد المتعلقة باختصاص قسم الأحداث، مع إمكانية اتساع اختصاص ضابط الشرطة القضائية تبعا لاتساع الاختصاص المحلي لهذا القسم، ففضلا عن الأمكنة الثلاثة في القواعد العامة يمكن أن يمتد إلى ما يلي:

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 166، 167.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 282، 283.

محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي: وهي الحالة المتصور حدوثها إذا كان للطفل محل إقامة خاص يستقل به عن والديه أو المسؤول القانوني عنه، ومثل هذه الوضعية تنطبق على الأطفال في سن الدراسة والمقيمين في إطار النظام الداخلي في مراكز التكوين والمؤسسات التعليمية التي تضمن الإيواء، إذا ما كانت هذه الأماكن تقع خارج الدائرة الإدارية لمكان إقامة الممثل الشرعي للطفل[1].

مكان وضع الطفل: تكون الشرطة القضائية مختصة محليا أيضا بالنسبة للأطفال، جانحين كانوا أو معرضين للخطر والمودعين بصفة مؤقتة أو نهائية في مركز يقع بدائرة اختصاص الشرطة القضائية، مثل حالة هروب الطفل من المركز، فاختصاصها في هذه الحالة يتحقق على الرغم من أن الطفل لا يقيم في دائرة الاختصاص ولم يُضبط قبل الوضع في تلك الدائرة، وأن الجريمة أو التعرض للخطر لم يقعا في دائرة اختصاص الشرطة القضائية[2].

أما بالنسبة للأطفال في خطر: فقد ورد التوسع في الاختصاص المقرر لضابط الشرطة القضائية لدى النظر في حالة الطفل المعرض للخطر، حيث جاء في المادة 32 (ق ح ط) " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء..."

فإضافة الى الأمكنة الثلاثة المقررة في القواعد العامة، فإن المادة 32 (ق ح ط) تضيف إليها محل إقامة أو مسكن الممثل الشرعي للطفل المعرض للخطر، وهو نفس ضابط الاختصاص المحلي عند التحري بشأن الطفل الجانح.

من خلال تحليل نصوص قانون حماية الطفل 15-12 المتعلقة بالاختصاص المحلي، يمكن القول أنّ المشرع الجزائري في هذا المجال قد جاء ملما ومتصورا لكل الحالات لا سيما بالنسبة لقضاة الأحداث أو قضاة التحقيق المختصين بشؤون الأحداث، إلاّ أن الملاحظ أن المشرع سواء في ظل الوضع السابق أو الحالي لم ينظم ولم يحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في مجال الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر، وبذلك يكون حريا به التدخل بتعديل قانون حماية الطفل من خلال تخصيص نصوص واضحة وصريحة تضبط الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في مجال قضايا الأطفال –

---

[1] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 366.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 58.

خصوصا وأن مسائل الاختصاص تتعلق بالنظام العام– درءًا لاستعمال أسلوب القياس، لاسيما وأنّ المشرع قد أفرد قانونا كاملا خاصا للطفولة، ضف إلى ذلك أن معاملة الأطفال في إطار القانون العام قد أصبحت عديمة الجدوى ومن تجارب الماضي وفق ما أكدت عليه السياسة الجزائية الحديثة.

الفقرة الثانية

الاختصاص النوعي

فباستثناء ضباط الشرطة القضائية العسكريين المذكورين في البند السادس من المادة 15 (ق إ ج) رقم 19–10 الذين ليس لهم ضبط جرائم الأطفال، فإن ضباط الشرطة القضائية المعنيين بكافة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، هم أولئك الذين بيّنتهم المادة 15 (ق إ ج) في البنود من 1 إلى 5، ويساعدهم في تنفيذ مهامهم الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط والأعوان ذوو الاختصاص العام طبقا للمادة 19 والمادة 20 (ق إ ج)، إذ يسند إلى هؤلاء جميعا اختصاص البحث والتحري عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال مهما كانت سنهم ومهما كان نوع الجريمة المرتكبة، وفي المقابل يسقط عن عضو الشرطة القضائية اختصاص البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من الأطفال إذا ما تم افتتاح تحقيق قضائي بشأن جريمة ما، فليس له في هذه الحالة إلاّ تنفيذ الأمر بالإنابة القضائية والتفويضات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة وتلبية طلباتها طبقا لنص المادة 13 (ق إ ج).[1]

المبحث الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في جرائم الأطفال

تتولد صلاحية ضابط الشرطة القضائية في القيام بأعمال الاستدلال المختلفة بمجرد وقوع الجريمة، بما يُفيد الكشف عن الجرائم بالبحث والتحري والوقوف على كيفية ارتكابها وظروفها والكشف عن مرتكبيها، وتعود هذه الصلاحيات والسلطات إلى صلاحيات عادية تشمل تلقي الضابط للشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات...، وصلاحيات استثنائية بما فيها التعرض لحرية المشتبه فيه من خلال إجراءات استيقافه وضبطه واقتياده وتوقيفه للنظر، وهي صلاحيات مسندة لضابط الشرطة القضائية كأصل عام من دون التفرقة بين البالغين والأطفال عدا ما تم استثناؤه بموجب نص خاص، وعليه نلاحظ أن المشرع قد قصّر في إفراد فئة الأطفال بقواعد وأحكام متميزة تخص إجراءات البحث والتحري وجعل ضابط الشرطة القضائية

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 59.

يترنح تارة بين تطبيق القواعد الخاصة الواردة في قانون حماية الطفل 15-12 وتارة يعود إلى إعمال القواعد العامة بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص خاص.

المطلب الأول: الاختصاصات العادية للضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري

يختص ضابط الشرطة القضائية في جرائم الأطفال بالاختصاصات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل 15-12 باعتباره القانون الموضوعي والإجرائي المعني بقضايا الأطفال وهو قانون خاص يُقيد القانون العام، إلا أنه ولعدم حصر هذا الأخير لمجموع الاختصاصات والصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية فإن هؤلاء يباشرون عملهم في قضايا الأطفال متى وصل إلى علمهم أو تم اكتشافهم للجريمة أو لحالة من حالات التعرض للخطر وفق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: تلقي الشكاوى والبلاغات

بمقتضى حكم المادة 17 (ق إ ج)، يختص ضابط الشرطة القضائية بتلقي الشكاوى والبلاغات الواردة إليه بشأن الجرائم المرتكبة، ويلتزم بقبولها ولا يجوز له رفضها، فإنه: " يُباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات..." [1]

إن تلقي الشكاوى من الأشخاص المتضررين قد يكون شفاهة وقد يكون مكتوبا، كما قد تصدر الشكوى من الشخص المتضرر من الجريمة نفسه أو من محاميه. أما البلاغات فتعني ما يرِد إلى علم ضابط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهة أو كتابة أو بأية وسيلة أخرى من الشخص المتضرر نفسه أو من أي شخص آخر[2]، فإذا قُدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية تعين عليه قبولها، سواء

---

[1] أنظر الأمر رقم 15-02 المذكور، المادة 17 منه.

[2] وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا الليبية بأن: " ابلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة ليس له شكل محدد يجب اتخاذه دون سواه، وإنما يتم الإبلاغ بأية صورة يتم بها إخبار السلطات العامة بوقوع جريمة، ولو تم ذلك أثناء إدلاء المُبلغ بأقواله في واقعة أخرى، كما يجوز للسلطات العامة أن تباشر تحقيقا من تلقاء نفسها فيما وصل إلى علمها بأية طريقة كانت، مالم يتوقف رفع الدعوى على شرط شكوى المجني عليه..." – عبد المنعم امحمد الصرارعي، خصوصية الإجراءات الجزائية للطفل المنحرف في التشريع الليبي، " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2012، ص 75، 76.

كانت الجريمة المدّعى بها خطيرة أو بسيطة، وعليه بعد ذلك أن يبادر بغير تمهل بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمه[1].

من الثابت قانونا أن لضابط الشرطة القضائية تلقي الشكاوى والبلاغات عن الجرائم المرتكبة بصرف النظر عن سن الجاني أو المجني عليه فيها، وبالنتيجة لذلك ففي مجال الأطفال أيضا فإن الشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث هم الذين يتلقون الشكاوى والبلاغات باعتبارهم المعنيين المباشرين بهذه الفئة، والمخولين قانونا بحماية ووقاية الأطفال من الانحراف والجنوح أو التعرض إليه، وقد أوجبت المادة 18 (ق إ ج) على ضابط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية بكل ما يقع سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.[2]

وأما بخصوص الأطفال الموجودين في خطر، فإن الشرطة القضائية هي التي تتلقى الشكاوى حول الدعاوى بما فيها دعاوى الحماية، لأن الأمر في هذه الحالات لا يتعلق بارتكاب جريمة من الجرائم، وإنما هي تتعلق بأوضاع خاصة تكون فيها أخلاق الطفل أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له على مفهوم المادة 02 من قانون حماية الطفل، وبالتالي تبقى الضبطية القضائية –عمليا– كهيئة أساسية ووحيدة في ميدان الوقاية من الانحراف والجنوح والإجرام بشكل عام، وأن سبب عدم وجود هيئات أخرى تُعنى بتلقي الشكاوى والبلاغات في دعاوى الحماية التي لا تنصب على جرائم من الأطفال، مرده إلى غياب سياسة واضحة المعالم من الدولة إزاء انحراف الأطفال[3].

الفرع الثاني: جمع الاستدلالات

وما تجدر ملاحظته هو غياب أي سند قانوني أو ضمانات خاصة في مرحلة التحري الأولي، واقتصار المشرع الجزائري في هذه المرحلة ضمن قانون حماية الطفل رقم 15–12 على تقنين إجراء توقيف الأطفال الجانحين للنظر، فإن الذي يجري العمل به من الناحية العملية هو إضفاء نوع من الخصوصية على إجراءات الاستدلال بشأن الأطفال الجانحين أو المعرضين للخطر، وتطويعها بما يتناسب مع هذه الفئة من الأشخاص، إذ وفي حالة وقوع جريمة من طرف طفل يقوم ضباط الشرطة القضائية بمجرد تلقيهم بلاغ أو

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 178، 179.

[2] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 379. – حاج إبراهيم عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 47، 48.

[3] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 63.

شكوى بمباشرة عملية جمع الاستدلالات، حيث ينتقلون إلى مسرح الجريمة أو المكان الذي يوجد فيه الطفل المعرض للخطر في حالة ما إذا بُلغ عنه من طرف أحد الأشخاص، وبالموازاة مع ذلك يتم إخطار الممثل الشرعي للطفل، سواء كان جانحا أو معرضا للخطر بكل الوسائل[1].

ويجوز لضابط الشرطة القضائية في هذا المجال سماع أقوال كل من يعتقد بأن لديهم معلومات عن حالة الطفل، خصوصا أصدقائه في الحي والمدرسة، كما يمكنه الرجوع إلى سجلات الشرطة وأن يتصل بالمدرسة وأسرة الطفل، وكل شخص يرى في سماعه مصلحة كشف الحقيقة عن حالة الطفل، وله في هذا الإطار أن يسأل الطفل ليتلقى أقواله وتصريحاته، وألا يقوم باستجوابه ومواجهته بغيره من المشتبه فيهم الأطفال أو البالغين أو مواجهته بالشهود أو الضحايا، وفي جميع الأحوال ينبغي ألا يتحول عمل ضابط الشرطة القضائية إلى تحقيق قضائي، على اعتبار أن هذا الأخير من اختصاص السلطة القضائية الحامي الأساسي للحقوق والحريات.[2]

ولا ريب أنه كلما كان ضابط الشرطة القضائية ذا خبرة وتجربة في التعامل مع الأطفال ومحاكاتهم، كلما أمكن التوصل إلى نتائج قيّمة في عملية جمع الاستدلالات لاسيما بالنسبة للطفل المعرض للخطر، ولأجل تحقيق هذه الغاية ينبغي على الشرطة الابتعاد قدر الإمكان عن استعمال أسلوب الخشونة مع الطفل، لأنه مهما كانت سلطاتها واسعة ومطلقة في هذه المرحلة إلاّ أنها تبقى مقيدة بجملة من الضمانات.[3]

الفرع الثالث

---

[1] وفي هذا المجال تواجه الشرطة القضائية صعوبات جمة لاسيما عند تعمد الطفل إخفاء عنوان ممثله الشرعي أو يرفض الإفصاح عن هذا العنوان، على أنه لا يوجد في القانون ما يمنع ضابط الشرطة القضائية من سماع الطفل بمفرده مع تحرير محضر بذلك وإرساله إلى وكيل الجمهورية، وتقديم الطفل أمامه بنفس الكيفية المقررة طبقا للقواعد العامة طالما لا يوجد نص خاص في هذا المقام. – زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 64، 65.

– وقد فصل المشرع في هذه المسألة بموجب سنه لقانون حماية الطفل 15-12 بالمادة 55 منه أين استبعد سماع الطفل من طرف ضابط الشرطة القضائية إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا، وهو ما يعد تجسيدا لما ورد في القاعدة 7 من قواعد بكين. وهو مبدأ مستحدث لا مقابل له في الوضع السابق الملغى من قانون الإجراءات الجزائية. – جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة) القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 102.

[2] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 380.

[3] عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 49.

الحقوق والضمانات التي كفلها المشرع للطفل المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات

من المعلوم أن مهمة ضابط الشرطة القضائية تتمثل في القيام بالإجراءات التي تهدف إلى تمكين سلطات التحقيق من تكوين رأي في الموضوع وفكرة عامة، إلاّ أن هذا العمل ليس على إطلاقه فهو مقيد بالتزام ضابط الشرطة القضائية بالمشروعية وعدم مخالفة القانون، كما أن الطفل يتمتع بكافة الضمانات التي يقررها القانون للأفراد عموما في هذه المرحلة مع تميزه ببعض الضمانات الخاصة.

الفقرة الأولى

وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات

اشترطت المادة 18 (ق إ ج) إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في محضر، إذ نصت على أنه " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم...."، على أن ترسل هذه المحاضر مع الأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها. ولا يكون لضابط الشرطة القضائية الحق في استخلاص نتائج هذه الأعمال أو التصرف في أمر التهمة على وجه معين، فليس له أن يقرر حفظ الدعوى أو تحريكها.[1]

ولم يوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية اصطحاب كاتب[2]، وعلى اعتبار أن الاستدلال عبارة عن تجميع للمعلومات وتمحيصها، فإن محاضر الشرطة القضائية كأصل لا حجية لها،[3] إلاّ أنه وبعد مناقشتها وتمحيصها من طرف الهيئة القضائية يمكن إعمالها كوسيلة للوصول إلى دليل[4].

---

[1] أشرف عبد العزيز يوسف، قواعد الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال في ظل قانون الطفل 12 لسنة 1996 (المعدل بالقانون 126 لسنة 2008)، الطبعة الأولى، د. د. ن، القاهرة، 2013، ص 53.

[2] وهو نفس الطرح الذي ذهب إليه المشرع الليبي الذي لم يوجب ضرورة اصطحاب مأمور الضبط لكاتب عند مباشرته لإجراءات الاستدلال، ليتولى القيام بمهمة تدوين ما يتم اتخاذه من إجراءات في المحضر، ولا يستثنى من ذلك إلاّ الأحوال التي يباشر فيها مأمور الضبط بعض الإجراءات بوصفه سلطة تحقيق كسماع شهادة المجني عليه قبل وفاته في حالة الضرورة. – عبد المنعم امحمد الصرارعي، مرجع سابق، ص 81.

[3] من حيث الأصل فإن محاضر الضبطية القضائية ليست لها حجية مطلقة، حيث يستعين بها القاضي على سبيل الاستئناس لا غير. فتنص المادة 215 (ق إ ج): " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلاّ مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

[4] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 67.

ولصحة المحضر يشترط القانون أن يستوفي الإجراءات الشكلية،[1] بأن يُبين فيه ضابط الشرطة القضائية وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله ويوقع عليه، كما يجب أن يشمل المحضر على توقيع من تم سؤالهم من طرف الضابط من شهود وخبراء، وأن يكون الضابط قد حرره أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه موضوعا يشمل نطاق اختصاصه، على أن يسجل فيه ما قد رآه أو استخلصه أو استنتجه بنفسه[2].

والعلة في طلب تحرير المحضر هو إمكانية التأكد فيما إذا كان الضابط قد قام بعمله وفق القانون، أم أنّ المحضر مشوب بعيب وبالتالي وجب استبعاد ما ورد فيه. ويثار التساؤل عن الأثر المترتب على عدم تحرير محضر يُثبت ما تم اتخاذه من إجراءات من قبل ضابط الشرطة القضائية؟

يذهب اتجاه من الفقه تؤيده محكمة النقض المصرية، إلى أنه وبالرغم من أن المادة 24 فقرة 2 (ق إ ج م)، قد أوجبت على مأمور الضبط القضائي إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضره، إلاّ أن إغفال بيان من البيانات التي يجب أن يشملها محضر جمع الاستدلالات لا يترتب عليه البطلان، بل وذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث اعتبرت أن إغفال تحرير المحضر أصلا لا يؤدي إلى إهدار الإجراء الذي قام به مأمور الضبط القضائي، وقررت أنّ وجوبية تحرير المحضر ليس إلاّ لغرض تنظيم العمل وحسم سيره، فلا بطلان إذا لم يحرر المحضر[3].

وينتقد جانب من الفقه المصري هذا القضاء، ويعتبر أن محكمة النقض لم تكن موفقة إطلاقا في هذا الحكم، وعلى هذا الأساس ينبغي عليها أن تُشدد في شكلية الإجراءات الجزائية ومظهرها، فتحرير محضر الاستدلالات واجب وظيفي له أثره في الإثبات، فما دامت المحكمة تقر بأن إجراءات الاستدلال يصح الاستناد إليها في الحكم إذا اقتنع بحصولها قاضي الموضوع، فإنه وجب لكي تكون لها قيمتها القانونية من حيث الإثبات أن تدون في محضر مستوفٍ للشكليات التي تطلبها القانون حتى تكون حجة على الآمر والمؤتمر، ويظل هذا الأمر صحيحا حتى ولو اعتمد عليها الحكم على سبيل الاستدلال أو الاستئناس.[4]

---

[1] حددت المادة 214 (ق إ ج) الشروط العامة لصحة المحاضر أو التقارير ومن ثم اكتسابها لحجية الإثبات.

[2] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 381.

[3] أشرف عبد العزيز يوسف، مرجع سابق، ص 53.

[4] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 136.

وفي محاولة لترجيح اتجاه من الاتجاهين السالفين – يرى ثلة من الباحثين–أن ما دفع محكمة النقض إلى القول بعدم ترتيب البطلان، ربما يكون خوفا من إهدار القيمة الإثباتية لما قد يتم اتخاذه من إجراءات من قبل مأمور الضبط القضائي، بحيث تترك المجال مفتوحا أمام المحكمة التي قد تقتنع بصحة ما تم من إجراءات حتى وإن لم يثبت بمحضر، إعمالا لسلطتها التقديرية. فعدم تدوين الإجراء لا شك أنه يحجب عن المحكمة مكنة إعمال سلطتها التقديرية لمعرفة مدى مراعاة الضابط للشروط الواجب توافرها قانونا عند اتخاذه هذا الإجراء، على أن المحكمة وحتى لا تهدر ما قام به ضابط الشرطة القضائية من جهد، فإنها تستطيع سماع شهادته حول الإجراءات المتخذة من طرفه دون تدوين، ولها أن تستند إليها في حكمها إذا اقتنعت بها.[1]

الفقرة الثانية

وجوب التزام سرية إجراءات الاستدلال

لقد نصت المادة 11 (ق إ ج) على أن إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهي بمثابة ضمانة هامة أقرها المشرع للمشتبه فيه، ذلك لأن علانية الإجراءات من شأنها إشاعة الأخبار حول إدانة الأشخاص والحكم عليهم مسبقا بالإجرام، وذلك لعدم تفرقة الرأي العام بين المشتبه فيه والمتهم. ضف إلى ذلك، أن هذه المرحلة –جمع الاستدلالات –ماهي إلاّ مرحلة تمهيدية سابقة لتحريك الدعوى أصلا، وقد تُفضي إلى حفظها وعدم قيامها وانتهاء إجراءات المتابعة فيها، مما يجعل لسرية إجراءات هذه المرحلة فائدة معنوية عظيمة جدا بالنسبة للشخص بالغا كان أم طفلا.[2]

---

[1] عبد المنعم امحمد الصرارعي، مرجع سابق، ص 83.

[2] محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991–1992، ص 71، 72.

وإذا كانت المادة 11 (ق إ ج) قد وردت عامة مُؤصِّلة لمبدأ سرية إجراءات البحث التمهيدي، فإن قانون حماية الطفل 15-12 لم يورد أي نص صريح يوجب السرية في حالة ما إذا تعلق الأمر بالتحري مع طفل مشتبه فيه[1]، غير أن ذلك يمكن أن يُستشف ضمنيا من خلال تحليل نصوص هذا القانون على غرار ما أوردته المواد 50، 54، و55 منه، والتي أوجبت على ضابط الشرطة القضائية أن يسمع الطفل الموقوف للنظر بحضور ممثله الشرعي وتمكينه من زيارة أسرته ومحاميه، وبالتالي فإن المعمول به في هذا المجال هو تخفيف السرية واستبعاد السرية المطلقة نظرا لخصوصية إجراءات البحث والتحري مع الأطفال الجانحين.

الفقرة الثالثة

تجرد أعمال الاستدلال من القهر والإجبار

ينبغي أن تتجرد أعمال الاستدلال عموما من القهر والإجبار بحيث لا تمس الحقوق والحريات، فهي على خلاف أعمال التحقيق والتي تقتضي لجوء ضابط الشرطة القضائية إلى استعمال القوة لإنجاز الأعمال المتعلقة بها. وعلى ذلك فإنه لا يجوز لهذا الأخير أن يلجأ إلى استخدام القوة أثناء قيامه بأعمال الاستدلال سواء في مواجهة المشتبه فيه أو الشهود أو طفل جانح أو في خطر أو ممثله الشرعي أو غيرهم، ذلك أن وسائل القهر أو الإجبار المختلفة ليست من إجراءات الاستدلال سواء تلك المتعلقة بالقهر المادي الملموس أو تلك المرتبطة بالوسائل العلمية الحديثة التي تخترق مكنون النفس وتنتزع المعلومات من أعماقها كرها، كما لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أيضا استعمال القوة لإجبار الشهود على الحضور للإدلاء بما لديهم

[1] ما يؤاخذ على المشرع الجزائري ضمن قانون حماية الطفل رقم 15-12، اقتصاره لدى تبيانه للأحكام والقواعد المطبقة على الأطفال الجانحين في مرحلة التحري الأولى، على إجراء التوقيف للنظر فقط متناسيا العديد من الأحكام والإجراءات الجزائية الخاصة بالأطفال في هذه المرحلة، والتي كان من الأوْلى على المشرع أن ينص عليها ويقننها بموجب نصوص خاصة حتى لا يترك المجال لتطبيق النصوص الخاصة بالبالغين على فئة الأطفال.

من معلومات وإنما لهم استدعاء من يرون حضورهم طواعية[1]، فإذا رفض مثلا الطفل الجانح الإدلاء بأقواله عن الجريمة التي ارتكبها أو حالة الخطر التي وُجد فيها، فليس لضابط الشرطة المكلف بجمع الاستدلالات أن يستعمل وسائل الاكراه، فلا يستطيع أن يصدر أمرا بالضبط والإحضار، لأن تلك الأوامر من اختصاص هيئات التحقيق والنيابة العامة حسب المادة 58 (ق إ ج) كما هو مقرر للبالغين، وهو ما من شأنه أن يصعب مهمة ضباط الشرطة القضائية، غير أنه يحمل في طياته معاني حماية الحريات الشخصية[2]. وهذا ما تناولته مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989 في مضمون المادة 37 منها بأنه " يجب ألا يُعرّض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

الفقرة الرابعة

مدى جواز استعانة الطفل بمحام خلال مرحلة البحث والتحري (الاستدلال)

تعد الاستعانة بمحام إحدى الوسائل الأساسية لحماية حقوق المتهم في الدعوى الجزائية، ولا خلاف أنه حق معترف به في مرحلة المحاكمة أمام القاضي، تنص عليه كل الدساتير والقوانين والتشريعات المقارنة في أغلب الدول، حيث يعتبر من الحقوق الواجب مراعاتها للمتهم.

ولئن كان الإتجاه منذ زمن أجمع على حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي ونصت عليه غالبية القوانين الإجرائية، إلا أنه يثور الخلاف حول مدى توافر حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال[3]، ويأتي هذا الخلاف لأن كل دولة تنطق في تنظيمها لهذا الحق من الفلسفة

---

[1] حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الاحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 80.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 67.

[3] Julie Gaignot, L'intérêt supérieur de l'enfant en droit pénal, mémoire master, université Aix Marseille, faculté de droit et de science politique, 2017/2018, p 22.

التي تعتنقها، ومدى الحرص على تحقيق الموازنة بين الاتهام والدفاع. ففي حين يؤيد البعض هذا الحق وفي هذه المرحلة بالذات حيث يرى هذا الرأي ويستند إلى أن حرمان المتهم من الاستعانة بمحام وهو لا يزال في بداية الطريق – وقد يكون بريئا– فيه نوع من الحرمان من أبسط الحقوق التي يحق للإنسان الاستعانة بها سواء كان متهما أو مشتبها فيه أو غير ذلك، لا سيما و أنه في هذه المرحلة في لحظة تداع نفسي وخوف ورعب لأن القائم بهذا الإجراء رجل سلطة تنفيذية لديه الحمية والدافع لكي يسعى جاهدا للكشف عن الجريمة ومعرفة الجاني، ويذهب بعض المؤيدين لمبدأ استعانة المشتبه فيه بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات أن حضوره يُعد أحد ضمانات سلامة الإجراءات منذ اللحظات الأولى لمباشرتها، كما يضيف هذا الإتجاه بالقول أنه ليس من المنطق أن نصون حق الدفاع في مواجهة سلطة الاستدلال حين مزاولتها إجراءًا تحقيقيا استثنائيا، وتهدر هذا الحق في مواجهة ذات السلطة حين مزاولتها إجراءًا استدلاليا.[1]

أما الرأي الرافض للفكرة ولهذا المبدأ – خاصة في هذه المرحلة–فإنه يُرجع ذلك إلى أن الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية لا يتولد عنها دليل، بالإضافة إلى ذلك فإن جمع الاستدلالات لا يعد إجراء من إجراءات التحقيق، وليس لضابط الشرطة الحق في المساس بحقوق وحرية المشتبه فيه أثناء قيامه بأعماله، وأنه لا مجال لتعطيل الإجراءات حتى يُخطر المحامي بقضية موكله.[2]

وقد حاول المشرع الجزائري لأول مرة إدراج أحد أهم حقوق الدفاع في مرحلة الاستدلال[3]، بمقتضى قانون 15-02 والمتمثل في حق الاستعانة بمحام، رغم أنه يشير إليه في المادة 51 مكرر (ق إ ج) بمناسبة تنظيمه لإجراء التوقيف للنظر فنصت على أنه: " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت

---

[1] حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الاحداث "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 82. – فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006 ص 42.

[2] حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلالي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 39. – سيف إبراهيم المصاروة، حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 27، العدد 56، أكتوبر 2013، ص 204.

[3] التشريع المصري هو الآخر نص على حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق طبقا للمادة 77 فقرة 3 والمادة 124 (ق إ ج م)، غير أنه تغافل عن إيراد نص مماثل لذلك في مرحلة البحث الأولي، إلاّ أنه وبالرجوع إلى قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983، والذي أجاز للمشتبه فيه طفلا كان أو بالغا الاستعانة بدفاع خلال مرحلة جمع الاستدلالات، حيث أشارت إلى ذلك المادة 525 والمادة 03 منه، هاته الأخيرة نصت على حق المحامي في الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة، والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم وإليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك. – محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص137، 138.

تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأحد أصوله أو ... أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات". هذا فيما يخص البالغين، أما فيما يتعلق بالأطفال فإنه وبصدور قانون 15-12 فقد تقرر أيضا حق استعانة الطفل بمحام في مرحلة الاستدلال صراحة بمقتضى المادة 67 منه، والتي نصت على وجوبية حضور المحامي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والحكم وهذا بغية تقديم يد المساعدة للطفل، خلال مثوله أمام مختلف الهيئات، وبالتالي فإن المشرع قد تدارك ما أغفله في ظل الوضع السابق، إذ ورد النص عاما على إطلاقه شاملا لجميع المراحل الإجرائية التي تمر بها الدعوى الجزائية في مواجهة الطفل الجانح إلى غاية صدور حكم ببراءته أو إدانته، وقد عزز المشرع هذا التوجه ولأول مرة بصدور قانون حماية الطفل، والذي أفرد فيه قسما كاملا لهذه المرحلة – مرحلة التحري الأولي- أين أوجب فيه بمقتضى نص المادة 50 على ضابط الشرطة بمناسبة توقيف الطفل للنظر، إخباره بحقوقه المقررة له في هذا القانون ولا سيما منها "... أن يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمحاميه وتلقي زيارته له..." [1].

ولقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 خالية من نص صريح يقضي بوجوب استعانة الطفل بمدافع (محامي) في مرحلة البحث التمهيدي، وقد تركت المجال في ذلك للتشريعات الداخلية وفقا لنص المادة 44 التي يستخلص منها أن الدول التي صادقت على الاتفاقية ما عليها إلا أن تقوم بتصويب تشريعاتها وفق نصوصها. على أنه يُفضل في جميع الحالات استبعاد الإتجاه القائل بأن مرحلة الاستدلال أصلا لا ينتج عنها دليل قانوني يعتمد عليه القاضي للحكم فيه بإدانة المتهم خصوصا عندما يتعلق الأمر بالأطفال، لأن المسألة بالنسبة إليهم ليست مسألة بحث عن دليل ولكن التركيز في البحث يكون منصبا حول شخصية الطفل لاختيار أنسب تدبير لإصلاحه[2]، فإذا كان حضور المحامي مع ذي الصفة من البالغين واجبا فإنه مع الطفل يكون أكثر وجوبا، فزيادة على أنه يُضفي الصفة القانونية، فإنه بالمقابل يجعل الرقابة على من يبادر من ضباط الشرطة القضائية بانتهاج أسلوب خاطئ في معاملة الطفل، كما يضفي عليه الأمان الذي يحتاج إليه في مثل هذه الإجراءات، مما يُسهم في تحقيق أهداف تشريعات الأحداث القانونية والاجتماعية التي سُنّت لتأهيل وتقويم وإعادة إدماج الطفل، وينبغي للقوانين الخاصة بالأحداث أن

---

[1] عبد الحفيظ بوقندورة، ضمانات الدفاع المكفولة للطفل في ظل التعديلات الجديدة مقاربة بين القانون 15-12 والأمر 15-02، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة عبد الحق بن حمودة جيجل، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 162.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 72.

تنتبه لهذه المسألة بالنص عليها صراحة – على غرار المشرع الجزائري– كما نصت على وجوب حضور محامي للطفل في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة.[1]

هذا ولم تهتم معظم التشريعات العربية بوضع نص خاص يحق بموجبه للطفل المشتبه فيه أن يستعين بمحامي في مرحلة جمع الاستدلالات، لذلك فإنه يسري عليهم ما يسري بشأن استعانة المتهمين البالغين بمحام في هذه المرحلة، وقد اقتصر وجوب الاستعانة بمدافع في مسائل الأطفال في التشريع المصري على مرحلة التحقيق والمحاكمة فقط دون مرحلة جمع الاستدلالات (باستثناء ما ورد في قانون المحاماة بالمواد 03 و525 منه)، حيث تنص المادة 125 من قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 على أنه: " للطفل الحق في المساعدة القانونية، ويجب أن يكون له في مواد الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة...". لذلك فمن المشرعين القلائل الذين نصوا على هذا الحق في قوانينهم الوطنية نجد التشريع التونسي، فقد ورد في مجلة حماية الطفل لسنة 1995، في الفصل 77 منها بأنه: " لا يمكن لمأمور الضابطة العدلية سماع الطفل المشبوه فيه أو اتخاذ أي عمل إجرائي تجاهه إلا بعد إعلام وكيل الجمهورية، وإذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ذات خطورة بالغة يجب على وكيل الجمهورية تسخير محام إذا لم يسبق للطفل أن انتدب محاميا للدفاع عنه، وفي كل الحالات لا يمكن لمأمور الضابطة العدلية سماع الطفل الذي لم يتجاوز عمره الخامسة عشر عاما كاملة إلا بحضور من يعتمده من وليه أو حاضنه أو من الأقارب الرشداء"، وبموجب الفصل التاسع من القانون المشار إليه يتولى من عهدت إليه مسؤولية التدخل باتخاذ الإجراءات تجاه الطفل بإعلام هذا الأخير وأبويه أو من له النظر عليه بصفة مفصلة بمضمونها ومختلف مراحلها، وبكامل الحقوق والضمانات التي يقرها القانون لفائدتهم بما في ذلك حقهم في الاستعانة بمحام وفي طلب مراجعة أو نقض القرارات المتخذة في هذا الشأن، أما في التشريع السوداني فإن قانون الطفل الصادر سنة 2010 هو الآخر قد اشترط عند التحري مع أي طفل، حضور وليه أو من ينوب عنه أو من يقوم مقامه أو محامه أو الباحث الاجتماعي في مكتب الخدمة الاجتماعية.[2]

---

[1] حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الاحداث "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 83.

[2] حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 102.

هذا وقد أوصى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي والذي عقد تحت عنوان " الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث" بالقاهرة سنة 1992، بتوفير مدافع للحدث المتهم (الطفل الجانح) في جميع مراحل الإجراءات الجنائية وفي جميع الجرائم[1].

وأخيرا يمكن القول بأن الاتجاه الحديث في الفقه يدعوا ويؤكد على ضرورة الاستعانة بمحام في هذه المرحلة بالذات بالنسبة للأطفال وأنه لا محل لاستبعاده، مستندين في ذلك إلى حاجة الطفل في هذه المرحلة إلى المساندة القانونية والنفسية والعاطفية، كما أن وجود المحامي يساعد القائمين على هذه المرحلة في الوقوف على حقيقة العوامل والظروف التي دفعت الطفل إلى الانحراف أو التعرض للخطر، وهو ما يحظى بأهمية بالغة لتقدير التدبير الأكثر ملائمة لتقويمه وتأهيله. فمرحلة جمع الاستدلالات بالنسبة للطفل هي من الأهمية بمكان لأنها أول إجراء بموجبه يتم الاتصال به وتعتمد عليه كل الاتصالات اللاحقة ولذلك يلزم كسب ثقة الطفل من البداية، ومما لا شك فيه فإن للمحامي دور كبير في تحقيق هذه الثقة سواء من الناحية القانونية بالدفاع عن مصالحه، أو بالتعاون مع جهات الاختصاص في التعرف على ظروف الطفل والعوامل التي دفعته إلى الانحراف أو التعرض له، وهو اتجاه في حقيقته يساير السياسة الجزائية للأطفال.[2]

المطلب الثاني

اختصاصات الضبطية في تقييد حرية الطفل الجانح

وفقا لمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية فإن تقييد حرية الأفراد المشتبه فيهم من طرف ضابط الشرطة القضائية لا يخرج عن الإستيقاف، الضبط والاقتياد والتوقيف للنظر. وبما أن المشرع الجزائري اقتصر ضمن قانون حماية الطفل على تنظيم إجراء التوقيف للنظر مُفردا له قسما كاملا (القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثالث)، فإنه بالمقابل أغفل تنظيم تلك الإجراءات الأخرى في مواجهة الطفل بموجب نصوص خاصة ضمن قانون 15-12، فإن ذلك يجعلنا نتناول الإجراءيْن الآخريْن طبقا للقواعد العامة لننظر في مدى ملائمة تطبيق تلك القواعد على الأطفال ومدى مراعاتها لخصوصياتهم.

---

[1] المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 695 (وردت ضمن توصيات المؤتمر).

[2] أشرف يوسف عبد العزيز، مرجع سابق ص 72. – حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص 102.

وعليه نتطرق في الفرع الأول إلى إجراء الإستيقاف ثم الضبط والاقتياد في الفرع الثاني، كما وردا في القواعد العامة، على أن نخصص الحيز الأكبر من الدراسة لتناول إجراء التوقيف للنظر وذلك في الفرع الثالث، كون المشرع أفرد نصوصا خاصة بهذا الإجراء ضمن قانون 15-12.

الفرع الأول

الإستيقاف

هو إجراء بوليسي يهدف إلى تحقيق هوية المستوقف الذي يشك في أمره، وهو إجراء تقرره المبادئ القانونية العامة لرجال السلطة العامة بوجه عام ومن باب أولى للشرطة القضائية ضباطا وأعوانا، ويعرّف بأنه: " إيقاف الشخص في الطريق العام لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته"، أو هو إجراء يجوز لرجل السلطة العامة مباشرته عند الشك في أمر عابر السبيل لأسباب معقولة ومقبولة سواء كان راجلا أو راكبا، بالغا أو حدثا، ذكرا أو أنثى. وشرط صحته أن يضع المستوقف نفسه موضع الشبهات والريب طواعية واختيارًا، والإستيقاف – بهذا المعنى-إجراء لا يتضمن مساسا بحرية المستوقف، فهو لا يعتبر اعتداءًا عليها وإن كان يتضمن تقييدا أو تعرّضا لها تبرره المصلحة العامة، ووضع المستوقف نفسه موضع الشبهة[1]، ذلك لأن في استيقافه عشوائيا إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة من جهة، وتعرّض لحرية الأفراد في التنقل المقررة في الدستور من جهة أخرى[2].

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية استيقاف الأشخاص بنصوص صريحة وواضحة – شأنه شأن قانون حماية الطفل-،[3] إلا أنه يمكن استخلاص ذلك من جملة من النصوص القانونية على غرار ما ورد في

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 313.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 753.

[3] لم ينص التشريع المصري بدوره بنصوص حرفية على الإستيقاف كإجراء مخول لرجال السلطة العامة لتمكينهم من التحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها، لكن القضاء المصري استخلصه من الواجب المفروض بمقتضى المادة 24 (ق إ ج م) على مأموري الضبط القضائي وعلى مرؤوسيهم بأن يحصلوا على جميع الإيضاحات، وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وفاءًا لواجبهم العام بالبحث عن الجرائم ومرتكبها. – محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 217.

قانون الجمارك،[1] بالإضافة إلى ما ورد بمقتضى المادتين 50 و 61 (ق إ ج) في حالة الجرائم المتلبس بها، إذ خولت المادة 50 لضابط الشرطة القضائية سلطة منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة لحين انتهاءه من تحرياته، كما أجازت له التعرف على هوية أي شخص والتحقق من شخصيته إذا ما تراءى له ذلك ضروريا لإجراء التحقيقات وأوجبت على ذلك الشخص الالتزام والامتثال له، كما جاءت المادة 61 في ذات الإتجاه ونصت على أنه: " يحق لكل شخص في حالات الجناية والجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية".[2]

وأهم ما يشترط في هذا الإستيقاف هو عدم التعرض المادي للمشتبه فيه على أي نحو مما ينطوي على مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها، فهو ليس من إجراءات التحقيق وإنما مجرد إجراء من إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات[3].

وإذا كان إجراء الإستيقاف لا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا لدى مباشرة رجال السلطة العامة أو الشرطة القضائية لأعمالهم فيما يتعلق بالبالغين، فإن هذا الإجراء يجد مجالا واسعا للتطبيق في ميدان الأطفال، سواء بسبب البحث الجاري عن الهاربين من منزل أوليائهم خاصة وأن الكثير منهم لا يحملون بطاقات هوية، وذلك ما يجعل رجال السلطة والشرطة القضائية يقتادون الطفل المستوقف الذي لا يتمكن من الكشف عن هويته إلى أقرب مركز للشرطة لا لشيء إلاّ لغرض الاتصال بممثله الشرعي وتسليمه له، مع تنبيهه بأنه مسؤول عن مراقبته خاصة أولئك الذين يكونون بعيدين عن مقر إقامة ممثليهم الشرعيين، وهو الأمر

---

[1] أنظر القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر ع 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017، حيث تنص المادة 50 منه على:

- يمكن لأعوان الجمارك خلال ممارسة وظائفهم، مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو ينتقلون داخل الإقليم الجمركي،
- يُقتاد الأشخاص الذين لا يريدون أو لا يستطيعون إثبات هويتهم إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية قصد التأكد من الهوية شريطة إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك فورا،
- يمكن طلب المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص لدى مؤسسات النقل أو لدى أشخاص آخرين لديهم هذه المعلومات قبل الدخول إلى الإقليم الجمركي أو الخروج منه ".

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 314.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 751.

الذي يعد من باب الوقاية والتحسيس الذي تتخذه وتباشره الشرطة القضائية والشرطة الإدارية بمختلف أسلاكها.[1]

الفرع الثاني

الضبط والاقتياد

يُعرّف ضبط المشتبه فيه بأنه تعرض مادي لشخصه بتقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني، وهو إجراء يجوز أن يقوم به عامة الناس أو رجال السلطة العامة، ولا يجوز إلاّ في الجنايات والجنح المتلبس بها. وهو على خلاف الإستيقاف الذي يكفي فيه أن يضع الشخص الموقوف نفسه طواعية موضع الشبهة والريب دون وقوع أي جريمة، فإن ضبط المشتبه فيه بالغا أو طفلا غرضه التعرض المادي لشخصه واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، فتنص المادة 61 (ق إ ج): " يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية".[2]

وفي حالة ما إذا تم ضبط المشتبه فيه بواسطة الشرطة القضائية وليس عامة الناس، فإن ذلك يندرج ضمن إجراءات الاستدلال المتخذة بشأن البالغين والأطفال المتواجدين بمكان الجريمة، حيث أصلت لهذه الحالة نص المادة 51 فقرة 4 (ق إ ج) – على خلاف الإستيقاف –والتي أشارت إلى الاقتياد من دون أن تقرنه بالضبط كمقدمة ضرورية له، حيث نصت على أنه: " وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة ".[3] فالضبط والاقتياد بهذا المعنى يفيد تقييد حركة الشخص الذي كان حاضرًا في مكان الجريمة بالغا كان أو طفلا، وذلك بحرمانه من التجول كما يشاء لمدة قد تطول

---

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 75.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 314، 315.

[3] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 386.

أو تقصر[1]، بشرط ألاّ تتجاوز 48 ساعة،[2] بغرض اتخاذ بعض الإجراءات القانونية تجاه المشتبه فيه كتحرير المحضر ثم اقتياده إلى وكيل الجمهورية، وفي مجال الأطفال فإنه عادة ما يقوم ضابط الشرطة القضائية باقتياد الطفل الجانح أو الموجود في خطر إلى وكيل الجمهورية، شريطة أن لا يزيد بقاؤه في مركز الشرطة أو الدرك إلا على المدة التي يُستدعى فيها الممثل الشرعي للطفل وتحرير محضر جمع الاستدلالات.[3]

إن الضبط والاقتياد على خلاف الإستيقاف يستند إلى صريح نصوص مختلفة من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه في مجال الأطفال نلحظ غياب أي نص ضمن قانون حماية الطفل 15-12 ينظم هذين الإجراءين على خلاف ما نص عليه المشرع بخصوص إجراء التوقيف للنظر، وهو ما يعتبر أمرا سلبيا وتقاعسا من المشرع الجزائري في إفراد الأطفال بنصوص إجرائية خاصة بهم متميزة عما هو معمول به تجاه البالغين، تحقق لهم الضمانات الكافية خصوصا أمام مثل هذه الإجراءات الجزائية الخطيرة الماسة بشخص الطفل والمقيدة لحريته، الأمر الذي يفتح المجال في هذا المقام لتطبيق القواعد العامة على هذه الفئة لا سيما بصدد اتخاذ ضابط الشرطة القضائية لهذا الاجراء –الضبط والاقتياد–، إذ جعل المشرع شروط صحته كأصل عام مقرونة بأن يُتخذ ضد مرتكب الجناية أو الجنحة المتلبس بها بصرف النظر عن سنه حسب المادة 41 و 55 (ق إ ج)، وهذا خلافا لإجراء التوقيف للنظر.

الفرع الثالث

التوقيف للنظر

لقد نظم المشرع الجزائري التوقيف للنظر بالنسبة للبالغين ضمن نصوص خاصة في قانون الإجراءات الجزائية، وبعدما كان المشرع لا يُفرد للأطفال أحكاما خاصة بهم ولاسيما عندما يتعلق الأمر بإجراء التوقيف

---

[1] فقد تطول المدة متى رأى ضابط الشرطة القضائية حجز الشخص ووافق على ذلك وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث بالنسبة للأطفال الذين قامت ضدهم دلائل قوية ومتماسكة ترجح ارتكاب الطفل لجناية أو جنحة بشرط ألا تتجاوز المدة القانونية القصوى.

[2] لقد حددت المادة 51 فقرة 4 (ق إ ج) مدة الحجز والتوقيف ب 48 ساعة، وهي مدة لا يمكن تطبيقها على فئة الأطفال، خاصة مع وجود نص خاص يقيد هذا النص العام ألا وهو المادة 49 فقرة 2 (ق ح ط)، والتي اعتبرت أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، وهو ما يعد تفريدا من المشرع للأطفال بأحكام وقواعد مغايرة لتلك المطبقة على البالغين.

[3] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 78.

للنظر [1] يطبق نفس إجراءاته وأحكامه الخاصة بالبالغين على الأطفال. غير أنه وبصدور قانون حماية الطفل رقم 15-12، أفرد المشرع الجزائري بموجبه قسما كاملا هو القسم الأول بعنوان "في التحري الأولي" تضمن نصوصا متعددة تناولت في مجملها إجراء التوقيف للنظر بخصوص الأطفال الجانحين وتضمنت بيان شروطه وأحكامه وإجراءات تطبيقه من طرف ضابط الشرطة القضائية المختص.

الفقرة الأولى

مدة التوقيف للنظر وأحكام تمديدها

إن أبرز وجه تتجلى فيه الحماية القانونية لحقوق وحريات الشخص الموقوف للنظر هو كيفية اعتناء المشرع بالمدة المقررة أصلا لإجراء التوقيف للنظر، إذ يعتبر طولها أو قصرها مؤشرا على مدى احترام الدولة لحقوق الأفراد وحرياتهم[2].

وتقضي المادة 10 فقرة 2 من قواعد بكين بوجوب النظر في أمر الحدث بمعرفة قاضي أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الإفراج. ولقد نصت المادة 45

---

[1] يعرف جانب من الفقه التوقيف للنظر بأنه: " إجراء يحمل في طياته إكراها يقرره مأمور الضبط القضائي لمقتضيات إجراءات جمع الاستدلالات، يترتب عليه حرمان المحتجز من حريته في التنقل لفترة قصيرة من الوقت وهذا الإجراء يمكن اتخاذه في أحوال التلبس وكذا عند جمع الاستدلالات وعند تنفيذ قرارات الندب الصادرة عن قاضي التحقيق.

– عبد اللطيف ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، ط 1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2010، ص 199.

– شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 304.

[2] ففي الدول الديمقراطية نجدها تقصر هذه المدة، بينما يختلف الحال في الدول الأقل ديمقراطية إذ نلاحظ أن هذه المدة تكون طويلة نسبيا.

فقرة 1 من الدستور الجزائري[1]، على أنه: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة".

وفي هذا الإطار جاءت المادة 51 (ق إ ج) –الخاصة بالتوقيف للنظر للبالغين–متطابقة مع النص الدستوري فيما يتعلق بالمدة القانونية لهذا الإجراء، وبعدما كان يُخضع فئة الأطفال لنفس ما يخضع له البالغون، فقد أفرد المشرع وبموجب قانون حماية الطفل 15–12 نصوصا خاصة فيما يتعلق بإجراء التوقيف للنظر حيث وردت أحكام هذا الأخير مختلفة عما هو مقرر تجاه البالغين ولاسيما فيما يتعلق بالمدة الأصلية لتوقيف الأطفال للنظر أين حددها المشرع ب 24 ساعة على أن لا يقل سن الطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة الثالثة عشر (13) سنة، وذلك في حالة ما إذا رأى ضابط الشرطة القضائية ذلك لضرورات التحري الأولي، على أن يُطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر[2].

ويلاحظ أن المشرع قد ضبط مدة توقيف الأطفال للنظر ضبطا دقيقا، ولم يترك المجال لضابط الشرطة القضائية لإعمال سلطته التقديرية، باعتبار أن حجز الحرية إنما هو استثناء فرضته ضرورة التحريات وكشف معالم الجريمة، ولهذا الغرض يجب عدم إطلاق يد ضابط الشرطة القضائية في إبقاء المشتبه فيه رهن التوقيف مدة طويلة، خاصة إذا كان الأمر لا يستدعي ذلك[3].

وكاستثناء عن القاعدة العامة ورد النص على حالات حصرية يمكن فيها تمديد مدة التوقيف للنظر، حيث نصت المادة 45 فقرة 04 من الدستور الجزائري أنه: " لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون"، واستنادا لذلك جاء في الفقرة الثالثة من المادة 49 (ق ح ط) أنه يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

وبالرجوع إلى أحكام تمديد مدة التوقيف للنظر فقد نصت عليها المادة 51 (ق إ ج) حيث جاءت كما يلي:

---

[1] أنظر دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ع 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] أنظر قانون حماية الطفل 15–12 المذكور، الفقرة 01 و02 من المادة 49 منه.

[3] دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2008–2009، ص 50.

– مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

– مرتين عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

– ثلاث مرات عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.

– خمس مرات عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وبالرجوع إلى أحكام تمديد مدة التوقيف للنظر في قانون حماية الطفل، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 49 السابقة على أن كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز مدة 24 ساعة في كل مرة[1].

الفقرة الثانية

حقوق الطفل الجانح عند توقيفه للنظر

يعد التوقيف للنظر من بين الأعمال الاستدلالية المنضوية تحت صلاحيات ضابط الشرطة القضائية، فهو إجراء يشكل مساسا بالحرية الشخصية للطفل، ذلك أن ضابط الشرطة القضائية يُباشره دون الحاجة إلى استصدار إذن قضائي من السلطات المختصة، فمن هذا المنطلق وجب أن يُحاط هذا الإجراء بجملة من الضمانات التي تحول دون التعسف في استعمال السلطة لاسيما عندما يكون في مواجهة طفل جانح

[1] وإذا كان القانون المصري لم يتناول تحديد مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأطفال ولا تمديدها خلافا للمشرع الجزائري. فإن القانون الفرنسي وبموجب التعديل الصادر في 09 سبتمبر 2002 الذي طرأ على قانون الأحداث فقد أجاز توقيف الأطفال الذين تتراوح سنهم بين 10 و13 سنة لمدة 12 ساعة يمكن تمديدها استثناءا ولمرة واحدة لمدة 12 ساعة أخرى بعد أخذ الموافقة المسبقة إما من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قاضي الأطفال وبحضور الطفل. أما بالنسبة للأطفال البالغين من 13 إلى 16 سنة فأجاز توقيفهم للنظر وفقا لنفس الشروط العامة ولمدة 24 ساعة مع إخطار القاضي المختص كما هو مقرر بالنسبة للبالغين طبقا للمادة 63 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. كما يخضع الأطفال الأطفال من 16 إلى 18 سنة للتوقيف للنظر وفقا لذات القواعد المقررة بشأن البالغين مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة، منها أنه ولدى مد الاحتجاز 24 ساعة أخرى لا يتم النظر فيه إلا بحضور الطفل أمام وكيل الجمهورية (المادة 04-5 فقرة 2 من قانون الأحداث)، مع ضرورة إخطار ممثليه الشرعيين. – شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 305 وما بعدها.
- Pierre Pédron, guide de la protection judiciaire de la jeunesse, mineurs en danger-mineurs délinquants3 e édition, Gualino lextenso éditions, paris, 2012, p 485.

نظرا لخصوصية وخطورة المرحلة العمرية التي يمر بها، ووفقا لذلك نتعرض لجملة الحقوق التي كفلها قانون حماية الطفل 15-12 بموجب نصوص خاصة.

أولا: حق الطفل في الاتصال بعائلته وزيارتها له

فقد نصت المادة 50 (ق ح ط) على: "... أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له". و بناء على ذلك فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتهما وفقا لقانون الإجراءات الجزائية حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر 1 (ق إ ج)[1]، فقد نصت على هذا الحق بالنسبة للبالغين إذ حسمت الأمر بالنسبة لأفراد الأسرة المعنيين بالاتصال والزيارة وحصرتهم في أحد الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الزوج حسب اختيار الموقوف للنظر وهو ما يُمثل تكريسا لقرينة البراءة وتعزيزا للحرية الشخصية عن طريق التقليص من سلطة ضابط الشرطة القضائية في مجال تفسير درجة قرابة أفراد العائلة ممن لهم حق زيارة المشتبه فيه،[2] مع مراعاة ضابط الشرطة القضائية لظروف الحال وسرية التحريات وتقدير ما إذا كان هذا الاتصال من شأنه أن يؤدي إلى إبلاغ شركاء الموقوف للنظر أو يُسهل إخفاء أدلة الجريمة أو يؤثر على الشهود[3]، وبالتالي تقدير مدى التمكين من ذلك من عدمه.

وقد جعلت المادة 45 فقرة 2 من الدستور التمتع بهذا الحق سواء بالنسبة للطفل أو البالغ على حد سواء، فقررت بأن: "يملك الشخص الذي يُوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته". وعليه فإنه يتعين معه إبلاغ والدي الطفل أو الوصي عليه فور توقيفه للنظر، ويكون ذلك في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه، وهذا ما أكدت عليه القاعدة 10 فقرة 1 من قواعد بكبن بنصها أنه "على إثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والده أو الوصي عليه فورا، فإذا كان هذا الاخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة ممكنة بعد إلقاء القبض عليه"[4]. وبالتالي فالإبلاغ الفوري

---

[1] أنظر الأمر رقم 15-02 المذكور، المادة 51 مكرر 1 منه.

[2] إلهام بن خليفة، إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الوادي، عدد 16، جوان 2017، ص 181.

[3] دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص 91.

[4] عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، حقوق المتهمين الأحداث في اتفاقية حقوق الطفل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، المجلد 27، العدد 52، ديسمبر 2010، ص 312.

أو في فترة قصيرة مهم وضروري عند توقيف الطفل للنظر إلا في الحالات الاستثنائية، الأمر الذي يُخفف عن الطفل ويطمئنه ويرفع عنه وطأة الشعور بالخوف عند مثوله لأول مرة أمام الضبطية القضائية.

ثانيا: حق الطفل في إجراء الفحص الطبي

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 45 على أنه: "... عند انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يُجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يُعلم بهذه الامكانية في كل الحالات"، كما أردفت الفقرة ما قبل الأخيرة من نفس المادة وأشارت بأن: "يخضع القصر إجباريا لفحص طبي".

وعليه فإن حق الطفل الجانح الموقوف للنظر في الفحص الطبي حق دستوري، هذا ويعتبر ما ورد في نصوص مواد قانون حماية الطفل 15-12،[1] تطبيقا للنص الدستوري وتجسيدا لهذا المبدأ.

وفي هذا الإطار نصت المادة 51 فقرة 02 (ق ح ط) على أنه "يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية". كما أكدت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه "يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر".

وهو ذات ما قرره المشرع الفرنسي بالمادة 04 فقرة 2 من قانون الأحداث لسنة 1945 المعدل والمتمم بموجب قانون 09 سبتمبر 2002، والتي نصت بأنه يجب على وكيل الجمهورية أو القاضي المكلف بالتحقيق ومنذ الوهلة الأولى من توقيف الطفل للنظر تعيين طبيب لفحصه ضمن الشروط المحددة في القانون العام والمتعلقة بالتوقيف للنظر[2].

وعليه فطبقا لمقتضيات المادة 51 أعلاه فقد حصرت مسألة اختيار طبيب لفحص الطفل الموقوف للنظر في ممثله الشرعي وضابط الشرطة القضائية في حالة التعذر ويكون ذلك عند بداية ونهاية مدة

---

[1] أنظر قانون حماية الطفل 15-12 المذكور، المواد 50، 51 منه.

[2] Renault Brahinsky, Procédure Pénale, 7e édition, Gualino éditeur, Paris, 2006, p 276.

التوقيف للنظر أما أثناء مدة التوقيف للنظر فقد أجاز المشرع هذا الأمر لكل من وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه[1].

هذا وقد اشترط المشرع الجزائري في الطبيب الذي يتولى فحص الطفل الموقوف للنظر اختصاصا إقليميا وذلك بأن يكون ممارسا لنشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تقع فيه فرقة الدرك الوطني أو مركز الشرطة الموقوف فيها الطفل للنظر[2].

إن الفحص الطبي بالنسبة للطفل الموقوف للنظر له أهمية مزدوجة فمن جهة هو حماية له من كل معاملة من شأنها المساس بالسلامة الجسدية له ومن جهة أخرى يعد أيضا ضمانة وحماية لضابط الشرطة القضائية على اعتبار أن سلامة الطفل الموقوف للنظر عنوان يضفي مصداقية على أقواله التي تمت في ظروف حسنة لذلك نجد أن نص المادة 51 فقرة 2 (ق ح ط) السالفة توجب على وجه الإلزام ضابط الشرطة القضائية إخضاع الطفل للفحص الطبي قبل وضعه في التوقيف تحت النظر وعند نهاية مدته كذلك، كما ذهبت الفقرة الثالثة منها إلى أبعد من ذلك حين أتاحت إمكانية ندب طبيب لفحص الطفل حتى في أي لحظة أثناء مدة التوقيف للنظر[3].

هذا وقد ألزمت الفقرة الأخيرة من المادة 51 (ق ح ط) ضابط الشرطة القضائية أن يرفق شهادات الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر وأن يضمها لملف الإجراءات الجزائية الذي يرسل إلى السيد وكيل

---

[1] إن تبليغ الطفل الموقوف للنظر بحقه في اختيار طبيب لفحصه عمليا لا يمكن تصوره مع أي فئة عمرية من الأطفال، وبالتالي فإن الممثل الشرعي للطفل أو محاميه أو ضابط الشرطة القضائية هم من يتولون اختيار الطبيب الذي يتولى فحصه. – اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013–2014، ص 127.

[2] وهذا بخلاف الحال مع البالغين أين اشترط المشرع أن يكون من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة وليس المجلس، والطبيب المختار في الأصل يعمل بالقطاع العام سواء على مستوى المستشفى أو المستوصف وبانعدامه يتم اللجوء إلى طبيب خاص على أن تكون تكاليف الفحص على عاتق الدولة باعتبار أن الطفل لايزال مشتبها فيه وليس محكوما عليه. – أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومه، سلسلة الشرطة القضائية 1، الجزائر، 2005، مرجع سابق، ص 57.

[3] غير أن الأمر يختلف بالنسبة للبالغين حيث لم تشترط المادة 51 مكرر1 فقرة 8 (ق إ ج) ضرورة إجراء الفحص الطبي للشخص عند بداية مدة التوقيف للنظر، غير أن ذات الفقرة أوجبت ذلك فقط عند تمديد مواعيد التوقيف للنظر. – عزالدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004، ص 82.

الجمهورية وذلك تحت طائلة البطلان[1]، وهو دليل على حرص المشرع على حماية الطفل الموقوف للنظر من كل صور التعذيب والقسوة.

ثالثا: حق الطفل في إعلامه بحقوقه

قررت وأصلت لهذا الحق اتفاقية حقوق الطفل في المادة 40 فقرة (ب) منها بنصها: "يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية منها إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء وكذا الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها".

قبل إعلام الطفل بالحقوق المقررة له عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يطلعه عن الأسباب التي دفعته إلى توقيفه للنظر حتى يتسنى له فيما بعد إما التزام الصمت أو الإجابة على تساؤلات ضابط الشرطة القضائية، وهذا ما يُستشف من قانون حماية الطفل والذي أوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يُدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر الأسباب التي استدعت توقيفه للنظر وبالمقابل ألزم كلا من الطفل وممثله الشرعي بالتوقيع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته عليهما أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك[2].

وطبقا لنص المادة 51 فقرة 1 (ق ح ط) فقد ألزم المشرع على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بحقوقه الواردة في المادتين 50 و54 من ذات القانون مع التنويه إلى ذلك في محضر السماع. وبالمقابل لم يقرر المشرع أي جزاء في حالة تخلف الضابط في إعلام الطفل بهذه الحقوق[3].

فبمقتضى النصين السابقين ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بأن يُبلّغ الطفل الذي تقرر توقيفه للنظر بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، وبالرجوع إلى المادة 50 (ق ح ط) يلاحظ أن هذه الحقوق تتمثل في حق الطفل الموقوف للنظر في إخطار ممثله الشرعي من طرف ضابط الشرطة القضائية،

---

[1] وهو نفس النهج والإجراء الذي تبناه المشرع الجزائري بالنسبة للبالغين وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 51 (ق إ ج).

[2] أنظر قانون حماية الطفل 15-12 المذكور، المادة 51 فقرة 1 و2 منه.

[3] وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص في قانون الاجراءات الجزائية صراحة على إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخطار المشتبه فيه فورا وبلغة يفهمها بحقوقه وبطبيعة التهمة المنسوبة إليه أثناء مرحلة الاستدلال وقد رتب على مخالفة هذا الالتزام جزاء البطلان فضلا عن المساءلة التأديبية، وهذا ما انتهى إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي كذلك. – اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص 113، 114.

وحقه في الاتصال بأسرته وعائلته وتلقي زيارتها له، بالإضافة إلى حقه في الاستعانة بمحام، زيادة على الحق في الفحص الطبي، كما يبلغ الطفل الموقوف للنظر بالشبهة القائمة حوله أي الوقائع المجرمة التي يُشتبه في أنه ارتكبها بالرغم من عدم نص المشرع على ذلك صراحة[1].

رابعا: وضع الطفل الجانح في أماكن تليق بكرامته

تنص المادة 37 فقرة 3 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989: "يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية.... وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين مالم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك..."

وقد جاء تجسيد ذلك في الفقرة الرابعة من المادة 52 (ق ح ط) التي اشترطت أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الانسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ونصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه: "يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر".

وإذا أردنا إحصاء الشروط الخاصة بالمكان المخصص للتوقيف للنظر للأطفال لا نجدها منصوص عليها ضمن قانون حماية الطفل ولا في الفقه الجزائي الجزائري، ولكن بالرجوع للتعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية رقم 48 لسنة 2000 والمحددة للعلاقات بين السلطة القضائية والشرطة القضائية فقد قضت بأن يُكيف المكان للتوقيف للنظر وذلك بتخصيص ثلاث غرف تسمى غرف الأمن، واحدة للرجال والثانية للنساء والثالثة للأطفال،[2] مع ضرورة توافر شروط سلامة الشخص وأمن محيطه وذلك بأن تكون خالية من أدوات أو أشياء يمكن أن تُؤدي بالموقوف إلى الإضرار بنفسه أو بأعضاء الشرطة القضائية، وأن تضمن صحته وكرامته عن طريق توفير الفراش اللائق و التهوية والإنارة والنظافة[3].

---

[1] دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص 89.

[2] بلقاسم بلعربي، إجراءات التوقيف للنظر في القانون الجزائري، منشورات مجلة دفاتر قانونية، سلسلة دفاتر جنائية، عدد 1، المغرب، فيفري 2016، ص 22.

[3] دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص 105.

ولتدعيم هذه الضمانة ألزم المشرع كلا من وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث بمراقبة أماكن التوقيف للنظر، وذلك بزيارتها بصفة فجائية ليلا أو نهارا وعلى الأقل مرة واحدة في الشهر بغية معاينة مدى استيفاء تلك الأماكن للشروط المذكورة سابقا، حيث يلتزم بإعداد تقرير يتضمن عدد الزيارات لأماكن التوقيف وتاريخها وأهم الملاحظات المسجلة، يوجهه إلى المديرية الفرعية للشرطة القضائية[1].

كما نص على هذه المسألة الأمر الفرنسي الصادر بتاريخ 2 فبراير 1945 بشأن الأحداث المجرمين في المادة 04 منه، حيث حظر –كقاعدة عامة– احتجاز الأطفال الذين يقل سنهم عن 13 سنة، وفي المقابل أجاز استثناءا لضابط الشرطة القضائية التحفظ على الطفل الذي تتراوح سنه بين عشر (10) وثلاث عشرة (13) سنة بشروط وضمانات منها ما يتعلق بمكان التوقيف بأن تكون الشروط المادية للتحفظ ملائمة لسن الطفل سواء فيما يتعلق بضرورة فصله تماما عن البالغين أو من حيث التغذية والرعاية الصحية المناسبة، مع ضرورة إخطار والدي الطفل المتحفظ عليه أو وصيه أو المؤسسة التي تتولى رعايته[2].

خامسا: حق حضور المحامي

قرر المؤسس الدستوري طبقا للمادة 45 فقرة 03 بأنه: "يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه..."وهو نص عام يشمل الأطفال والبالغين على السواء. وقد ورد تجسيد الحق في التمثيل الوجوبي عن طريق محام بالنسبة للأطفال بموجب موقف جديد وصريح للمشرع الجزائري تبناه ضمن قانون حماية الطفل يختلف كلية عما هو مقرر بالنسبة للبالغين، حيث نص وبموجب المادة 54 على تمكين الطفل الجانح من الاستعانة بمحام أثناء سماعه من طرف ضابط الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة يمكن للمحامي مرافقة الطفل وتقديم الاستشارات له خلال السماع،[3] بل ذهب المشرع أبعد من ذلك وقرر أنه إذا لم يكن له محامي يخطر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لتعيين محامي تلقائيا، هذا الأخير عليه أن يحضر خلال ساعتين من الاتصال وإلا يمكن سماعه بعد إذن وكيل الجمهورية، وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره[4].

---

[1] إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 182.

[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 305، 306.

[3] أنظر قانون حماية الطفل 15-12 المذكور، المادة 54 فقرة 1 منه.

[4] أنظر قانون حماية الطفل 15-12 المذكور، المادة 54 فقرة 2 و3 منه.

غير أن المشرع جعل لكل ذلك استثناءا[1] –بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 54 (ق ح ط) –يتعلق بحالة ما إذا كان سن الطفل ما بين 16 و18 سنة وكانت الجريمة محل المتابعة تتعلق إما بأعمال إرهابية أو تخريبية أو تتعلق بالمتاجرة بالمخدرات أو بجريمة مرتكبة في إطار جماعة إرهابية منظمة، وكان من الضروري سماع الطفل بغرض جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك، فإنه يمكن سماعه دون تمثيله بمحام لكن مع وجوبية –اشتراط–حضور ممثله الشرعي إن كان معروفا، طبقا لأحكام المادة 55 (ق ح ط)[2].

ولقد تناول المشرع الفرنسي أيضا هذا الحق في نص المادة 04 فقرة 1 من الأمر الصادر بتاريخ 02 فبراير 1945 بشأن الأحداث المجرمين، وهذا سواء بالنسبة للأطفال الذين يقل سنهم عن الثالثة عشر سنة أو الذين بلغوا الثالثة عشر ولم يتموا السادسة عشر، أو حتى أولئك الذين يتجاوز سنهم السادسة عشرة، حيث ألزم – في حالة عدم تعيين محام من الطفل أو ممثله الشرعي – كلا من وكيل الجمهورية أو القاضي المكلف بالتحقيق أو ضابط الشرطة القضائية ومنذ الوهلة الأولى من الاحتجاز أن يُعلِم بكل وسيلة وبدون مهلة نقيب المحامين من أجل تعيين محام للطفل[3].

الفقرة الثالثة

حالات التوقيف للنظر

إن تخويل ضابط الشرطة القضائية صلاحية الأمر باحتجاز الطفل وتوقيفه للنظر ليس مطلقا ومتروكا لسلطته التقديرية دون ضوابط، إنما هناك حالات ومبررات موضوعية من الواجب توافرها تجعل ضابط الشرطة القضائية يتخذ قرار التوقيف للنظر.

وعليه فلضابط الشرطة القضائية بناءا على معلومات وردت إليه عن جريمة معينة، أو بناءا على بلاغ ورد إليه من طرف شخص عن وقوع جريمة أو شكوى، أو بناءا على تعليمات من وكيل الجمهورية من أجل فتح تحقيق في جريمة معينة، فإنه يتولى مهمة البحث والتحري في الجريمة، وله في إطار ذلك توقيف الطفل للنظر، وهذا ما نصت عليه المادة 49 فقرة 1 (ق ح ط) بأنه " إذا دعت مقتضيات التحري الأولي

---

[1] ورد تأصيل هذا الاستثناء بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على أنه: "... ويمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون".

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 89.

[3] Renault Brahinsky, op.cit. p 276, 277.

ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويُشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يُطلع فورا وكيل الجمهورية ويُقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر". والتوقيف للنظر أثناء التحقيق الأولي يتم بعد حضور الطفل المشتبه فيه وممثله الشرعي إلى مركز الأمن أو الدرك الوطني بإرادته الحرة، ولضابط الشرطة القضائية توقيفه للنظر فيما بعد إذا وجدت دلائل قوية ومتماسكة تفيد قيامه بارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها، ولا يجوز استخدام القوة لإحضاره، غير أنه إذا تم استدعاؤه ورفض الحضور على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية الذي من شأنه اتخاذ إجراء الضبط والإحضار، وفي حالة عدم وجود دلائل تفيد ارتكابه الفعل أو مساهمته فيه، فهنا لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقف الشخص –الطفل الجانح–إلا المدة اللازمة لأخذ أقواله (المادة 65–1 الفقرة 2 ق إ ج)[1].

وبالرجوع لقانون حماية الطفل 15–12 نستنتج أنه لم يشر إلى المرحلة التي يكون فيها التوقيف للنظر، عدا ما جاء في المادة 49 (ق ح ط)، وبهذا نجد أن هذا النص الخاص جاء على وجه العموم وليس فيه تعارض مع الحالات العامة المتعلقة بالبالغين أي مرحلة التلبس والتحري الأولي والتوقيف للنظر بمناسبة تنفيذ الإنابة القضائية، وبهذا يمكن القول أن الطفل الجانح يخضع في هذه الحالة إلى نص المادة 49 (ق ح ط)، وللحالات العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية لأنه لا يوجد ما يمنع ذلك.[2]

الفقرة الرابعة

إجراءات توقيف الطفل للنظر

يترتب على توقيف الطفل الجانح للنظر إجراءات نص عليها القانون، ينبغي على ضابط الشرطة القضائية المبادرة باتخاذها إذ أنها تمنح للتوقيف للنظر مصداقية أكبر، كما تعد ضمانة للطفل الموقوف للنظر نفسه، وفي نفس الوقت حماية لضابط الشرطة القضائية أيضا.

أولا: الإخطار الفوري للجهة المختصة: تختلف الجهة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطرها بإجراء توقيف الطفل للنظر على النحو التالي:

---

[1] اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص 109، 110.

[2] دليلة ليطوش، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد أ، عدد 49، جوان 2018، ص 494.

1-إخطار وكيل الجمهورية

طبقا لنص المادة 49 فقرة 1 (ق ح ط) المذكور آنفا، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية في حالة توقيف الطفل للنظر في إطار التحريات الأولية، أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية بغير تمهل، كما يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر -باعتبار أن وكيل الجمهورية مدير للشرطة القضائية في مهامها شبه القضائية طبقا لما نص عليه القانون-، وبهذا فإن تقديم تقرير عن دواعي توقيف الطفل للنظر إلى وكيل الجمهورية يعتبر ضمانا للطفل من أجل عدم تعسف ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ مثل هكذا إجراء يمس بالحرية الفردية[1].

وبالمقارنة مع ما هو سائد في التشريع الفرنسي، فقد أدرجت المادة 04 من الأمر الصادر في 2 فبراير 1945 بشأن الأحداث المجرمين، ضمانات فيما يتعلق بالجهة المخطرة بإجراء توقيف الأحداث للنظر وذلك على النحو التالي:

أ-بالنسبة للأطفال الذين يقل سنهم عن الثالثة عشر (13) سنة: فهنا لابد من صدور إذن مسبق بالتحفظ على هذا الطفل من نائب الجمهورية أو قاضي الأطفال أو قاضي التحقيق المختص في مجال حماية الطفولة.

ب-بالنسبة للأطفال الذين بلغت سنهم الثالثة عشر (13) سنة ولم يتموا السادسة عشر (16) سنة: فهنا لا يُشترط لتوقيفهم إذن مسبق ولكن لابد من إخطار القاضي المختص كما هو الشأن لدى البالغين، ويكون إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وهو نفس الإجراء بالنسبة للأطفال المشتبه فيهم الذين تجاوزت سنهم السادسة عشر (16) سنة[2].

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع الجزائري وبمناسبة سنه لقانون حماية الطفل لم يوسع من دائرة الجهات المخطرة بتوقيف الطفل للنظر، وحبذا لو ساير نهج التشريعات المقارنة سيما المشرع الفرنسي، وذلك بضرورة إخطار جهات أخرى لها صلة بفئة الأطفال منذ اللحظة الأولى من اتخاذ الإجراء،

---

[1] اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص 137.

[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 308 وما بعدها.

ألا وهي قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث وهذا لما لهم من خبرة في مجال التعامل مع فئة الأطفال.

2-إخطار قاضي الأحداث خلال مرحلة التحقيق الابتدائي

على ضابط الشرطة القضائية إخطار قاضي الأحداث المختص أثناء تنفيذه للإنابة القضائية في حالة توقيفه للطفل المشتبه فيه، وهذا حسب ما نص عليه قانون حماية الطفل "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية". ومن هذه الصلاحيات مراقبة حالة التوقيف للنظر للأطفال.[1] بينما يتم إخطار قاضي التحقيق بمناسبة توقيف البالغين للنظر إستنادا لنص المادة 141 فقرة 4 (ق إ ج) التي اعتبرت أن قاضي التحقيق يمارس نفس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و52 فقرة أخيرة (ق إ ج)، ومن هذا وذاك نستنتج أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية ولدى توقيفه لطفل مشتبه فيه بمناسبة تنفيذ إنابة قضائية الإخطار الفوري لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث حسب الحالة وأن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

3-إخطار الممثل الشرعي للطفل

وهو ما ورد بنص الفقرة الأولى من المادة 50 (ق ح ط) بأنه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل...". وهو بمثابة إجراء جديد لم تعهده نصوص قانون الإجراءات الجزائية الملغاة والتي لم تُفرد أصلا لهذه الفئة أي نص يتعلق بتوقيفهم للنظر، كما يعد في نفس الوقت حقا من الحقوق الأساسية وضمانة من الضمانات الجوهرية المكفولة للطفل بمناسبة اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حقه، نظرا لما يُشكله حضور الممثل الشرعي من حماية من الناحية النفسية لما يُخلّفه التحقيق من آثار سلبية على الطفل، ولم يكتف المشرع بضرورة إخطار الممثل الشرعي بل أوجب

---

[1] عمر سدي، الضمانات المقررة للأحداث الموقوفين للنظر وفق القانون 12/15، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتمنراست، مجلد 10، عدد 02، 2018، ص 304.

على ضابط الشرطة القضائية ألاّ يسمع الطفل الجانح إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا وهو ما ورد في المادة 55 من ذات القانون، وهذه الإلزامية تُبين مدى الحرص في كيفية التعامل مع الطفل وحمايته[1].

وهو نفس المسعى الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي، إذ نص وبموجب المادة 4 من التعديل الصادر بتاريخ 04 جانفي 1993 بشأن الأحداث المجرمين أنه فيما يتعلق بتوقيف الطفل للنظر الذي يقل سنه عن الثالثة عشر فإنه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يُخطر فورا والدي الطفل المتحفظ عليه أو وصيه أو المؤسسة التي تتولى رعايته، وأن يكرس هذا الحق للطفل من بداية احتجازه، أما بالنسبة للأطفال الذين بلغت سنهم الثالثة عشر ولم يُتموا السادسة عشر فإن الإخطار يوجه إلى نفس الأشخاص والهيئات غير أنه في هذه الحالة يجوز إرجاءه بقرار من نائب الجمهورية أو القاضي المختص بالتحقيق، ونفس الكلام يقال بالنسبة للأطفال المشتبه فيهم البالغين أكثر من 16 سنة، وأن الاختلاف هنا يكمن في إمكانية تأخير إخطار والدي الطفل لمدة 12 ساعة في حالة عدم مد الاحتجاز أو لمدة 24 ساعة كحد أقصى في حالة مد هذا الإجراء[2].

ثانيا: تحرير محضر سماع

نجد أن بعض التشريعات المقارنة أدرجت تعريفا للمحضر المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية، غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 18 (ق إ ج)، فإنها لم تشر إلى تعريفه وإنما تضمنت ضرورة تحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية عن أعماله بنصها أنه: " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم"، واشتراط الكتابة لتكون الإجراءات المدونة فيها حجة على الآمر والمؤتمر، وحتى يتمكن وكيل الجمهورية باعتباره جهة متابعة بالتصرف في الملف[3].

ويجب أن يتضمن محضر سماع الطفل الجانح الموقوف للنظر على بيانات جوهرية، وأن يتقيد ضابط الشرطة القضائية بشروط تشكل–في مجملها–ضمانات مقررة لحماية حقوق الطفل، وهذا ما نصت عليه

---

[1] ياسين بوهنتالة وفريد رمضاني، الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل وآليات تفعيلها، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، 04 – 05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، ص 04.

[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 305 وما بعدها.

[3] عزالدين طباش، مرجع سابق، ص 25.

الفقرة الأولى من المادة 52 (ق ح ط) بقولها: " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم فيهما إلى القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر". كما نصت الفقرة الثانية منها:"...ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك".

وعلى ضوء ذلك فإن محضر السماع المحرر من طرف مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني في حالة الجناية أو الجنحة المرتكبة من طرف الطفل الجانح، يشتمل على البيانات التالية[1]:

– أن ينوه ضابط الشرطة القضائية عن صفته هذه في محضر السماع، طبقا لما نصت عليه المادة 18 (ق إ ج)، حيث اشترط المشرع ضرورة أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها.

– مدة سماع الطفل الموقوف للنظر (ساعة البداية وساعة إطلاقه أو إحالته إلى الجهة القضائية المختصة).

– دواعي توقيف الطفل للنظر وأسباب ذلك.

– فترة الراحة التي تخللت سماع أقوال الطفل الموقوف للنظر (ساعة بداية ونهاية سماعه في كل مرة)، مع الإشارة في المحضر إلى إخطار ضابط الشرطة القضائية للطفل الموقوف للنظر بحقوقه المقررة وفقا لما نص عليه القانون، ويتم تحرير المحاضر باللغة العربية.

– بيان اليوم والساعة الذين تم فيهما إما إطلاق سراح الطفل أو تقديمه أمام القاضي المختص.

– وأخيرا ضرورة تضمين محضر السماع الأسباب التي استدعت ضابط الشرطة القضائية إلى توقيف الطفل للنظر.

ثالثا: مسك سجل التوقيف للنظر

[1] اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص 154، 155.

نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 52 (ق ح ط) بقولها: " ويجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر". ومن هذا المنطلق يشترط مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر في كل مركز شرطة أو درك تُرقم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، على أن يتضمن ذات البيانات الواردة في محضر السماع المحرر في حق الطفل الموقوف للنظر، ويخصص في السجل لكل موقوف ورقة كاملة يدون فيها:

إسم الطفل الموقوف للنظر، تاريخ ميلاده، مكانه، والعنوان، ويدون فيها سبب الوضع تحت النظر، والنصوص القانونية لذلك، ممثله الشرعي، التاريخ، الساعة التي تم إيقافه فيها، أوقات سماعه، الراحة التي تخللت سماعه، توقيع ضابط الشرطة القضائية الذي قرر إجراء التوقيف للنظر والطفل الموقوف للنظر وممثله الشرعي، وإذا رفض أي منهما ذلك يتم الإشارة إلى ذلك في الخانة المخصصة للتوقيع، تدوين الفحص الطبي وتاريخ وساعة إجرائه واسم الطبيب، الوقت الذي تم فيه اقتياده لوكيل الجمهورية أو إطلاق سراحه من طرف ضابط الشرطة القضائية، وكل ملاحظة لها أهمية بالتوقيف للنظر، وفي حالة التمديد يوضع في نفس الصفحة طلب تمديد فترة التوقيف للنظر[1].

وبذلك فإن سجل التوقيف للنظر يعتبر ضمانة هامة سواء للطفل الموقوف للنظر بحمايته من تعسفات ضابط الشرطة القضائية، وبالمقابل حماية لهذا الأخير بإلزاميته تقديم سجل التوقيف للنظر للجهات القضائية المختصة ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، والتي لها حق الرقابة عليه، وذلك تحت طائلة الجزاء المنصوص عليه في قانون العقوبات[2].

الفقرة الخامسة: مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عن الإخلال بأحكام توقيف الطفل الجانح للنظر

نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 49 (ق ح ط) على أن " انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي".

---

[1] اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص 146.

[2] وحبذا لو أدرج المشرع جهة أخرى ممثلة في قاضي الأحداث تكون لها صلاحية الاطلاع على سجل التوقيف للنظر. – اسمهان بن حركات، مرجع نفسه، ص 146، 147.

على ضوء الفقرة السابقة فإن ضابط الشرطة القضائية يكون مرتكبا لجريمة الحبس التعسفي كلما أخل بالأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر[1]، ولقد نص المشرع على هذه الجريمة ضمن القسم الثاني من قانون العقوبات بعنوان الاعتداء على الحريات وذلك بالمواد من 107 إلى 109 منه.

المبحث الثالث: تفريد إجراءات المتابعة في جرائم الأطفال

نهيب بالمشرع الجزائري إنشاء نيابة خاصة بالأطفال أسوة بالمشرع المصري[2]، ذلك أن دور نيابة الأطفال في هذه الدعاوى يختلف عن دور النيابة العامة أمام القضاء العادي، فإذا كان غرض هذه الأخيرة إدانة المتهم أو تبرئته لتعلق عملها بالصالح العام، فإن نيابة الأطفال لا تسعى فقط لإدانة الطفل أو لبراءته بقدر ما تسعى أساسا لحمايته من الانحراف مستقبلا، إذ لا تكتفي ببحث الفعل الذي ارتكبه الطفل والأدلة القائمة ضده تمهيدا لمحاكمته ولكن تتجاوز نيابة الأطفال حدود هذا الاختصاص التقليدي لتبحث مسائل ليس لها علاقة بالفعل المرتكب كالظروف الشخصية للطفل وبيئته ودراسته ومسلكه العام تمهيدا للحكم عليه بالتدبير المناسب، فتكون الدعوى العمومية لا لتحقيق العدالة وتوقيع الجزاء بقدر ما تكون لحماية مصلحة الطفل مستقبلا. فنيابة الأطفال لا تُمثل دائما جانب الاتهام ولكنها تمثل سلطة المجتمع في حماية ورعاية الذين يتعرضون لمواقف وظروف ووضعيات ليسوا مسؤولين عنها.[3]

وإذا كان المشرع جعل اختصاص التصرف في نتائج الاستدلال بشأن الأطفال الجانحين يدخل ضمن الاختصاص العام لوكيل الجمهورية دون أن يُفرد لهم جهة خاصة للمتابعة، فإنه بمقابل ذلك أفرد لهم معاملة إجرائية تسمح للنيابة العامة بمناسبة تحريكها للدعوى العمومية بمراعاة ظروفهم وخصوصياتهم، كون ذلك من شأنه أن يضمن للطفل الجانح الحماية ويحد من وطأة مواجهته مع أجهزة القضاء الجزائي المختلفة. وقد قررت المادة 62 فقرة 1 (ق ح ط) أن التصرف في أعمال الاستدلال يعود للنيابة العامة وحدها، حيث نصت على أنه " يُمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال".

---

[1] عادل مستاري، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، العدد الثالث، سبتمبر 2017، ص 69.

[2] في مصر أنشأت نيابة خاصة للأحداث عام 1921 في القاهرة والإسكندرية ثم عممت بعد ذلك في جميع محافظات الجمهورية. – حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، هامش ص 115.

[3] نور الدين هنداوي، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 86، 87. – أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص 39، 40.

المطلب الأول: الأمر بالحفظ

إذا تبين لوكيل الجمهورية أنه لا محل لتحريك الدعوى الجزائية أقر بحفظ الشكوى أو الملف وهذا ما يُعرف بالحفظ دون متابعة وهو الذي نصت عليه المادة 36 فقرة 1 (ق إ ج) " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويُقرر ما يتخذه بشأنها..."، وأضافت الفقرة الرابعة من ذات المادة "...ويُبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء"، كما نص عليه المشرع الفرنسي بالمادة 40 – 1 (ق إ ج ف)، وهو قرار إداري غير خاضع لأي طعن.

فوكيل الجمهورية يملك طبقا لمبدأ الملائمة صلاحية اتخاذ قرار الأمر بالحفظ بوصفه جهة متابعة واتهام وله صلاحية إلغائه في كل وقت دون تسبيب، ونظرا لطبيعته الإدارية فهو أمر لا يُكسب المتهم (الطفل الجانح) حقا لأنه قرار، ولا يجوز للمجني عليه والمدعي المدني المتضرر أو الضحية في الجريمة التظلم منه ولا استئنافه، فيحتفظ وكيل الجمهورية بسلطته في مراجعته أو إلغائه في أي وقت تُستجد فيه ظروف تستدعي فتح الموضوع من جديد، فتنص المادة 36 (ق إ ج) "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: ...يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة".[1]

الفرع الأول: الأسباب الموضوعية للحفظ

وهي أسباب تتعلق بتقدير الأدلة من حيث صحتها وكفايتها لإثبات الواقعة المجرّمة موضوع البحث والتحري ومدى نسبتها للشخص موضوع الشبهة، ومن تلك الأسباب: عدم كفاية البحث والتحري لعدم التوصل لمعرفة الفاعل أو عدم وجود الجريمة أو عدم صحة الواقعة أو عدم كفاية الأدلة،[2] فتنص مثلا المادة 51 فقرة 3 (ق إ ج) "غير أن الأشخاص الذين لا توجد دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لخذ أقوالهم"، وفي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية متى أرسِل له محضر التحري أن يأمر بحفظ الأوراق لعدم الأهمية.

الفرع الثاني: الأسباب القانونية

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول، مرجع سابق، ص 421، 422.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري" الجزء الثاني"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 198.

قد يرد على حق النيابة العامة قيود لا تسمح لها برفع أو تحريك الدعوى العمومية كما هو الشأن في اشتراط المشرع في بعض الجرائم حصول النيابة على شكوى أو طلب أو إذن. كما لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية متى توافرت أحد أسباب انقضاءها وفق ما ورد بقانون الإجراءات الجزائية. كما يمكن أن يأمر وكيل الجمهورية بالحفظ إذا ما كان الفعل غير مجرّم أو عند توافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية. وفي مجال الأطفال يفتح صغر السن كمانع من موانع المسؤولية مجالا واسعا للنيابة العامة في إعمال مبدأ الملائمة، حيث تُقرر بناءا على ذلك حفظ الأوراق ولو توافرت أركان الجريمة، أين تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل وتكتفي في الغالب الأعم بتسليمه لممثله الشرعي لاسيما بصدد وجود الطفل ضمن إحدى حالات الخطر[1].

المطلب الثاني: مدى جواز تحريك الدعوى العمومية أمام هيئات الحكم في قضايا الأطفال

إلتزم المشرع الجزائري بالمبدأ العام بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فخول للنيابة العامة ملائمة تحريك الدعوى العمومية في قضايا الأطفال أو الأمر بحفظها، وبمقابل ذلك أورد بمقتضى قانون حماية الطفل 15-12 بعض القيود على مبدأ الملائمة حيث منع تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح في حالات محددة على سبيل الحصر.

الفرع الأول: منع تطبيق إجراءات التلبس والمثول الفوري في جرائم الأطفال

بموجب الأمر رقم 15-02 (ق إ ج) استحدث المشرع نظاما جديدا يُعرف بالمثول الفوري كطريقة من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى، وهو عبارة عن إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، ويهدف المشرع من وراء إقراره لهذا النظام إلى تحقيق غايات عملية لا سيما منها تقصير أمد التقاضي والحفاظ على الجهد والوقت وتبسيط الإجراءات، كما يهدف إلى درء مساوئ الحبس المؤقت التعسفي وإلى تقديم المشتبه فيه للمحاكمة في أقرب جلسة، وذلك فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج المتابعة فيها إلى إجراءات تحقيق خاصة، أين تكون أدلة الاتهام فيها واضحة، كما أن وقائعها تتسم بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات[2].

---

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 105، 106.

[2] لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد العاشرّ، العدد الرابع، 2017، ص 185.

وقد حدد المشرع جملة من الشروط إذا ما توافرت فيمكن اللجوء إلى تطبيق إجراء المثول الفوري:

منها شروط شخصية متعلقة بالمشتبه فيه ذاته، وهي محصورة في عدم تقديمه لضمانات كافية لحضور المحاكمة.

ومنها شروط موضوعية متعلقة بالجريمة ذاتها، وذلك بأن تحمل هذه الأخيرة وصف الجنحة،[1] وأن تكون أيضا متلبس بها، ومن الجنح التي لا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، وقد حددت المادة 41 (ق إ ج) حالات التلبس على سبيل الحصر لا المثال والتي تشمل الحالات التالية:[2]

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.
- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه.
- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

وهكذا فإن إجراءات المثول الفوري طبقا لما ورد بقانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02 تتمثل في الآتي:[3]

- تقديم الضبطية القضائية للشخص المشتبه فيه بارتكاب جنحة متلبس بها أمام وكيل الجمهورية.
- استجواب المشتبه فيه بحضور محاميه مع التنويه على ذلك في محضر الاستجواب، وفقا للمادة 339 مكرر 3 من الأمر 15-02 (ق إ ج).
- قيام وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المشتبه فيه الماثل أمامه مع توجيه الاتهام له، وفقا للمادة 339 مكرر 2 من الأمر 15-02 (ق إ ج).

---

[1] وبالتالي يستبعد من هذا المجال المخالفات أو الجنايات المتلبس بها، وهو وضع عام يطبق على البالغين والأطفال على السواء. وتعد جنحة وفقا للقانون تلك الأفعال التي رصد لها المشرع كأصل عام عقوبة الحبس الذي يزيد عن شهرين إلى خمس سنوات عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، والغرامة التي تتجاوز ألف دج طبقا للمادة 05 فقرة 2 (ق ع ج).

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 190 وما بعدها.

[3] لوني فريدة، مرجع سابق، ص 188 وما يليها.

- إحالة المتهم بعد ذلك ومثوله أمام محكمة الجنح بحضور جميع الأطراف، من متهم ودفاعه وضحية وشهود في جلسة علنية.
- الفصل في الدعوى في نفس اليوم إن كانت مهيأة والنطق بالحكم إما بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة أو تأجيل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم، وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن للمحكمة (قاضي الجلسة)،[1] بعد الاستماع لطلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه اتخاذ احدى التدابير التالية:[2]

- إبقاء المتهم حرا مع تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة.
- إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 (ق إ ج).
- وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، كآخر خيار استثنائي يمكن لرئيس الجلسة اللجوء إليه.

والملاحظ على الإجراءات السالفة الذكر –إجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها–أنها تتسم بالسرعة ولا تتفق وأغراض حماية الطفل الجانح، فهي لا تُتيح الفرصة لإجراء تحقيق معمق عن حالة الطفل وبحث ظروفه النفسية والاجتماعية قبل محاكمته، إذ أن التحقيق في هذا المقام هو من الأهمية بما كان، حيث يفيد في تبصير المحكمة (محكمة الأحداث) بحالة الطفل حتى تنطق بالجزاء المناسب لإصلاحه وتقويمه وإعادة ادماجه فردا صالحا في المجتمع وتجنيبه خطر العود إلى الجنوح مستقبلا.[3]

من أجل كل ذلك منع المشرع وكيل الجمهورية من اتخاذ إجراءات التلبس عن جرائم (جنح) الأطفال[4] بموجب المادة 64 فقرة 2 (ق ح ط)، فنص على أنه "... لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".

---

[1] قبل صدور الأمر رقم 15 – 02 كان لوكيل الجمهورية سلطات استثنائية يمارسها في حالة الجنح المتلبس بها، إذ كان القانون يخول له سلطة استجواب المتهم بالجنحة المتلبس بها وايداعه الحبس المؤقت، غير أنه بصدور الأمر السالف الذكر نزع المشرع سلطة الإيداع من يد وكيل الجمهورية وانحصرت سلطاته في إحالة المشتبه فيه فورا أمام المحكمة بعد استجوابه، استنادا لنص المادة 339 مكرر 3 من الأمر رقم 15–02 (ق إ ج).

[2] أنظر الأمر رقم 15–02 (ق إ ج) المذكور، المادة 339 مكرر 6.

[3] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 104.

[4] المشرع السوري هو الآخر نص بالمادة 41 من قانون الأحداث على عدم تطبيق الأصول المتبعة في حالة الجرم المشهود على الطفل الجانح، وذلك تلافيا لخطورة هذه الإجراءات ومحاذيرها على الطفل ولتجنب اتخاذ التدابير الزجرية بحقهم قدر المستطاع وعدم إحالتهم على المحاكم مباشرة قبل إجراء التحقيقات الأولية، ذلك أن إجراءات الجرم المشهود لا تسمح لقضاء

وبالنتيجة لذلك فإنه لا تطبق إجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها والمرتكبة من الأطفال الجانحين، بحكم استبعاده صراحة بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02،[1] والذي اشترط أن يطبق على الجنح المتلبس بها التي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي فيها، إضافة إلى الجرائم التي لا تخضع المتابعة فيها إلى إجراءات تحقيق خاصة، وأن جرائم (جنح) الأطفال لا تتوافق مع هذا الطرح وتناقضه تماما على اعتبار أن التحقيق فيها أمر لا مناص منه، وذلك عملا بحكم المادة 64 فقرة 1 (ق ح ط) التي تنص على أنه " يكون التحقيق إجباري في الجنح...".

الفرع الثاني

جواز تكليف الطفل بالحضور المباشر في المخالفات أمام قسم الأحداث

يجوز أن تُحرك الدعوى العمومية أمام جهة الحكم عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام هذه الجهة، وذلك إذا كانت الجريمة لا توصف بجناية أو جنحة من الجنح التي يوجب القانون التحقيق بشأنها، ولقد ترك المشرع الجزائري تقدير الحاجة للتحقيق من عدمه لسلطة النيابة العامة فتطلبه كلما رأت ضرورة لذلك. وعليه فإن كان من منظور وكيل الجمهورية عدم وجود سبب لطلب فتح تحقيق قضائي في الجنح عموما – التي لا يوجب القانون التحقيق فيها–والمخالفات، رُفعت مباشرة الدعوى العمومية بشأنها أمام محكمة الجنح والمخالفات طبقا لأحكام المواد 334، 335، 439 (ق إ ج)، فتنص مثلا المادة 334 فقرة 1 بأن: " الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يُغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته "، وتنص المادة 335: " يُسلم التكليف بالحضور في المواعيد وبالأوضاع المنصوص عليها في المواد 439 وما يليها ". وعليه يتم رفع الدعوى العمومية أمام جهات الحكم المختصة مباشرة[2]، وهي محكمة الجنح والمخالفات بتكليف المتهم بجنحة أو مخالفة طبقا للمادتين 5 و27 (ق ع)،

الحكم بالتعرف على شخصية الطفل ودراستها. – أبو السندس عدى محمد، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في قانون الأحداث الأردني الجديد والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمّان العربية، كلية القانون، 2015، ص 37.

[1] أنظر الأمر رقم 15-02 (ق إ ج) المذكور، حيث تنص المادة 339 مكرر منه: " يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم." وتنص الفقرة 2 من ذات المادة أنه: " لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة".

[2] وهي الطريقة المنصوص عليها بالمادة 337 مكرر (ق إ ج)، التي بموجبها يجوز للمتضرر من الجريمة أن يكلف مباشرة المتهم للمثول أمام محكمة الجنح في الجرائم التالية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك

وأحكام المواد 334، 335، 439، 339 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، ويقوم وكيل الجمهورية بتحديد تاريخ الجلسة ويتم التبليغ طبقا للمواد 66، 339، 340، 341، (ق إ ج)[1].

وإن كان قانون حماية الطفل لم ينص صراحة على عدم جواز التكليف بالحضور المباشر عن جنح الأطفال، إلاّ أنه وبمفهوم المخالفة يمكن القول بعدم جواز ذلك، بالنظر إلى مقتضيات المادة 62 فقرة 2 (ق ح ط) التي توجب التحقيق في الجنح المرتكبة من الأطفال بمعرفة قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث حسب الحال[2]، كما يُستشف ذلك أيضا من صريح نص المادة 64 فقرة 1 (ق ح ط) والتي جعلت التحقيق إجباريا وإلزاميا في الجنح المرتكبة من قبل الطفل، وأن التكليف بالحضور المباشر يتنافى مع متطلبات هذا التحقيق لأنه يؤدي إلى عرض الدعوى على المحكمة بصفة مباشرة.

أما بخصوص المخالفات المرتكبة من الأطفال، فإنه يصلح رفعها إلى المحكمة بطريق التكليف المباشر، إستنادا إلى صريح حكم المادة 65 (ق ح ط) التي نصت: " دون الاخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث ". بما معناه أنه يجوز التكليف بالحضور المباشر عن المخالفات التي يرتكبها الأطفال على اعتبار أن التحقيق فيها جوازي، وعلى اعتبار أن المادة 65 جاءت مقرونة بالمادة 64 (ق ح ط).

وبمفهوم المخالفة فإنه في حال فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية بخصوص مخالفة ارتكبت من طرف طفل نظرا لتشعبها وحاجتها للتحقيق مثلا، فإنه لا يجوز في مثل هذه الحالة تطبيق أحكام التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، وأن الاختصاص يؤول في هذه الحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة طبقا للمادة 65 (ق ح ط).[3]

الفرع الثالث: استبعاد تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في جرائم الأطفال

بدون رصيد، إضافة إلى الجرائم الأخرى التي تحمل وصف الجنحة إن تحصّل المتضرر منها على ترخيص من النيابة العامة. – محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، 151.

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 418، 419.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 103.

[3] بينما في ظل الوضع السابق الملغى من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المحكمة المختصة في مثل هذه الحالة هي قسم المخالفات للبالغين والذي كان يختص بالنظر والحكم في المخالفات المرتكبة من الأطفال، على أن يعقد جلساته طبقا لأوضاع العلنية الخاصة والمشار إليها في المادة 468 (ق إ ج).

نظم المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية الأمر الجزائي باعتباره سببا لانقضاء الدعوى العمومية في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر7 المضافة بالأمر رقم 15-02 (ق إ ج)، وقد تضمنت هذه المواد النص على أحكامه وشروطه، فسمح لوكيل الجمهورية طلب استصدار أمر جزائي تنقضي به الدعوى العمومية من محكمة الجنح وفق الأوضاع والإجراءات التالية:

إن أساس نظام الأمر الجزائي التبسيط في الإجراءات، من حيث رفع الطلب إلى القضاء عن طريق إحالة ملف القضية من طرف النيابة العامة مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية التي تكون مكتوبة ومتضمنة وقائع القضية وتكييفها القانوني، ومرفقه بمحضر جمع الاستدلالات[1].

تفصل محكمة الجنح في الأمر الجزائي دون مرافعة مسبقة وفي غيبة المتهم، وهو ما قررته المادة 380 مكرر 2 من الأمر رقم 15-02.

إذا اقتنع قاضي قسم الجنح بالفصل في طلب الأمر الجزائي يكون حكمه إما بالبراءة أو بالإدانة بعقوبة الغرامة المقررة للجنحة المرتكبة[2].

إذا وجد القاضي المختص أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوافرة، فإنه يُعيد ملف القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون[3].

ولقد اشترط المشرع الجزائري لصحة تطبيق الأمر الجزائي أن يستوفي شروطا منها ما يتعلق بالجريمة، ومنها ما يتعلق بشخص المتهم، أين اشترط في هذا الأخير أن لا يكون حدثا (طفلا)، وقد ورد النص على هذا الشرط في البند الأول من المادة 380 مكرر 1 من الأمر 15-02 (ق إ ج)،[4] وهو نفس الشرط الوارد في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، مما يعني أن إجراءات الأمر الجزائي تخص

---

[1] فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد أ، عدد 45، جوان 2016، ص 274.

[2] فيصل بوخالفة، الأمر الجزائري كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 14، العدد 2، 2016، ص 414.

[3] راضية مشري، الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 12، جوان، 2019، ص 150.

[4] ويكون من الأنسب ما دام أن المشرع الجزائري أفرد للأطفال قانونا خاصا بهم، أن ينص صراحة على منع تطبيق إجراءات الأمر الجزائي على الأطفال ضمن قانون حماية الطفل 15-12 باعتباره قانونا خاصا (كما فعل بالنسبة للتلبس)، وألا يترك سبيل تنظيمه لقانون الإجراءات الجزائية.

الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي فحسب، المحدد بتمام الثامنة عشر سنة بمقتضى المادة 02 (ق ح ط)، إذ لا يجوز قانونا متابعة الأطفال الجانحين عن طريق هذا النظام حتى ولو توافرت في ملف الدعوى باقي الشروط الأخرى المطلوبة، وإنما يتعين إحالة الملف على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث،[1] على اعتبار أن المشرع الجزائري بمقتضى المادة 64 (ق ح ط) قد جعل التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال،[2] وهو ما لا يتوافق مع فلسفة الأمر الجزائي من حيث كونها إدانة مسبقة دون فحص، زيادة على اعتمادها على السرعة في الفصل في الجنح بالاعتماد على محاضر الضبطية القضائية فقط ودون الحاجة إلى إجراء تحقيق وبحث معمق فيها[3]، وهو طرح يتعارض ومقتضيات حماية الأطفال وحسن الكشف عن خبايا جنوحهم لأجل إقرار التدبير والعلاج المناسب لإصلاحهم وتقويمهم.

المطلب الثالث: الوساطة الجزائية آلية مستحدثة وبديلة لمتابعة الطفل الجانح

بغرض حماية المجتمع من ظاهرة جنوح الأطفال التي أضحت تتزايد بشكل ملحوظ، سعت التشريعات الحديثة إلى ابتكار سبل كفيلة لمواجهتها بحيث تتناسب مع تطور العدالة الجنائية ومن بين هاته السبل نجد الوساطة الجزائية[4]، التي تعتبر من الآليات القانونية المستحدثة لحل النزاعات الجزائية والتي تبناها المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل رقم 15-12. غير أن مشرعنا حذا حذو نظيره الفرنسي فلم يتعرض لتعريف الوساطة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وبالمقابل أورد تعريفا لها ضمن قانون خاص هو قانون حماية الطفل وذلك بالمادة 02 منه فنص على أنها: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح

---

[1] محمد حزيط، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد الثاني عشر، 2017، ص 351.

[2] تابتي بوحانة، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 15-12، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 3، العدد 2، 2016، ص 169.

[3] محمد سمصار، تبني فلسفة العدالة الجنائية التفاوضية في مجال قضاء الأحداث، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث: قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، 04 – 05 ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 09.

[4] وإذا كانت المادة 11 من قواعد بكين تحث على تجنب المحاكمة الرسمية كلما أمكن ذلك، فإن المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية المغربي نحت منحاها بإعطاء الصلاحية للنيابة العامة بتطبيق مسطرة الصلح ولها أيضا أن تلتمس من المحكمة وقف سير الدعوى العمومية أثناء سريانها في حال سحب الشكاية أو تنازل المتضرر. – كريم الخنفي، الطفولة في قضاء الأحداث ومؤسسات الحماية، أشغال الندوة الوطنية: الأسرة بين التشريع والقضاء ومتطلبات التنمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، المغرب، 2007، ص 231.

وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

وقد جاءت الوساطة الجزائية في ميدان الأطفال بوصفها إجراءا بديلا عن المتابعة الجزائية والتي تقوم أساسا على المفاوضات بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، والضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، عن طريق تدخل طرف ثالث يدعى الوسيط بغية إيجاد حل ودي بين الطرفين يجبر الضرر ويرأب الصدع الذي أحدثته الجريمة وتنتهي به الدعوى العمومية.[1]

الفرع الأول: أطراف الوساطة الجزائية

إن موافقة الأطراف يعد شرطا جوهريا للسير في عملية الوساطة، فالرضائية تعد من أهم سمات هذا الإجراء الجزائي المستحدث، وهذه الأخيرة تتم بحضور ثلاثة أطراف وهم الطفل الجانح وممثله الشرعي، الضحية أو ذوي حقوقها، والوسيط ممثلا في وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية (وذلك بموجب تكليف أو تفويض من طرف وكيل الجمهورية المختص)، كما أجاز القانون استعانة طرفي النزاع بمحام أثناء إجراء الوساطة طبقا للمادة 37 مكرر (ق إ ج)، والمادة 111 (ق ح ط).

الفقرة الأولى: الطفل الجانح وممثله الشرعي

وهو الطرف المشتكى منه، أي ذلك الشخص الذي تُوجّه له الضحية بالشكوى، وأُسند إليه فعل إجرامي سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، وعلى ضوء ذلك فقد أجاز قانون حماية الطفل سواء بالنسبة للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه تقديم طلب إلى السيد وكيل الجمهورية من أجل إجراء الوساطة، وهذا بغية إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى[2].

الفقرة الثانية: الضحية أو ذوي حقوقها

---

[1] وقد عرفها جانب من الفقه أنها: "وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية، تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة عن طريق تدخل عضو النيابة العامة أو من يفوضها في ذلك سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة وإعادة تأهيل الجاني، بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية". – رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 07.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 159.

وهو أحد أطراف العملية التصالحية، إذ بموجبه تُحرك الوساطة الجزائية وتُفعّل الإجراءات الخاصة بها، فلا يتصور وجود عملية وساطة دون وجود ضحية الفعل الإجرامي، ويقصد بالضحية الشخص الذي أصيب بأضرار مادية أو نفسية من جراء الجريمة، وهو صاحب المصلحة المحمية قانونا محل اعتداء الجاني[1]. والعلة من إعطاء الشخص الضحية خاصية الالتجاء إلى الوساطة الجزائية راجع في المقام الأول إلى العمل على تقدير تعويض يتناسب وحجم الأضرار التي أصابته، وكذا الاهتمام أكثر بمركزه القانوني[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن رضا كل طرف من أطراف الوساطة يعد شرطا جوهريا لا يمكن تجاوزه، ومن ثم لا يُتصور إجبار الضحية (المجني عليه) أو ذوي حقوقها على إبرام مثل هكذا اتفاق[3].

الفقرة الثالثة: الوسيط

وهو الطرف الثالث في عملية الوساطة، حيث يعتبر المشرف والمراقب والفاعل الأساسي لعملية الوساطة الجزائية منذ بدايتها إلى نهايتها، كما يتولى القيام بالتوفيق بين طرفي النزاع، من خلال وضع ضوابط وشروط لإدارة الحوار بينهما، أين يلتزم الوسيط باحترامه لشرطي الاستقلال والحياد، ولعل من أبرز ما يحقق مهمة الوسيط هذه أن يحافظ على مبدأي النزاهة والسرية فيما ينقل من أحداث ومعلومات بين طرفي النزاع[4].

وبالتالي يعتبر الوسيط جوهر عملية الوساطة، إذ يساهم في تسيير الحوار بين الأطراف المتنازعة، وإعادة بناء الثقة بينهم وتبصيرهم بالإشكالات المتعلقة بالنزاع المطروح ومساعدتهم على إيجاد الحل المناسب لهم.

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 111 (ق ح ط) الجهة المختصة والمكلفة بمهمة الوسيط وجعلها حكرا على النيابة العامة عن طريق وكيل الجمهورية المختص باعتباره ممثلا لها، كما خولت لهذا الأخير سلطة تكليف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بتلك المهمة:

---

[1] معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 61.

[2] خليفة خلفاوي، الوساطة في المادة الجزائية –دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، عدد 6، جوان 2016، ص 127.

[3] عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 19، 20.

[4] عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، الكويت، مجلد 30، عدد 4، ديسمبر 2006، ص 47 وما بعدها.

أولا: وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد[1]: يعهد إلى النيابة العامة بالمحكمة ممثلة في وكيل الجمهورية المختص بالنزاع بإجراء الوساطة بنفسه، كما يجوز له أن يكلف أحد مساعديه للقيام بهذه المهمة.

ثانيا: ضباط الشرطة القضائية: يجوز لوكيل الجمهورية المختص بالنزاع –باعتباره صاحب الدور الأصيل والمحوري في عملية الوساطة–أن يكلف أحدا من ضباط الشرطة القضائية المذكورين على سبيل الحصر في المادة 15 (ق إ ج)، للقيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع، وفي حال ما إذا تمت الوساطة التي أجريت من طرف ضابط الشرطة القضائية بنجاح، فإنه يتعين على هذا الأخير أن يرفع المحضر (المتضمن اتفاق الوساطة) إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه[2].

الفرع الثاني: أغراض الوساطة الجزائية

لقد نص المشرع الجزائري بالمادة 37 مكرر 4 (ق إ ج) على المشتملات التي ينبغي أن يحتويها ويتضمنها اتفاق الوساطة في جرائم وقضايا البالغين، وبالمقابل فقد حدد بموجب قانون حماية الطفل الأغراض والأهداف المرجوة من اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأطفال، والتي تختلف نسبيا عما هو مقرر للبالغين وتتمثل فيما يلي:

الفقرة الأولى: وضع حد لآثار الجريمة

حسب المادة 37 مكرر ق إ ج خول المشرع للنيابة –ممثلة في وكيل الجمهورية–سلطة اللجوء إلى إجراء الوساطة، إذا كان من شأنها إنهاء حالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ووضع حد لآثارها.

إن إنهاء حالة الاَضراب مرتبط في كل الحالات بنوع الجريمة التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية، فكلما كانت الجريمة بسيطة كلما كان إنهاء الاضطراب الناجم عنها سهلا وممكنا، في حين أنه

---

[1] حيث أن هناك عدة دول وتشريعات تحظر أن يكون الوسيط من سلك القضاء. – ياسر محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 95 وما بعدها.

[2] أنظر قانون حماية الطفل رقم 15–12 المذكور، المادة 112 فقرة 2 منه.

إذا كانت الجريمة على درجة من الخطورة وتمس بقواعد النظام العام، فإن إنهاء حالة الارتباك لا يكون إلا بتطبيق العقوبة الجنائية التي تهدف في الأصل إلى تحقيق الردع العام والخاص وإعادة الاستقرار للمجتمع[1].

الفقرة الثانية: جبر الضرر الناجم عن الجريمة

تهدف الوساطة الجزائية إلى جبر الضرر الذي لحق بالضحية، وهذا الأخير قد يكون ماليا بحسب ما أصاب الضحية من خسارة، وفي هذه الحالة يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن ذلك حسب نص المادة 56 فقرة 2 (ق ح ط) – والممثل الشرعي للطفل يتمثل في وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه حسب نص المادة 02 فقرة 5 منه–، كما يمكن أن يتخذ جبر الضرر أشكالا مختلفة مثل الاعتذار الكتابي أو الشفهي، ومنه فإن تقدير قيمة الضرر وطريقة تعويضه يكون عبر التفاوض والحوار الذي يتم بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى[2].

الفقرة الثالثة: إعادة إدماج الطفل الجانح

لقد جعل المشرع الجزائري –أُسوة بنظيره الفرنسي–إعادة إدماج الجاني بصفة عامة والطفل الجانح بصفة خاصة شرطا من شروط الوساطة الجزائية، إذ تُنمي لديه روح المسؤولية وتحسسه بجسامة الفعل الضار الذي نتج عن الجريمة، عبر تهديده في حالة عدم تنفيذه للالتزامات الناشئة عن مفاوضات الوساطة بالرجوع إلى الدعوى العمومية وما يمكن أن ينتج عنها من عقوبات جنائية.[3]

فالوساطة في نطاق جرائم الأطفال تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر(الطفل) وتهذيبه وتعويض المجني عليه، وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي وتعليمي[4].

---

[1] الميلودي العابد العمراني، الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، المركز الدولي للوساطة والتحكيم، المغرب، العدد 06، ديسمبر 2012، ص 45، 46.

[2] سميرة زوبة، الوساطة كحل بديل لمتابعة الحدث الجانح، يوم دراسي الموسوم ب: التعليق على قانون حماية الطفل 15-12 في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 07 ديسمبر 2016، ص 82. – علاء ذيب معتوق، العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 209.

[3] الميلودي العابد العمراني، مرجع سابق، ص 46.

[4] عبد الحق علاوة وشيماء عطايلية، الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 76.

ويعتبر إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع من أهم أهداف الوساطة بصفة خاصة، كما تعتبر كذلك من أغراض العقوبة في مدرسة الدفاع الاجتماعي بصفة عامة ويتجلى ذلك من خلال إعادة إصلاح وتأهيل الطفل كي يعود مثمرا ومنتجا في المجتمع[1]. وهو من أهم أهداف الوساطة والذي أحجم المشرع عن التعرض إليه ضمن قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة تنظيمه لأحكام الوساطة، ونص عليه بالمقابل ضمن أحكام المادة 114 (ق ح ط) في حالة جنوح الأطفال بأنه يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات التالية الآتية خلال الأجل المتفق عليه[2]:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

الفرع الثالث: شروط اللجوء إلى الوساطة الجزائية

إن الشروط الواجب توافرها للجوء إلى إجراء الوساطة تتمثل أساسا في ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة، وموافقة طرفي النزاع على هذا الإجراء.

الفقرة الأولى: ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة

إن تقرير اللجوء إلى الوساطة الجزائية بين طرفي النزاع أمر جوازي لوكيل الجمهورية تطبيقا لمبدأ الملائمة، فلا يجوز للأطراف إجبار وكيل الجمهورية على قبول الوساطة، ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة هذا الأخير حتى ولو كان ذلك بموافقة الأطراف طبقا لما نصت عليه المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 (ق إ ج)، وعليه فإن لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى إعمال الوساطة لإنهاء الدعوى الجزائية، إذا كان من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، وخلافا لذلك فلا جدوى للقيام بها.[3]

---

[1] Faget Jacques, la médiation essai de politique pénale, Edition Erés, France, 1997, p 128, 129

[2] أحمد مروك، الوساطة في المواد الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 01، مارس 2016، ص 410.

[3] أحمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 11، جوان 2017، ص 723.

هذا وينبغي التنويه أنه وإن كان لا يجوز لأطراف النزاع إجبار النيابة على إجراء الوساطة، فإنه يحق لهم تقديم طلب إجراء الوساطة إلى السيد وكيل الجمهورية الذي له صلاحية قبول هذا الطلب أو رفضه[1].

الفقرة الثانية: موافقة أطراف النزاع

إن القاعدة العامة في مجال الوساطة الجزائية تقوم على "مبدا سلطان الإرادة" أي حرية الأطراف في اللجوء إليها، حيث يشترط في هذه الإرادة أن تكون جادة واعية وسليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه...، وبالتالي فقد اعتبرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية نظاما اختياريا وليس إجباريا حسب مقتضيات المادة 37 مكرر منه[2].

غير أنه وبالرجوع لنص المادة 111 (ق ح ط) فلم تشترط ضرورة حصول وكيل الجمهورية على موافقة طرفي النزاع، واكتفت بالنص على أن يستطلع وكيل الجمهورية فقط رأي كلا من الطفل وممثله الشرعي، والضحية أو ذوي حقوقها قبل البدء في اتخاذ إجراءات الوساطة، بل وذهبت المادة إلى أبعد من ذلك فمنحت وكيل الجمهورية السلطة التقديرية في إمكانية إجراء الوساطة بصفة تلقائية، ويعود سبب ذلك إلى أن المشرع ألزم النيابة العامة بإجراء الوساطة بصفة إجبارية في جميع المخالفات والجنح دون قيد أو شرط.[3]

هذا ولا يشترط القانون شكلا معينا لموافقة الأطراف على إجراء الوساطة، حيث يمكن أن تكون شفاهة أو كتابة، كما أن طلب إجراء الوساطة الصادر عن الضحية أو الجاني والمقدم إلى وكيل الجمهورية يعد موافقة مسبقة على قبولها وإجرائها.[4]

الفرع الرابع: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

الفقرة الأولى: نطاق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع

---

[1] أنظر قانون حماية الطفل 15-12 المذكور، المادة 111 منه.

[2] أحمد بيطام، مرجع سابق، ص 723، 724. – مونى مقلاتي، خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 09، جانفي 2018، ص 131.

[3] عيسى بن خدة، الوساطة والطفل الجانح، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد أ، عدد 50، ديسمبر 2018، ص 438.

[4] أحسن بن طالب، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 12، 2016، ص 203.

يقصد بالنطاق الموضوعي الجرائم الجائز لوكيل الجمهورية مباشرتها بالوساطة الجزائية، حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 110 من قانون حماية الطفل نجد أن المشرع قد صنفها إلى:

أولا: المخالفات: لقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في مواد المخالفات بصفة عامة دون استثناء، سواء تعلق الأمر بجرائم البالغين أو الأطفال حسب المادة 37 مكرر 2 فقرة 02 من الأمر 15-02 (ق إ ج)، والمادة 110 (ق ح ط). ويعود سبب ذلك إلى أن المخالفات تعد بمثابة جرائم بسيطة ذات خطورة ضئيلة يسهل فيها جبر الضرر الناشئ عنها، لذلك تشكل مجالا واسعا لإجراء الوساطة.

ثانيا: الجنح: لم يحدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل قائمة حصرية أو نوعا معينا من الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة بشأنها، وعلى ضوء ذلك فإنه يمكن للنيابة العامة إعمال الوساطة الجزائية في جميع الجنح التي يرتكبها الطفل دون استثناء. بخلاف الحال بالنسبة للوساطة الجزائية الخاصة بالبالغين والتي حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيقها على بعض القضايا فقط على سبيل الحصر ولاسيما منها بعض الجنح البسيطة المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة والتي لا تمس بالنظام العام[1].

ثالثا: الجنايات: لقد حظرت المادة 110 فقرة 2 (ق ح ط) إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الموصوفة بالجنايات، وهو نفس الطرح الذي ذهبت إليه المادة 37 مكرر 2 من الأمر 15-02 (ق إ ج) عند تعرضها للجرائم التي يجوز فيها تطبيق نظام الوساطة والمتمثلة حصرا في الجنح والمخالفات دون الجنايات، ويرجع ذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام، وصعوبة وضع حد للإخلال والاضطراب الناتج عنها داخل المجتمع[2]، كما استبعد المشرع التونسي الوساطة من دائرة الجنايات وذلك بموجب الفصل 115 من مجلة حماية الطفل والتي نصت أنه " لا يجوز إجراء الوساطة إذا ارتكب الطفل جناية".[3]

الفقرة الثانية: النطاق الزماني للوساطة الجزائية

وفق ما يُفهم من مضمون قانون حماية الطفل تتحدد الوساطة الجزائية في جرائم الأطفال بنطاق زمني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة وإلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل

---

[1] أنظر الأمر رقم 15-02 (ق إ ج) المذكور، المادة 37 مكرر 02 منه.

[2] دريس كمال فتحي، الوسيط في المواد الجزائية طبقا للتشريع الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد 15، جانفي 2017، ص 55.

[3] أنظر قانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل التونسية.

الجمهورية[1]، حيث يجب على الأخير المبادرة بها قبل تحويل ملف القضية إلى قاضي الأحداث للقيام بالتحقيق فيها في حالة ارتكاب الطفل لجنحة (المواد 62 – 64 – و110 ق ح ط)، أو الاستدعاء المباشر للطفل للمثول أمام قسم الأحداث في حالة ارتكابه لمخالفة (المواد 65 – و110 ق ح ط)[2].

الفرع الخامس: إجراءات الوساطة وآثارها على الدعوى العمومية

الفقرة الأولى: إجراءات الوساطة

يقوم وكيل الجمهورية – في البداية– باقتراح الوساطة على أن يتصل بأطراف النزاع من الطفل الجانح وممثله الشرعي[3]، والضحية لإخطارهما بإحالة الخصومة على الوساطة والحصول على موافقتهما لإجرائها، ومن خلال اتصاله الأولي بالطرفين يقوم وكيل الجمهورية بشرح قواعد الوساطة وطبيعة عمله باعتباره وسيطا لا قاضيا، حضوره يعد ضمانة، وأن دوره يتجلى في تقريب وجهات النظر بين الطرفين ومحاولة إيجاد حل يرضي جميع أطراف النزاع[4].

يتوج اتفاق الوساطة بمحضر ويوقع من طرف الوسيط وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف من أطراف النزاع.[5]

هذا ويتضمن محضر اتفاق الوساطة هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال المكونة للجريمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه[6].

يُعطى أجل محدد للطفل لتنفيذ التزاماته في اتفاق الوساطة، ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذها خلال الآجال المحددة[7].

---

[1] محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث: قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، 04 – 05 ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 7.

[2] أحسن بن طالب، مرجع سابق، ص 204.

[3] Philippe Bonfils, les dispositions relatives au droit pénal des mineurs délinquants dans la loi prévention de la délinquance, recueil Dalloz, Paris, N° 15, avril 2007, p 1033.

[4] عادل علي المانع، مرجع سابق، ص 64، 65.

[5] أنظر قانون حماية الطفل 15–12 المذكور، المادة 112 منه.

[6] أنظر الأمر رقم 15–02 المذكور، المادة 37 مكرر 3 منه.

[7] أنظر قانون حماية الطفل 15–12 المذكور، المادة 114 منه.

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أن حضور المحامي في إجراءات الوساطة يعد وجوبيا وهذا لمساعدة الطفل الجانح، حسب مقتضيات المادة 67 (ق ح ط) –باعتبار أن إجراء الوساطة يدخل ضمن مرحلة المتابعة–، بينما يعتبر حضور الدفاع بالنسبة للضحية أو ذوي حقوقها جوازيا وفقا لأحكام المادة 37 مكرر 1 من الأمر 15–02 (ق إ ج).

يعتبر اتفاق الوساطة المتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويُمهر بالصيغة التنفيذية[1]، ولا يكون قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن[2].

الفقرة الثانية: آثار الوساطة على الدعوى العمومية

يترتب على اتفاق الوساطة وقف تقادم الدعوى العمومية، كما يترتب عليها أيضا آثار حسب نتائجها إما بنجاحها أو فشلها.

أولا: أثناء إجراء الوساطة

بالرجوع لقانون حماية الطفل باعتباره قانونا خاصا يقرر أحكاما خاصة بالأطفال، فإننا نجده يؤكد –إلى حد ما –ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، فاعتبر أن إجراء الوساطة أثر موقف لتقادم الدعوى العمومية من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة إلى غاية انتهائها وتنفيذ الاتفاق الوارد بها[3].

ووفقا للأحكام العامة للوساطة الواردة في الأمر 15–02 (ق إ ج)، فإنه وبموجب مقتضيات المادة 37 مكرر7 منه يتم وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.

على ضوء النصين السابقين يتبين أنه وبمجرد اتخاذ النيابة لقرار اللجوء إلى الوساطة يتوقف بموجبه سريان التقادم، ولذلك تبقى الدعوى العمومية معلقة إلى حين معرفة مصير الوساطة.[4]

ثانيا: بعد انتهاء الوساطة

---

[1] أنظر قانون حماية الطفل 15–12 المذكور، المادة 113 منه.

[2] أنظر الأمر رقم 15–02 المذكور، المادة 37 مكرر 05 منه.

[3] أنظر قانون حماية الطفل 15–12 المذكور، المادة 110 فقرة 3 منه.

[4] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 87.

إن نجاح الوساطة الجزائية هو الإجراء القضائي السليم لحل النزاع، وهنا تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجال المتفق عليها، ويترتب على هذا الانقضاء عدم جوازرفع الدعوى العمومية من جديد عن نفس الواقعة باعتبار الوساطة الجزائية من أسباب انقضاء الدعوى العمومية المادة 06 ق إ ج وعدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود، وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم[1].

وبالرجوع لنص المادة 115 (ق ح ط) فقد أكدت على أن تنفيذ المحضر المتضمن اتفاق الوساطة ينهي كل المتابعات الجزائية بحق الطفل الجانح، أما في حالة عدم تنفيذه خلال الآجال المتفق عليها ففي هذه الحالة يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة ضد الطفل[2].

ثالثا: في حال فشل الوساطة

إن الوساطة الجزائية في بعض الأحيان يمكن أن تنتهي إلى نتيجة سلبية، كما يمكن أن تبوء بالفشل وحينئذ يسترد وكيل الجمهورية سلطته في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، ففي مثل هذه الحالة للنيابة العامة الحرية المطلقة في أن تتخذ ما تراه مناسبا حيال النزاع المعروض أمامها، وذلك باتباع الطرق العادية في مباشرة الدعوى العمومية، كما يعتبر من صور فشل الوساطة أيضا عدم إتمام الجاني لتنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها إثر جلسات الوساطة[3].

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل أو في قانون الإجراءات الجزائية لحالة عدم توصل الأطراف لاتفاق ينهي النزاع – حدوث نتيجة سلبية في المفاوضات–، إلا أنه وقياسا على حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة – الوارد بالمادة 37 مكرر 8 (ق إ ج) والمادة 115 (ق ح ط) – ففي مثل هذه الوضعية يحرر وكيل الجمهورية محضرا بفشل إجراءات الوساطة ويتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.[4]

هذا ولقد رتب المشرع الجزائري ضمن قانون حماية الطفل أثرا إجرائيا على عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، حيث اعتبر بأن ذلك يُعرّض الطفل إلى المتابعة الجزائية فقط

---

[1] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 248. – معتز السيد الزهري، مرجع سابق، ص 75.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 172.

[3] معتز السيد الزهري، مرجع سابق، ص 76.

[4] محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 114.

من طرف وكيل الجمهورية[1]، بينما لم يرتب المشرع أي جزاء جنائي أو عقوبة على الطفل الجانح، باعتبار أن فلسفة معاملة الأطفال تقوم على التهذيب والتقويم والإصلاح والابتعاد قدر الإمكان عن العقوبة بشتى أنواعها، نظرا لتنافيها وتناقضها مع مقتضيات إصلاح الطفل وإعادة إدماجه فردا صالحا بعد الجريمة.

أما بخصوص إخلال المتهم البالغ بتنفيذ اتفاق الوساطة، فقد نظم المشرع الجزائري هذه الحالة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، بأن فرض أثرا إجرائيا وجزاءا جنائيا على المتهم حال امتناعه عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة، حيث يتمثل الأثر الإجرائي في تحريك إجراءات المتابعة الجزائية وفق ما يتراءى لوكيل الجمهورية، وأما بخصوص الجزاء فقد فرض المشرع الجزائري عقوبة جنائية على المتهم البالغ، تتمثل في ذات العقوبة المقررة بخصوص جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية، ويعتبر هذا الجزاء كنتيجة حتمية على منح المشرع اتفاق الوساطة قوة السند التنفيذي وجعله من مصاف الأحكام القضائية.[2]

---

[1] أنظر قانون حماية الطفل 15-12 المذكور، المادة 115 فقرة 2 منه.

[2] سمير زراولية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، ط 1، منشورات نوميديا، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 297، 298.

خصوصية محاكمة الأطفال الجانحين

تعد مرحلة المحاكمة إحدى المراحل الهامة التي تمر بها الدعوى الجزائية، حيث تستهدف إجراءاتها تمحيص أدلة الدعوى وتقييمها بصفة نهائية بهدف الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها، ومن ثم الفصل في موضوعها إما بالبراءة أو الإدانة، لذلك فهي تعد من أكثر المراحل خطورة لأن مصير المتهم معلق بما تنتهي إليه المحكمة من قول في شأنه. ولما كانت الدعاوى المقامة ضد الأطفال بمثابة مسائل اجتماعية أكثر منها وقائع جزائية، بل تنتفي عنها هذه الصفة الأخيرة إذا كان موضوعها طفل معرض للخطر، فإنه من الطبيعي أن تقوم سياسة محاكمة الأطفال على قواعد ومبادئ تختلف في الغالب الأعم عن تلك التي تقوم عليها محاكمة البالغين.

المبحث الأول: طبيعة محاكم الأحداث وتشكيلها (تنظيم قضاء الأحداث)

برزت ثلاثة أنظمة في تشكيل محاكم الأحداث وقد انقسمت تشريعات الطفولة تبعا لذلك إلى ثلاثة اتجاهات، اتجاه يأخذ بالنظام القضائي وآخر بالنظام الاجتماعي وفريق ثالث يجمع بين النظامين، وبناءا على ذلك فإنه كان لزاما على المشرع الجزائري أن يعتنق واحدا منهم ويتبناه ضمن سياسته التشريعية في معاملة الأطفال الجانحين، وهو ما تجسد منذ صدور أولى النصوص الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية وإلى غاية سن قانون حماية الطفل 15-12، أين استمر المشرع في نفس النظام آخذا بالاتجاه الوسطي والمختلط الذي يجمع في تشكيلته لقضاء الأحداث بين العنصرين القضائي والاجتماعي.

المطلب الأول: الأنظمة المتعلقة بتشكيل محاكم الأحداث

تعددت السياسات الجنائية والحلول التشريعية في تعاملها مع الأطفال الجانحين، وظهرت في هذا الصدد ثلاثة أنواع من الأنظمة فيما يخص تشكيلة الجهاز القضائي الخاص بالأحداث ومعاملتهم.

الفرع الأول: معاملة الأطفال في ظل النظام القضائي

يقوم هذا النظام على أساس عدم الاعتراف بأية سلطة يمكن أن توقع تدابير ذات طابع إكراهي خارج نطاق السلطة القضائية، إذ لا يقبل أصحاب هذا الاتجاه على الإطلاق مشاركة عناصر غير قضائية في تشكيل محاكم الأحداث، وحتى وإن سمح بذلك فإن رأي المشاركين –المحلّفين–سيكون استشاريا فقط وغير ملزم للقاضي ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة أسانيد نذكر منها:

– أن العنصر القضائي يُشكل في حد ذاته ضمانة للطفل الجانح مع استبعاد احتمال الخطأ والتعسف في حقه.

– كما أنه وإن كانت هذه المشكلة –جنوح الأطفال–تنبُع من أسباب ذات طابع اجتماعي ونفسي في الغالب الأعم إلا أن التدابير التي تُقرر في شأن الأطفال عادة ما تكون تدابير مُنقِصة للحرية الشخصية لهم ومن سلطة الآباء على أبناءهم ولهذا فإن صدورها عن الهيئة القضائية هو السبيل الذي يضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية للطفل[1].

وما تجدر الإشارة إليه هو تباين المواقف والتشريعات الجزائية للدول –سواء كانت عربية أم غربية– في فهمها وقراءتها لهذا النظام، ففيما اتجه البعض منها إلى الأخذ بالجانب الشكلي منه فقط وهو الحال بالنسبة للعديد من الدول العربية التي ذهبت إلى تخصيص محاكم للأحداث تتكون من عناصر قضائية سواء من قاضي فرد أم عدة قضاة، ولكن من دون أن تُولي اهتماما بالتخصص من خلال تدريب القضاة على التعامل مع هذه الفئة بما يضمن أن ينظر قاضي الأحداث إلى الكون وأحواله بمنظور الطفل نفسه على حد تعبير قاضي الأحداث الإنجليزي "جون واتسون"، فيما كان هذا التوجه العام للتشريعات العربية نجد مثلا التشريعات اللاتينية –الغربية–، سلكت منهجا مغايرا تماما لما سبق وذلك من خلال الاهتمام البالغ بقاضي الأحداث وتدريبه وتكوينه بما يكفل حسن أدائه لعمله حتى أمكن القول أنه أصبح بمثابة خبير اجتماعي في مشكلات الطفولة وليس قاضيا بالمعنى الضيق للكلمة[2].

الفرع الثاني: معاملة الأطفال في ظل النظام الاجتماعي

يقوم هذا النظام على تشكيل محكمة الأحداث من العناصر المتخصصة في شؤون الأطفال من غير القانونيين على اعتبار أن ظاهرة جنوح الأطفال ذات طابع اجتماعي محض، ومن ثَمَّ فإنها تستدعي الرعاية والوقاية من قبل المؤسسات الاجتماعية ولا مجال لتدخل السلطات القضائية إلا في أضيق الحدود، بالنظر إلى ما يتركه هذا التدخل من أثر نفسي عميق على شخصية الطفل عند تعرضه لإجراءات المحاكمة[3].

---

[1] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 164.

[2] نبيلة رزاقي، قاضي الأحداث المتخصص مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد الخامس، جانفي 2013، ص 195.

[3] سمير شعبان، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد الثامن عشر، مارس 2010، ص 247.

وتبنّت قواعد بكين في المادة 11-1 هذا الاتجاه بقولها: "حيث ما كان ذلك مناسبًا يُنظر في إمكانية معالجة قضايا الأحداث دون اللجوء إلى محاكم رسمية من قبل السلطات المختصة[1]. كما اشترط البند 11 فقرة 03 من قواعد بكين مجموعة من الضوابط عند اللجوء إلى هذا النظام تتمثل في الآتي:

- إذا كانت الجريمة بسيطة ليست ذات طابع خطير.
- إذا تمت معالجة الموضوع في صورة ما، في المدرسة أو ضمن إطار الأسرة.
- إذا تم تعويض المجني عليه أو الدخول في تسوية.
- أن يكون هناك قبول من جانب الطفل أو ولي أمره بصورة طواعية دون ضغط الإحالة على المحكمة[2].

وقد تبلور هذا الاتجاه مع ظهور فكرة المنفعة الاجتماعية كغرض من أغراض العقوبة منذ القرن التاسع عشر واتجاه التشريعات الحديثة للأخذ بهذه الأفكار وبما تعكسه من فلسفات جنائية، أدى كل ذلك إلى تحول في عمل المحاكم الجنائية عموما، وبالتالي عمل محاكم الأحداث حتى اقتربت في عملها وبناءها وإجراءاتها من المجالس الاجتماعية، ومثالها مجالس رعاية الطفولة في الدول الإسكندنافية، إذ يتكون المجلس في كل مقاطعة من عضو من أعضاء مجلس المدينة، ومدرّس ورجل دين، وشخصين على الأقل من المهتمين بشؤون الأطفال وطبيب، ويجب أن يكون أحد أعضاء المجلس من السيدات[3]، ويسعى هذا النظام إلى معالجة انحراف الأطفال عن طريق مجموعة من التدابير التربوية المحضة، ويتضح هذا الطابع التربوي بصفة أساسية في أن قوانين الأحداث –للدول التي أخذت بهذا النظام–، لا تحوي أي عقوبات جزائية حيث أوكلت مهمة قضايا الأطفال إلى وزارة التربية أو الرعاية الاجتماعية أو الصحة لا وزارة العدل[4].

هذا ما أعطى قضاء الأحداث بعدا اجتماعيا ووقائيا يُجاوز حدود الرسالة القضائية الصرفة، فأصبحت محاكم الأحداث في كثير من الدول تضم بالإضافة إلى القضاة أعضاء أخصائيين في العلوم الإنسانية والتربوية والاجتماعية وعاملين في ميدان رعاية الأحداث[5].

---

[1] فتوح عبد الله الشادلي، قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتنظيم قضاء الأحداث –دراسة تأصيلية مقارنة لحقوق الطفل في الإجراءات الجنائية في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 100، 101.

[2] التعليق المصاحب للبند 11 من القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، المعروفة باسم " قواعد بكين".

[3] قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (6)، رام الله، نوفمبر 1998، ص 49.

[4] سمير شعبان، مرجع سابق، ص 247، 248. – محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 291، 292.

[5] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 160.

وقد لاقى مثل هذا النظام –النظام الاجتماعي– نجاحا في الدول عند تعاملها مع الأطفال الجانحين مما أدى إلى انتشاره والعمل به، إذ جاء في تقرير للأمم المتحدة المنبثق عن أعمال المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين –جنيف 1975 – بأنه: "... زاد عدد مشروعات التحويل واتسع نطاقها بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتوضع أغلب هذه البرامج على مستوى ما قبل المحاكمة وتكون متعلقة بالأطفال، أو المذنبين الشبان الذين تورطوا في سلوك انحرافي أو شبه انحرافي، لا يبرر تطبيق عقوبة السجن عليهم، وقد أثبتت برامج التحويل أنها علاجية في كثير من الأحوال، كما أنها أكثر إنسانية من الاتجاهات النظامية، مع عدم المساس بفاعلية ضبط الجريمة وإصلاح المذنبين...".[1]

ويهدف هذا النظام كما هو موضح إلى كسر قيود التبعية القانونية وجعل محاكم الأحداث بمثابة هيئات اجتماعية أو لجان حماية بعيدة عن تشكيلات القانون الجزائي وإجراءاته التي قد تكون قاسية نوعاً ما.

ويُؤخذ على هذا الرأي نظرته إلى عمل المحكمة من الزاوية الاجتماعية فقط، بينما الواقع أن تشكيل محكمة الطفل وممارستها لسلطتها ليس عملا اجتماعيا، بل أن العمل الاجتماعي –في هذه الحالة–هو من قبيل إلقاء الضوء الكاشف الذي يُنير للمحكمة سبيلها حتى يمكنها أن تحدد التدبير الملائم لكل طفل، فإذا ما أصدرت حكمها في هذا الصدد، فإنها تمارس بذلك عملا قضائيا يتعين إحاطته بالضمانات القضائية المنصوص عليها في القانون[2].

الفرع الثالث: النظام المختلط (القضائي والاجتماعي)

أما الاتجاه الثالث فينظر إلى قضاء الأحداث باعتباره مؤسسة قانونية اجتماعية في نفس الوقت، وعلى ذلك تُعتبر محكمة الأحداث جزءا من القضاء العادي في الدولة ولكنها مع ذلك ذات طبيعة اجتماعية، أي أنها تهتم بحماية الطفل ورعايته أكثر من عنايتها بعقابه، ومن أجل ذلك يقرر القانون في شأنها قواعد وإجراءات خاصة بها بما يمكّنها من تحقيق أغراضها، وهذا الاتجاه هو السائد في القانون الجزائري والفرنسي والمصري، وكذلك معظم التشريعات العربية، فمحكمة الأحداث في ظل هذه النظم هي محكمة قانونية منشأة طبقا لقانون خاص ومشكلة على نحو يراعي طبيعة اختصاصاتها، فهي وبحسب الأصل مكونة من قضاة

---

[1] بابكر عبد الله الشيخ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، د. ط، 2005، ص 03.

[2] أشرف عبد العزيز يوسف، مرجع سابق، ص 125.

ولكن ذلك لا يمنع من أن يدخل في تشكيلها أخصائيون في المجالات الاجتماعية والطبية والنفسية، ويكون لهم رأي في تحديد التدابير الواجب اتخاذها في شأن الطفل والتي تكفل إعادة تربيته وتقويمه وإصلاحه[1].

ولقد اتجهت غالبية الدول إلى تبني النظام المختلط بهدف تفادي عيوب النظامين السابقين، واشترطت بذلك لصحة إجراءات المحاكمة أن تكون المحكمة مشكلة من عناصر قانونية وأخرى اجتماعية، وجعلت هذه القواعد من الإجراءات الجوهرية الواجب اتباعها ومراعاتها على اعتبار أنها تحقق مصلحة الطفل، وبالتالي كل مخالفة لها يترتب عنها البطلان المطلق ويجوز التمسك به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لكونه من النظام العام[2].

وإن التكييف الصحيح لقضاء الأحداث، أنه قضاء ذو مضامين اجتماعية، فهو يُعنى بالدرجة الأولى بحماية الطفل وتربيته وإصلاحه، وهذه المهمة ليست ذات طبيعة قانونية بحتة، ولهذا السبب يجب أن تكون محكمة الأحداث مؤسسة اجتماعية وليست قضائية بالمفهوم القانوني، وهي حقيقة سلّمت بها مختلف النظم السائدة ولكنها حاولت إيجاد حل وسط يتمثل في وجوب مشاركة المختصين في الجوانب الاجتماعية والطبية والنفسية في تشكيل محاكم الأحداث[3].

وإن معظم قوانين الدول العربية تأخذ بهذا الاتجاه ومنها التشريع الجزائري، حيث تنص المادة 80 من قانون حماية الطفل: " يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين إثنين..."، حيث جعلت بعض الدول وجود الخبراء إلزاميا كما نصت على ذلك المادة 121 من قانون الطفل المصري، وفي المقابل أرجعت تشريعات أخرى وجود الخبراء للسلطة التقديرية للقاضي وفق ما نص عليه مثلا قانون رعاية الأحداث السوداني لسنة 1991 في المادة 04 منه والتي تنص على أنه: " تتكون محكمة الأحداث من قاضي واحد أيّا كانت درجته، وله أن يستعين بعضوين من ذوي الخبرة في مجال الأحداث، متى رأى أن المصلحة تقتضي ذلك".[4]

كما ترى تشريعات أخرى ممن تعتنق هذا الاتجاه ضرورة أن يكون أحد الخبراء عنصرا نسائيا، على أساس أن المرأة تكون أكثر دراية وخبرة بمشاكل الأطفال، كما أن وجودها يبعث الطمأنينة في نفسية الطفل أثناء المحاكمة الجزائية[5].

---

[1] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 292.

[2] نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص 196.

[3] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 292، 293.

[4] سمير شعبان، مرجع سابق، ص 248، 249.

[5] نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص 196.

وإذا كان إحداث محاكم الأحداث في العديد من البلدان قد جاء كمحصلة طبيعية لتطور التشريعات بها، فإنها تعكس بالمقابل تطور وعي هذه المجتمعات بضرورة اعتماد مقاربة جديدة للتعامل مع قضايا الأطفال الجانحين، بما يعكس حاجة هذه الفئة للرعاية والتوجيه والإصلاح ومن ثَمّ الإدماج من جديد في المجتمع، لذا ركزت الاتجاهات الحديثة لقضاء الأحداث لدى أغلب المحاكم على المبادئ التالية[1]:

– إن قضاء الأحداث قضاء من نوع خاص يجمع بين الصفتين القضائية والرعائية.

– إن الصفة القضائية لقضاء الأحداث تُخوله النظر في الجرائم التي يرتكبها هؤلاء واتخاذ التدابير الإصلاحية المناسبة بحقهم بغية معالجة جنوحهم وانحرافهم. فالمهمة الأساسية المنوطة بقضاء الأحداث هي اتخاذ التدبير العلاجي بحق الطفل الذي ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون.

– إن الصفة الرعائية لقضاء الأحداث تُخوله صلاحية اتخاذ التدابير الوقائية الكفيلة بحماية الطفل المعرض للخطر، وإبعاده عن طريق الانحراف والجنوح.

– إن ممارسة قضاء الأحداث لصلاحياته بموجب هاتين الصفتين يُوجب التركيز على شخصية الطفل والقيام بدراسة شاملة لأحواله لكي يُبنى التدبير الذي سيُتخذ بحقه على أسس واقعية وشخصية خاصة بالطفل، مما يساهم في جعل هذا التدبير يُحقق غايته.

– إن تحقيق مهام قضاء الأحداث يُوجب تخصص قاضي الأحداث في العلوم الجنائية والإنسانية بحيث يتمكن من الإحاطة بالجوانب الإنسانية للقضايا المعروضة عليه، فيتخذ التدبير المناسب لوضع كل طفل حسب ما يظهر له من التحقيقات الشخصية.

– إن قضاء الأحداث قضاء متابعة وليس ملاحقة وحكم فقط، حيث لا يتخلى قاضي الأحداث عن القضية بمجرد إصداره حكمه فيها–كما هو الحال في الدعوى العادية–بل يبقى واضعا يده عليها متابعا تنفيذ الحكم ومتدخلا كلما اقتضت الحالة ذلك لتعديل التدبير المتخذ بحق الطفل حفاظا على مصلحته.

– إن الصفة الرعائية لقضاء الأحداث تُوجب اتخاذ إجراءات خاصة بسير الدعوى أمامه، بحيث تُؤمّن مصلحة الطفل وألا يتعرض لإجراءات معقدة ومرهقة.

المطلب الثاني: تشكيل محاكم الأحداث في التشريع الجزائري

تقوم التشكيلة البشرية لقضاء الأحداث على التنوع من حيث الأشخاص المشكلين لها، إذ تضم عنصرين أو فئتين من الأشخاص، الأولى عناصر قانونية قضائية وتشمل القضاة –قضاة الأحداث أو قضاة التحقيق

[1] عبد اللطيف كداي، مرجع سابق، ص 175. – مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 169 وما بعدها.

المكلفين بالأحداث حسب الحالة–وعضو ممثل النيابة، والثانية عناصر غير قانونية وتضم المساعدين المحلفين وكُتّاب الجلسات.

الفرع الأول: وحدة التشكيلة بين مختلف أقسام الأحداث

أقسام الأحداث حسب قانون حماية الطفل هي على نوعين، النوع الأول أقسام الأحداث بمحكمة خارج مقر المجلس –المحكمة الابتدائية– والمنصوص عليه بموجب المادة 59 (ق ح ط)، والنوع الثاني هو قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس والذي نص عليه المشرع بالمادة 59 فقرة 2 (ق ح ط)، وقد وحّد المشرع الجزائري لهذه الأقسام تشكيلتها القانونية، حيث جعلها تتألف من العنصر القانوني والاجتماعي –تماشيا مع الاتجاه الوسطي في السياسة الجنائية الحديثة والذي يعتبر محاكم الأحداث بمثابة هيئة قانونية اجتماعية صرفة– ممثلة في قاضي الأحداث رئيسا وعضوية مساعدين محلفين اثنين، فضلا عن ممثل النيابة العامة[1]، وأمين ضبط الجلسة[2]، وذلك خلافا للقاعدة العامة في تشكيل قسمي الجنح والمخالفات للمتهمين البالغين التي تتشكل وفقا للمادة 340 (ق إ ج) من قاضي فرد، على أن يساعد المحكمة كاتب ضبط، ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، فتكون بذلك تشكيلة محاكم الأحداث وجها من أوجه الحماية التي أقرها قانون 15–12 للطفل الجانح، وبالمقابل أفرد لكل من هذه المحاكم اختصاصا نوعيا مختلفا عن

---

[1] أنظر القانون 15–12 المذكور، طبقا للمادة 80 فقرة 02: "... يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة".
– ولا يقتصر دور النيابة العامة على مجرد الحضور الشكلي، وإنما وجودها يُعتبر ضمانة للطفل الجانح باعتبارها جهة اتهام يُلقى على عاتقها عبء إثبات قيام التهمة بجميع عناصرها وأركانها وإسنادها للطفل الجانح إعمالا لقاعدة قرينة البراءة، التي تقتضي إعفاء المتهم من تحمل عبء إثبات براءته وإلقائه على عاتق سلطة الاتهام. – سعاد أجعود، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 15–12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد الحادي عشر، 2016، ص 447.

[2] أنظر القانون 15–12 المذكور، حسب الفقرة 3 من المادة 80 نصت على أن: "... يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط"، والمادة 91 فقرة 3 (ق ح ط).
– إن وجود أمين الضبط ضمن تشكيلة قسم الأحداث إن على مستوى المحاكم الابتدائية أو تلك التي تقع بمقار المجالس القضائية أو على مستوى غرفة الأحداث يعد وجها من أوجه ضمانات الحماية الإجرائية المقررة للطفل الجانح، وذلك من خلال الدور المنوط به أثناء الجلسة والمتمثل في تكفله بتدوين إجراءات المحاكمة من تسجيله لرقم القضية، أسماء الأطراف الحاضرين والغائبين، تاريخ الجلسة، الوصف القانوني للجريمة، سرية الجلسة، التأكد من حضور المحامي...إلخ. فعن طريق تكفل أمين الضبط بتدوين إجراءات المحاكمة يتم التحقق من مدى مراعاة كافة الضمانات التي قررها القانون للطفل الجانح أثناء المحاكمة. – سعاد أجعود، مرجع نفسه، ص 448.

الآخر، حيث أناط لقسم الأحداث بالمحكمة اختصاص الفصل في المخالفات والجنح المرتكبة من الأطفال دون 18 سنة، على أن يختص قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي بجميع الجنايات دون تمييز.

والملاحظ على هذه التشكيلة أنها لم تختلف إطلاقا عما كان عليه الحال في ظل أحكام المادة 450 (ق إ ج) الملغاة، إذ ظلت ثابتة لم يطرأ عليها أي تبديل، وإن كانت هذه التشكيلة تكفي للوفاء بغرض حماية الطفل فيما يخص المخالفة والجنحة باعتبارها من الجرائم قليلة الأهمية وأن الحكم الصادر بخصوصهما لا يتجاوز مجرد اتخاذ التدابير التربوية المناسبة، فإن الأمر يختلف تماما بمناسبة ارتكاب الطفل لجناية، إذ كان لزاما على المشرع أن يوسع من التشكيلة في هذه الحالة بالنظر إلى جسامة و خطورة الجريمة التي يُقدِم عليها الطفل وما تستدعيه من توسيع الاستشارة حول الأسلوب الملائم لحمايته[1].

وبمقارنة تشكيلة محكمة الجنايات –سواء العادية أو الاستئنافية–الخاصة بالبالغين والتي تتشكل من ثلاثة قضاة وأربعة محلفين[2]، بينما يتشكل قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس الفاصل في جنايات الأطفال من قاض واحد ومساعدين محلفين[3]، مما يجعلنا نستنتج أن البالغين يحظون بضمانات وحماية أكبر من تلك التي يتمتع بها الأطفال، في حين أن العكس هو الصحيح نظرا لأن الطفل هو الأجدر بالحماية بسبب ضعف مركزه الإجرائي وخطورة الإجراءات والعقوبات الصادرة في حقه في مثل هذه الجرائم ذات الخطورة الجسيمة –الجنايات–.

الفرع الثاني: المحلفون في قضاء الأحداث

---

[1] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 462.

[2] أنظر القانون رقم 17–07 المذكور، وطبقا للمادة 258 فقرة 01 منه نصت على أنه: " تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين".

– في حين نصت الفقرة 02 من نفس المادة على أنه: " تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين".

[3] المشرع التونسي أورد ضمانات أكبر بالمقارنة مع القانون الجزائري لاسيما من حيث التشكيل في جنايات الأطفال خلافا للجنح، حيث نص بالفصل 83 من مجلة حماية الطفل على أن تتركب محكمة الأطفال عندما تنظر في الجنايات من 5 أعضاء: رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف، قاضيين من الرتبة الثانية يقوم أحدهما بوظيفة المقرر والمنسق، وعضوان مستشاران من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة. – محمد بوزويتينة، المعالجة القضائية لظاهرة الطفل الجانح، مجلة بحوث ودراسات قانونية –جمعية الحقوقيين بصفاقس–، تونس، عدد 02، يونيو 2001، ص 214.

لقد انتهج المشرع الجزائري نهج السياسة الجنائية الحديثة والتي تعتبر قضاء الأحداث بمثابة هيئة ومؤسسة اجتماعية أقرب منها إلى الهيئة القضائية الصرفة، فبجانب وجود القضاة –قاضي الأحداث– ألزم القانون وجود أشخاص ليس لهم صفة القاضي ومهمتهم مساعدة ومعاونة محكمة الأحداث وهم الخبراء[1]، ويقصد بالمحلفين في هذا الميدان أولئك المختصين الذين اشترط المشرع وجودهم في تشكيل محكمة الأحداث، وهو ما أقرته كثير من تشريعات الطفولة في دول العالم، إذ يجلس لمحاكمة الأطفال قاض وعناصر غير قضائية متخصصة تختلف تسميتها من تشريع لآخر[2].

الفقرة الأولى: كيفية تعيين المحلفين في قضايا الأطفال (شروط التعيين)

تنص المادة 80 فقرة 04 و05 (ق ح ط) على أنه: " يُعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويُختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويُختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أخلص في أداء مهمتي...".

يتبين من خلال نص المادة أنها جاءت واضحة المعالم، حيث أحالت فقرتها الخامسة إلى نصوص التنظيم فيما يتعلق بتحديد تشكيلة وطريقة عمل اللجنة التي تُشرف على اختيار المحلفين والنظر في

---

[1] الخبراء في محكمة الأحداث نوعان: خبراء أجبر المشرع حضورهم لتشكيل محكمة الأحداث وهم المساعدون المحلفون، ويعتبر حضورهم شرطا جوهريا لانعقاد المحكمة –وهو يعتبر محور دراستنا–وهناك خبراء ليست لهم علاقة بالتشكيل يستعين بهم قاضي الأحداث للكشف عن شخصية الطفل وحالته من خلال إعدادهم التقارير المكتوبة وإبداء رأيهم بخصوص الطفل حسبما يقتضيه القانون–وهؤلاء ليسوا من محور دراستنا–.

[2] المشرع التونسي أطلق عليهم مصطلح: "عضوين مختصين بشؤون الطفولة" حسب المادة 82 فقرة 02 من مجلة حماية الطفل، كما أطلق المشرع المصري عليهم مصطلح "الخبراء"، وذلك في المادة 121 من قانون الطفل المصري، أما قانون حماية الطفل الجزائري 15–12 فقد اصطلح على تسميتهم بالمساعدين المحلفين طبقا للمادة 80 فقرة 01 منه.

ترشيحاتهم[1]، كما يتضح أيضا من استقراء نص المادة أعلاه ضرورة توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية في الأشخاص الذين يُعينون كمساعدين محلفين في محكمة الأحداث.

أولا: الشروط الشكلية

1- بالنسبة لشرط السن: يجب أن يكون الشخص المترشح لهذا المنصب بالغا من العمر أكثر من 30 سنة[2].

2- أن يتم تعيين المحلفين بأمر من رئيس المجلس القضائي: فبموجب قانون حماية الطفل 15-12 أصبح تعيين المحلفين الأصليين والاحتياطيين لا مركزيا بعدما كان الأمر مختلفا في ظل المادة 450 (ق إ ج) الملغاة، أين كان يتم التعيين مركزيا من طرف السلطة الوصية ممثلة في وزير العدل.

3- أن يؤدي المساعدون اليمين قبل توليهم مهامهم.

4- أن يكون موطنهم حيث توجد المحكمة الموجود بها قسم الأحداث.

ثانيا: الشروط الموضوعية

1- أن يكون العضو جزائري الجنسية.

2- أن يكون من المهتمين والمختصين بشؤون الطفولة (الأطفال).

3- أن يكون مُطّلعا على مشاكل الأطفال، وله إطلاع -ولو يسير-بباقي العلوم التي لها صلة بتربية الأطفال، مثل علم الاجتماع، علم النفس، ...الخ.

4- أن يلتزم بالإخلاص في عمله وأن يحفظ أسرار مهنته كمحلف.

5- أن تكون سيرته حسنة وسلوكه محمودا.

6- أن يُلبي استدعاء المحكمة أو المجلس في كل جلسة وإلا تعرض للطرد.

---

[1] أنظر المرسوم رقم 66-173 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يوليو 1966، المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث، ج ر ع 50، المؤرخة في 13 جوان 1966. والجاري العمل به حاليا.

[2] وهو الشرط الذي نص عليه المشرع الفرنسي في قانون التنظيم القضائي بالمادة 251 فقرة 4 والذي أخذ به المشرع الجزائري حرفيا ضمن قانون 15-12، فنص قانون التنظيم القضائي الفرنسي على أنه:

"Article 251- 4 : Les assesseurs titulaires et suppléants sont choisis parmi les personnes âgées de plus de trente ans, de nationalité française et qui se sont signalées par l'intérêt qu'elles portent aux questions de l'enfance et par leurs compétences".

وبخصوص كيفية الترشح، فإن هذه العملية تتم بناء على تعليمات مكتوبة موجهة من طرف رئيس المجلس القضائي باعتباره رئيس اللجنة إلى قضاة الأحداث من أجل الاتصال برؤساء المجالس الشعبية البلدية لتقديم قوائم الترشح بأسماء الأشخاص الراغبين في أن يكونوا محلفين، على أن توجه القوائم إلى رئيس المجلس بطريق السلم الإداري، وتتكون لجنة إعداد قوائم المحلفين لدى كل مجلس من: رئيس المجلس أو ممثله، والي الولاية، مدير التربية، المفتش الولائي للعمل، المفتش الولائي للشبيبة والرياضة[1].

وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها على أن تختار قوائم المترشحين لكل محكمة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح السنة القضائية، حيث تتضمن كل قائمة عشرة أسماء لمحلفين على الأقل، اثنين أصليين والباقي احتياطيين، ثم توجه القوائم إلى رئيس المجلس القضائي ليصدر أمرا بتعيينهم ثم يؤدون اليمين القانونية قبل بداية مهامهم، على أنه يمكن استخلاف أحد المحلفين في حالات متعددة، منها الوفاة أو الطرد أو تغيير محل الإقامة أو في حالة إخلال العضو بالالتزامات المفروضة عليه[2].

هذا ولم تحدد المادة 80 (ق ح ط) المؤهلات العلمية الواجب توافرها فيمن يعين كمحلف لتشكيل الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأطفال، كما أنه لم يحدد العمل المنوط بهم، إذ ورد النص بصيغة العموم[3].

الفقرة الثانية: دور المحلفين في قضايا الأطفال

---

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 262.

[2] أنظر المرسوم رقم 66-173 المذكور.

[3] بخلاف الحال مع المشرع المصري الذي نص في المادة 121 من قانون الطفل: " ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية".

- ولقد أصدر وزير الشؤون الاجتماعية القرار رقم 430 لسنة 1976 وحصرت المادة الأولى منه هذه الشروط في الآتي:

أ- الحصول على مؤهل عالي في الخدمة الاجتماعية أو أقسام الاجتماع بكلية الأدب، والامتهان في مجال العمل الاجتماعي لمدة لا تقل عن سنة ويشترط أن يكون قد تلقى البرنامج التدريبي الخاص بالمراقبة.

ب- الحاصلين على مستوى متوسط في الخدمة الاجتماعية وخبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال رعاية الأحداث وأن يكون قد تلقى البرنامج التدريبي الخاص بالمراقبة الاجتماعية بنجاح.

ت- أن يكون من المشهود لهم بحسن السلوك والسمعة والرغبة في أداء هذا النوع من العمل. - حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، مرجع سابق، ص 117، 118.

إن إدخال عناصر اجتماعية غير قضائية في تشكيل محكمة الأحداث يرسم لهذه الأخيرة طابعها المتميز الذي يعكس اختصاصها وغرضها على النحو الذي يتوخاه المشرع، ويتماشى مع الاتجاهات الحديثة للسياسة الجزائية وتجاوبا مع الاتجاه العلمي الحديث في إدخال العنصر الفني في تشكيل المحكمة.

وتتمثل مهمة المساعدين المحلفين –الخبيرين الاجتماعيين–في إعطاء القاضي –قاضي الأحداث–صورة كاملة عن ظروف الطفل الشخصية والبيئية ومجمل العوامل التي دفعت به إلى التعرض للخطر أو ارتكابه للجريمة ومقترحات إصلاحه، وذلك حتى تكون المحكمة على بيّنة من تلك الظروف والعوامل، وما لها من أثر في تقرير العقاب وفي اختيار التدبير الملائم لوضعية الطفل بغية إصلاحه، وهو ما يجعل إجراء الاستماع إلى الخبير خلال الجلسة من الإجراءات الجوهرية التي قصد منها المشرع مصلحة الطفل الجانح[1].

هذا ولقد جعل المشرع حضور الخبيرين أو المحلفين إجراءات المحاكمة وجوبيا، أي لا يجوز أن تسير هذه الإجراءات في غيابهما أو غياب أحدهما وإلا كانت الإجراءات باطلة، وبالتالي بطلان الحكم[2]، لأن

---

[1] أشرف عبد العزيز يوسف، مرجع سابق، ص 132، 133.

[2] ولقد قضت المحكمة العليا في قرار لها بهذا المبدأ، فحواه: "متى كان مُقررا أن تشكيلة قسم الأحداث لدى المحكمة تتكون من قاضي الأحداث رئيسا وقاضيين محلفين، وأن تشكيلة الهيئة القضائية من النظام العام، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يُعد مخالفة للقانون والقواعد الجوهرية للإجراءات..." – القرار رقم 47507، بتاريخ 1988/03/01، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد 2، 1990، ص 296. – جمال سايس، قضايا الأحداث في الاجتهاد القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2017، ص 36 وما بعدها.

– كما أيّدت المحكمة العليا ذات المبدأ واعتبرت أنه: "متى كان من المقرر قانونا أن تشكيل محكمة الأحداث يخضع لمشاركة مساعدين مع القاضي الذي يترأس الجلسة لكي يكون انعقاد هذه المحكمة صحيحا وقانونيا...، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ المتمثل في تشكيل محكمة الأحداث يُعد خرقا لإجراءات جوهرية في القانون تتعلق بالنظام العام، يجوز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو أمام المجلس الأعلى –المحكمة العليا–لأول مرة...". – القرار رقم 33695، بتاريخ 1984/10/23، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المجلس الأعلى، عدد 3، 1989، ص 232. – جمال سايس، مرجع نفسه، ص 79 وما يليها.

– وبالرجوع للتشريع المقارن فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه: " لما كان مفاد نص المادة 121 من قانون الطفل (وهي نفس المادة 28 من القانون رقم 31 لسنة 1974 الملغى)، أن محكمة الأحداث تُشكّل من قاضي يُعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويتعين حضورهما المحكمة وتقديم تقرير عن حالة الطفل من جميع الوجوه ليسترشد به القاضي في حكمه، تحقيقا للوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث وإلا كان الحكم باطلا، وكان البيّن من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أنها خلت جميعا من أسماء الأخصائيين الاجتماعيين وما يُفيد حضورهما أو أنهما قدما تقريرهما، كما خلا الحكم من ذلك أيضا، ومن ثم يكون قد لحِق به البطلان، ومن المقرر أن بطلان الحكم ينبسط أثره حتما إلى كافة أجزائه أسبابا ومنطوقا...". – حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، مرجع سابق، ص 120.

تشكيل المحكمة من النظام العام وأن دورهم مهم في مساعدة قاضي الأحداث لاختيار التدابير الملائمة لإصلاح الطفل وإعادة تربيته.

وعلى أي حال فإن رأي المحلفين استشاري لرئيس الجلسة –قاضي الأحداث–وليس ملزما له، بمعنى أنه يجوز للمحكمة أن تأخذ به أو ترفضه أو تأخذ ببعضه وترفض البعض الآخر حسبما تراه وحسب ما يقتنع به القاضي من جدية وملائمة الآراء التي يبديها المحلفون فإنه سيأخذ بها لا محالة، وعلى الرغم من أن رأي المحلفين رأي استشاري إلا أنه كلما كان عمل المحلّف جديا ودقيقا يكشِف الحالة الحقيقية للطفل كلما أخذ به القاضي دون تردد، وغرض المشرع من أن يُساعد القاضي محلّفان هو أن لا يُفصل في قضايا الأطفال دون التعمق في العوامل التي أدت بالطفل إلى الجنوح أو التعرض للخطر، والمحلّف هو أحد الوسائل الفعالة للكشف عن ذلك، وهو ما يبرر قصد المشرع من تحديده لشروط خاصة فيمن يتقدم ليكون محلّفا ترتكز أساسا على الخبرة بشؤون الأطفال وعامل السن الذي يُرجى من ورائه إتزان المحلّف ورجاحة عقله، بالإضافة إلى التأهيل العلمي (وخاصة إذا كان المحلّف على درجة من التكوين في علم النفس والاجتماع وعلوم التربية وهي العلوم التي عادة ما يكون قاضي الأحداث غير ملمٍّ بها)، وهذا حتى لا يكون انتقاء المحلفين اعتباطيا لا يستند إلى ضوابط محكمة[1].

الفرع الثالث: غرفة الأحداث

تم إنشاء غرفة الأحداث بالمجلس القضائي لأول مرة غداة صدور الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2]، ليستمر العمل بها بمناسبة صدور قانون حماية الطفل سنة 2015، إذ ورد النص عليها بموجب المادة 91 منه، وتتشكل غرفة الأحداث طبقا للمادة 91 فقرة 02 (ق ح ط) من: رئيس وهو من أعضاء المجلس القضائي، ومستشارين قاضيين اثنين من بين المستشارين

---

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 263، 264. – عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 466. – حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، مرجع سابق، ص 117 وما بعدها.

[2] حيث أنشأت لأول مرة بموجب الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، إذ نصت عليها المادة 472 منه: توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث...". وفي سنة 2015 أصدر المشرع الجزائري قانون حماية الطفل رقم 15–12 الصادر في 23 يونيو 2015، والذي ألغى بموجبه جميع الأحكام الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية.

الموجودين على مستوى المجلس القضائي، وذلك بحضور ممثل النيابة العامة–النائب العام أو أحد مساعديه–، ومعاونه أمين ضبط الجلسة[1].

اعتبر المشرع غرفة الأحداث من محاكم الأحداث على مستوى الدرجة الثانية، أسند لها اختصاصا مركبا بنظر قضايا الأطفال تحقيقا وحكما، وقد أسند المشرع مسألة تعيينهم إلى رئيس المجلس القضائي بموجب أمر منه وذلك من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث[2].

وهكذا يبدو جليا أن المشرع قد تدارك –تشريعيا– هذا الشرط بعدما لم ينص عليه ضمن أحكام المادة 472 (ق إ ج) الملغاة، وذلك مراعاة لخصوصية الأطفال عند اختيار تشكيلة غرفة الأحداث، ولما كان الأصل أن العمل الذي تقوم به أقسام الأحداث على مستوى الدرجة الأولى كمحاكم متخصصة تجري مراجعته على مستوى الدرجة الثانية من غرفة الأحداث، فإن المشرع قد اشترط فيمن يُعين كقضاة لغرفة الأحداث رئيسا ومستشارين الشرط الذي اعتبره يكفي للوفاء بتخصص قضاء الأحداث وهو الكفاءة والعناية والاهتمام بشؤون الأطفال –على غرار شرطه بالنسبة لقاضي الأحداث في الدرجة الأولى–، ضف إلى ذلك أن يكون المستشارون قد مارسوا كقضاة للأحداث ضمن مسارهم المهني.

إن محكمة الأحداث تختلف عن غرفة الأحداث من حيث التشكيلة، فالأولى تتكون من قاضي واحد ومساعدين بمثابة محلفين –أي من الأشخاص المهتمين بقضايا الأطفال–أما بالنسبة لغرفة الأحداث فهي هيئة قضائية صِرفه جميع أعضاءها قضاة بدرجة مستشار، والملاحظ أن المشرع يلزم وجود المحلفين على مستوى أول درجة–محكمة الأحداث–، بينما تخلو تشكيلة غرفة للأحداث من هذا النوع من القضاة[3].

---

[1] أنظر القانون 15–12 المذكور، حسبما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 91.

[2] وهو نفس الشرط الذي وضعه المشرع بخصوص المساعدين المحلفين –لدى قسم الأحداث–وهو شرط العناية والاهتمام والتخصص في شؤون الأطفال، وهو شرط نستنتج أن المشرع الجزائري استعاض عنه، نظرا لغياب العنصر الاجتماعي – المحلفين–ضمن تشكيلة هذه الهيئة القضائية –غرفة الأحداث–واكتفائه بالعنصر القضائي فحسب.

[3] وهو ما يعتبر تقصيرا من طرف المشرع وعدم وضوح في مهمة المحلفين، فهو يُدرجهم ويُشركهم في درجة من درجات تقاضي الأطفال، ثم يستغني عنهم في درجة أخرى، فكان من الأجدر إدراج المحلفين ضمن تشكيلة غرفة الأحداث أيضا من أجل تكريس الطابع الاجتماعي لمحاكمة الأطفال. على اعتبار أن المحلف ابن المنطقة وملم بخصوصيات مجتمعه وبيئة الطفل التي نشأ فيها، وبالتالي يساعد القضاة في اتخاذ التدابير الملائمة، ومن جهة أخرى يُضفي وجود المحلفين ضمانات المحاكمة العادلة للطفل الجانح، خاصة إذ هُضِمت حقوقه على مستوى الدرجة الأولى – قسم الأحداث–.
– عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 263، 264.

المبحث الثاني: قواعد اختصاص هيئات الحكم في قضايا الأطفال

لا تملك المحكمة الجزائية صلاحية النظر في الدعوى المرفوعة إليها إلا إذا كانت مختصة شخصيا ونوعيا ومكانيا. من هذا المبدأ نخلص إلى أنه لا يكفي لكي يستجمع الحكم سلامته القانونية أن يكون صادرا من محكمة قضائية مشكلة تشكيلا قانونيا، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون الحكم صادرا من محكمة لها الاختصاص في إصداره، ولكي يكون الحكم كذلك يلزم احترام وتوافر قواعد الاختصاص بالنسبة لشخص المتهم، ونوع الجريمة المسندة إليه من جهة، وبالنسبة للمكان من جهة أخيرة[1].

ولذلك فان الاختصاص هو عبارة عن السلطات التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة، كما يُعرّف الاختصاص في القضاء الجزائي بأنه: " الصلاحية الممنوحة للمحاكم للنظر في الدعوى العمومية المطروحة أمامها وفق ما جاء في أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فالاختصاص يُحدد ولاية القاضي للنظر ضمن حدود صلاحياته في الدعوى الجزائية المطروحة أمامه".[2]

المطلب الأول: الاختصاص الشخصي

إن المبدأ العام في قانون الإجراءات الجزائية هو عدم الاعتداد بشخص المدعى عليه في تحديد الاختصاص القضائي، فلا تفرقة بين الأشخاص الذين يرتكبون جريمة من نوع معين من حيث الخضوع لقضاء معين، ويعد هذا المبدأ نتيجة حتمية لمبدأ المساواة بين الناس أمام القانون[3]. ولكن هناك اعتبارات خاصة – لا تتناقض مع السياسة الجزائية الحديثة – اقتضت الاعتداد بشخص المدعى عليه أو صفته في تحديد القضاء المختص بمحاكمته كحالة الأحداث[4].

ويتحدد الاختصاص الشخصي بالنظر إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، وهو معيار توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث والمحاكم الأخرى[5]، ويشمل اختصاص قضاء الأحداث الشخصي محاكمة الأطفال في خطر أو الأطفال الجانحين ممن أتموا العاشرة ولم يُتموا الثامنة عشر سنة عن جميع الجرائم

---

[1] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 775 وما يليها.

[2] محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، قواعد الاختصاص–قواعد الاثبات، البطلان، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996، ص 205، 206.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 373.

[4] القاعدتين 2 و14 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث – المعروف باسم قواعد بكين–

[5] عبد الجبار الحنيص، شرح قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2015، ص 157.

التي يرتكبونها – كأصل عام – سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وبذلك فالمعيار الزمني الذي يجب أن يعتد به لتقدير سن الطفل هو وقت ارتكابه للجريمة أي ارتكاب الفعل المكون لها أو وجود الطفل في إحدى الحالات التي تُعرّضه للخطر، ولا عبرة بتاريخ رفع الدعوى العمومية أو وقت صدور الحكم، وهذا أمر يكاد أن يكون محل اتفاق الفقه[1].

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي بالنسبة للأطفال الجانحين

جاء في حكم المادة 02 فقرة 01 (ق ح ط) بأنه يُعد طفلا كل من لم يبلغ 18 سنة كاملة، كما حدد المشرع أيضا بموجب قانون 15-12 حدا أدنى لسن الحداثة لا يصح دونها معاملة الطفل جزائيا وذلك بنص المادة 02 فقرة 3 والتي اعتبرت أن الطفل الجانح هو كل من يرتكب فعلا مجرّما ولا يقل عمره عن 10 سنوات، (حيث ألغى المشرع ما كرسه في ظل الوضع السابق أين كان يعتبر الإنسان طفلا جانحا منذ ولادته)، كما تضيف نفس المادة في ذات الفقرة بأن العبرة في تحديد سن الطفل تكون بيوم ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن كل طفل ارتكب جريمة أيا كان تكييفها جناية أو جنحة أو مخالفة يُتابع أمام قضاء الأحداث[2]، بمختلف هيئاته ودرجاته[3]، كما أن المشرع وضع حدا لأي نزاع قد يُثار حول وقت الاعتداد بسن الطفل المرتكب للجريمة،[4] هل بيوم ارتكاب الفعل أو يوم المتابعة أو يوم المحاكمة، حيث حسم الأمر و اعتبر أنه

---

[1] نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 19.

[2] وهذا خلافا لما كان عليه الوضع السابق فقد كانت المادة 459 (ق إ ج) الملغاة تسند محاكمة الأطفال المتهمين بارتكاب مخالفات أمام القاضي العادي، كما كانت تنص المادة 249 فقرة 02 (ق إ ج) الملغاة أنه في الجرائم الإرهابية الطفل الذي بلغ سن 16 سنة يحاكم أمام محكمة الجنايات مثله مثل البالغين.

[3] فقد قضت المحكمة العليا بأن قضاء الغرفة الجنائية على الطاعن بعقوبة 8 أشهر حبسا دون التصريح بعدم الاختصاص وإحالة الحدث أمام الجهات القضائية المختصة بالأحداث يُعد مخالفا للقانون وخرقا لقواعد الاختصاص، مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه. – القرار رقم 26790، بتاريخ 20 مارس 1984، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلس الأعلى، المجلة القضائية، العدد 02، 1990، ص 263. – جمال سايس، مرجع سابق، ص 33 وما بعدها.

[4] المشرع المصري بدوره هو الآخر جعل الاعتداد بسن الطفل بالنظر إلى وقت ارتكابه للجريمة أو وجوده في حالة من حالات التعرض للانحراف وليس بوقت رفع الدعوى أو وقت المحاكمة، مع اعتباره أن تحديد السن على نحو دقيق يعد أمرا لازما لتحديد مدى المسؤولية لتوقيع العقوبة المناسبة حسبما أوجب القانون، وهو أمر يتعلق بموضوع الدعوى، مع إضافته أنه يتبع في تحديد سن الطفل التقويم الميلادي لأنه من ناحية أصلح للطفل من التقويم الهجري، ومن ناحية أخرى فإن الاعتداد بالتقويم الميلادي يتطابق مع نص المادة 560 (ق إ ج م) والتي تقضي بأن: "جميع المدد المبينة في هذا القانون تُحسب بالتقويم الميلادي، وتسري هذه القاعدة بالنسبة للطفل". وهو الأمر الذي لم يتناوله المشرع الجزائري. – أشرف عبد العزيز يوسف، مرجع سابق، ص 146 .

– فيما انتقد جانب من الفقه المصري هذا الإتجاه بالقول بأنه يُفترض بأن تكون العبرة في اختصاص المحكمة بسن الطفل

يُعتد بسن الطفل يوم ارتكاب الجريمة وهو ما أكده المجلس الأعلى بقوله: "متى كان من المقرر قانونا أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام الثامنة عشر ومن المقرر كذلك أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يُعد خرقا للقانون"،[1] ويتم التأكد من أن الماثل أمام هيئات الحكم، طفل إما بواسطة شهادة ميلاده أو بواسطة بطاقة تعريفه الشخصية وكل وثيقة أخرى من شأنها تحديد سن الشخص بدقة، وفي حالة انعدام كل هذه الوثائق فللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة للتحقق من سن الطفل وهو المعمول به في قضاء الأحداث الجزائري وذلك رغم عدم وجود نص يُوضح هذه المسالة ضمن قانون حماية الطفل.

إن التحقق من سن الطفل –بالاعتماد على القاعدة المشار إليها آنفا–من المسائل الأولية التي يتعين على قاضي الأحداث التعرض إليها قبل مناقشة الدعوى، حيث يتحدد على ضوئها اختصاصه وطبيعة الجزاء الذي يحكم به[2]، كما أن الخطأ في تقدير السن قد يؤدي إلى عكس الأغراض المرجوة من محاكم الأحداث، وبحسب اختلاف احتمالات الخطأ فإنه يُفضي إلى أحد الحالات التالية:

وقت اكتشاف الجريمة، لأن جعل العبرة بوقت ارتكاب الجريمة – حسب رأي هذا الاتجاه – لا يتفق والغرض من إنشاء محكمة الأحداث الرامي إلى دراسة حالة الطفل بهدف إصلاحه وتقويمه، وبالتالي فلا غاية تُرجى بمعاملة المتهم الماثل أمام المحكمة معاملة متميزة، متى كان هذا الشخص بالغا (أي متجاوزا لسن الحداثة).

– هذا ويُعقّب بعض الباحثين على الإتجاه السابق ويُجزمون بأنه قد لامس الصواب، على اعتبار أن التشريع يبقى عاجزا عن إيجاد الحل لهذه الحالة خصوصا إذا كان الفعل المرتكب جناية أو جنحة أو على درجة من الخطورة، وكان الطفل قد تجاوز سن الرشد عند اكتشاف الجريمة، زيادة على ذلك فإن زمن التقادم في الجنايات والجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال لا تختلف عن تلك الواردة في النصوص العامة سواء فيما يتعلق بالدعوى العمومية (المواد 7–8–9 ق إ ج) أو فيما يتعلق بالعقوبات (المواد 613–614–615 ق إ ج) وذلك خلافا لما جاء في نص المادة 8 مكرر 01 من قانون 04 –14 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والتي جعلت التقادم بالنسبة للجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث يسري اعتبارا من بلوغه سن الرشد المدني. – زيدومة درياس، مرجع سابق، هامش ص 283.

[1] القرار رقم 26790، المذكور سابقا.

[2] لقد أقام المشرع الجزائري من خلال المواد 49 من القانون رقم 14–01 المتضمن قانون العقوبات، قاعدة عامة في الجزاء عن جنوح الأطفال مفادها أنه لا متابعة جزائية للقاصر الذي لم يُكمل 10 سنوات ولا عقوبة على الطفل دون سن الثالثة عشر، وأفضلية التدابير التربوية على العقوبات الجزائية بالنسبة للطفل الذي تزيد سنه عن الثالثة عشر سنة، غير أن المشرع الجزائري وبموجب قانون حماية الطفل أنقص سن المسؤولية الجزائية الوارد سلفا بالمادة 49 (ق ع) أعلاه، وحدد لها حدا أدنى ب 10 سنوات، حيث اعتبر أنه لا يمكن أن يُتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون، حسب مقتضيات

الحالة الأولى: الحكم على الطفل بالعقوبة المخففة على اعتبار سنه قد جاوزت سن مرحلة الإدراك (الثالثة عشر (13) في القانون الجزائري) على خلاف الواقع من أنه لم يبلغ هذه السن، ولا يوقع في حقه إلا التوبيخ أو الوضع تحت نظام الحرية المراقبة.

الحالة الثانية: الحكم على الشخص باعتباره بالغا، كما في الحالات التي تختص فيها محاكم الأحداث بمحاكمة البالغين، ثم يتبين بعد ذلك أنه طفل لم يبلغ سن الرشد الجزائي[1].

الحالة الثالثة: الحكم على الطفل –باعتباره كذلك–ثم يتبين عكس ذلك من أنه قد بلغ سن الرشد الجزائي[2].

ففي مثل هذه الحالات إذا ما تبين من خلال مستندات رسمية خطأ القاضي في تقدير سن الشخص المحال إليه، وعلى فرض عدم صيرورة الحكم نهائيا، فإنه يمكن الطعن فيه خصوصا من جانب النيابة العامة، لتعيد الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى النظر في الحكم بناءا على ما تحتمله السن الحقيقية للمحكوم عليه المثبتة في الأوراق، وعلى خلاف هذا الوضع الذي أقر له المشرع حلا قانونيا،[3] فإن الإشكال

المادة 57 والمادة 87 فقرة 2 (ق ح ط). وبذلك جاءت النصوص التشريعية الموضوعية والإجرائية متناغمة فيما بينها دون أي تعارض.

– حيث ورد في حكم للمحكمة العليا أنه: "يعد باطلا مستوجبا النقض، والنقض لصالح القانون، الحكم الجزائي الناطق بمعاقبة قاصر لم يكمل الثالثة عشر من عمره بعقوبة الغرامة". إذ ورد في حيثيات هذه القضية أن الثابت من ملف الحدث (ز. م) أنه لم يبلغ من العمر سن 13 سنة يوم النطق بالحكم الذي صار نهائيا، حيث أنه وعملا بأحكام المادة 49 (ق ع) فإنه لا يسوغ التوقيع على القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، وحيث أن النطق بعقوبة ألف (1000) دج غرامة نافذة تحت ضمان المسؤول المدني، من شأنه أن يعرّض الحكم للبطلان لمخالفته لأحكام المادة 49 (ق ع)، وحيث متى ثبت ذلك استوجب قبول الطعن لصالح القانون المقدم من النائب العام لدى المحكمة العليا شكلا وموضوعا. – القرار رقم 388708 بتاريخ 2005/10/19، الصادر عن الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 02، 2005، ص 463.

[1] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 347، 348.

[2] مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن الأطفال، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 152، 153.

[3] لقد حددت المادة 531 (ق إ ج) أربعة أوجه للطعن على سبيل الحصر والتي يجب أن تُؤسس على:

– تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه على قيد الحياة.

– إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

– إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

المتعلق بالخطأ في تحديد السن يُثار على وجه الخصوص في الحالة التي يكون الحكم الصادر على هذا الأساس قد أصبح نهائيا غير قابل للطعن، على اعتبار أن المادة 531 (ق إ ج) لا تعتبر الخطأ في تقدير السن وجها من أوجه إعادة النظر.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي بالنسبة للأطفال في خطر

ينعقد الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث فيما يتعلق بالأطفال المعرضين للخطر والذين تكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم أو أمنهم في خطر أو عرضة له... رغم عدم ارتكابهم لجريمة من جرائم القانون العام، وهذا تماشيا مع منظور السياسة الجزائية الحديثة التي اعتبرت أن قضاء الأحداث ذو مضامين جنائية واجتماعية[1]، وقد حددت هذا الاختصاص المادة 02 فقرة 2 (ق ح ط)، والتي عددت الحالات والوضعيات التي يعد الطفل معرضا للخطر ضمنها، تجدر الإشارة إلى أن قانون 15-12 جعل سن الرشد حيال تدابير الحماية التي تُتخذ عن حالات التعرض للخطر ثمانية عشر (18) سنة كأصل عام مع إمكانية تمديد هذه الحماية لغاية سن الواحد والعشرين (21) سنة استثناءا[2]، على أنه يمكن لقاضي الأحداث إنهاء هذه الحماية قبل بلوغ الطفل هذه السن طبقا للمادة 42 (ق ح ط).

الفرع الثالث: امتداد الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث للفصل في قضايا البالغين

إذا كان الأصل في الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث أنه يقوم على أساس شخصي بحت يتعلق بطائفة محددة من الأشخاص هم الأطفال، ومفاد ذلك أنه لا اختصاص لقضاء الأحداث خارج هذا النطاق، فإذا ثبت لدى محكمة الأحداث أن المتهم الماثل أمامها ليس طفلا، وجب عيها في هذه الحالة الحكم بعدم الاختصاص وإحالة الأمر إلى المحكمة المختصة، وليس لها أن تتصدى للدعوى وإلا كان حكمها باطلا.[3]

– أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 284، 285.

[2] وذلك خلافا للأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر ع 15 المنشورة بتاريخ 22 فبراير 1972، والذي جعل تدابير الحماية كقاعدة عامة مقررة للأطفال الموجودين في خطر معنوي إلى غاية بلوغهم 21 سنة، فنصت المادة 01 منه: " إن القصّر الذين لم يُكملوا الواحد والعشرين عاما..."

[3] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 349.

وخروجا عن قواعد الاختصاص الشخصي لمحاكم الأحداث، فقد قررت الكثير من التشريعات بعض الاستثناءات منحت بمقتضاها لمحكمة الأحداث الاختصاص بالفصل في الجرائم المرتكبة من البالغين، وعلة هذا الاستثناء تكمن في صلة تلك الجرائم بقضايا الأطفال وأثرها المباشر على تربيتهم وتنشئتهم السليمة، ويتفق هذا الرأي مع ما نادت به السياسة الجنائية الحديثة بشأن الأطفال الرامية إلى توسيع نطاق اختصاص محاكم الأحداث لا ليشمل فقط الأطفال الجانحين المتهمين بارتكاب جرائم أو المعرضين للخطر، بل ليشمل كذلك الجرائم التي تقع على الأطفال، فيكون معيار الاختصاص قائما ليس على السن فحسب، ولكن أيضا على صفة المجني عليه، فمتى كان المجني عليه في الجريمة طفلا يتعين أن تكون المحكمة التي تنظر الدعوى هي محكمة الأحداث وليس المحكمة العادية، ولو كان المتهم بالغا.[1]

ومن الحالات الجزئية التي تستند إلى هذا الاستثناء وتعتبر امتدادا لاختصاص محاكم الأحداث في التشريع الجزائري،[2] ما ورد في قانون حماية الطفل 15-12 ضمن الباب الخامس منه بعنوان: " أحكام جزائية " وهي الجرائم المشار إليها ضمن المواد من 133 إلى 143 والمتعلقة أساسا:

---

[1] وتفسير ذلك أن هناك جرائم محددة ينص عليها القانون لا يمكن الفصل أو الحكم فيها بصورة سليمة وعلى نحو صحيح، إلا إذا كان هذا الفصل أو ذلك الحكم قد صدر من قِبلِ محكمة الأحداث، وذلك لتعلق تلك الجرائم بصورة مباشرة وحقيقية بالأطفال ومن أمثلة هذه الجرائم في القانون الدولي للطفولة الجانحة والتشريعات الوطنية، جريمة حرمان الطفل من التعليم الأساسي التي تتخذ صورا عديدة، ولكنها تشترك جميعا في صفة الفاعل وهو دائما شخص بالغ، وكذلك صفة المجني عليه وهو دائما "طفل"، والمنطقي أن يختص قضاء الأحداث بمثل هذه الجرائم خروجا عن قاعدة الاختصاص الشخصي وذلك لأنها ترتبط على نحو وثيق برسالة هذا النوع الخاص من القضاء وبمبادئه في حماية وإصلاح وإنقاذ الأطفال.
– محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع نفسه، ص 353، 354.

[2] وقد تأثرت كثير من التشريعات العربية بذلك الإتجاه، وتضمنت منح قضاء الأحداث سلطة النظر في جرائم البالغين التي تستهدف الإضرار بالأطفال بصورة أو بأخرى، حيث نصت المادة 122 من قانون الطفل المصري لسنة 1996 وجعلت محكمة الأحداث هي المختصة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 113 إلى 116 والمادة 119 من نفس القانون وهي جرائم يرتكبها بالغون وتتعلق بما يلي:

- الإهمال في مراقبة الطفل بعد إنذار ولي الأمر (المادة 113)، إهمال من سلم إليه الطفل أحد واجباته وترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للانحراف (المادة 114)، إخفاء الطفل المحكوم بتسليمه لشخص أو جهة أو دفعه للفرار أو مساعدته على ذلك (المادة 115)، جريمة تعريض الطفل للانحراف (المادة 116)، جريمة الإهمال في المحافظة على حدث ممن سلم إليه وعدم تقديمه عند كل طلب (المادة 119).

– وفي التشريع الليبي فهذه الدعوى حددها القانون الصادر بشأن الأحداث المشردين والتي ترفع عن الجرائم التالية:
الإهمال في المحافظة على الحدث من الوالد أو لمن له الولاية عليه (المادة 11)، تحريض الأحداث الذين هم دون 18 سنة على التواجد في إحدى الحلات المنصوص عليها في البنود من (أ) إلى (و) من المادة الأولى في نفس القانون وهي التسول،

- حالة الامتناع العمدي رغم الإعذار عن تقديم الاشتراك في النفقة المبين في المادة 44 من قانون حماية الطفل، أين تختص محكمة الأحداث بمعاقبة مرتكب هذه الجريمة بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج.

- حالة قيام أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته أو الغير باستغلال الطفل اقتصاديا، أين أوجب المشرع في حقهم عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، مع مضاعفة العقوبة في حالة ارتكاب هذه الجريمة من طرف أحد أصول الطفل أو المسؤول القانوني عنه.

وممارسة جمع أعقاب السجائر، القيام بأعمال تتصل بالدعارة وغيرها (المادة 12). – حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، مرجع سابق، ص126، 127.

– وفي هذا الإتجاه أيضا يسير قانون الأحداث العراقي، حيث يمنح الاختصاص بنظر الجرائم التي يرتكبها بالغون لمحكمة الأحداث، وفي ذلك تنص المادة 56 منه على أنه: "ينظر قاضي الأحداث في الجنح وقضايا المشردين ومنحرفي السلوك والقضايا الأخرى التي ينص عليها هذا القانون". والقضايا الأخرى التي يقصدها النص تتعلق بجرائم يرتكبها بالغون منصوص عليها في قانون الأحداث وهي:

- إهمال الولي رعاية الصغير أو الحدث إذا ترتب على ذلك تشرده أو إنحراف سلوكه أو ارتكابه جناية أو جنحة عمدية (المادة 29).
- دفع الولي الحدث أو الصغير إلى التشرد أو إنحراف السلوك (المادة 30).
- إهمال الولي التعاون مع مراقب السلوك لتنفيذ قرار المراقبة بما يحقق مصلحة الحدث (المادة 95).

– وفي القانون التونسي تختص محكمة الأحداث بالنظر في جرائم يرتكبها بالغون، وهذه الجرائم ورد النص عليها ضمن مجلة حماية الطفل وهي:

- جريمة منع مندوب الطفولة من القيام بعمله أو عرقلة سير الأبحاث والتحقيقات، كالإدلاء بتصريحات خاطئة أو تعمد إخفاء حقيقة وضع الطفل (المادة 118).
- عدم التبليغ عن الحالات التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية (المادة 119).
- نشر ملخص المرافعات والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية المنصوص عليها بنفس القانون المتعلقة بالطفل والتي من شأنها النيل من شرفه أو شرف عائلته أو سمعتها (المادة 120).
- النيل أو محاولة النيل من الحياة الخاصة للطفل سواء كان ذلك بنشر أو ترويج أخبار تتعلق بما يدور بالجلسات التي تعالج قضايا الأطفال وذلك بواسطة الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو التلفزة أو نشر أو ترويج نصوص أو صور من شأنها أن تُطلع العموم على هوية الطفل متهما كان أو متضررا (المادة 121).
- الحيلولة دون تنفيذ القرارات والتدابير المتخذة التي تتعلق بالطفل (المادة 122).
- الإخلال البيّن للمراقبة من طرف الأبوين أو الحاضن أو إحداث قصدا ما يعطل قيام المندوب بمأموريته (المادة 123).

– محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 354، 355.

- حالة منع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو عرقلة حسن سير الأبحاث التي يجرونها، حيث يعاقب على ذلك بغرامة من 30.000 إلى 60.000 دج، وفي حالة العود يُحكم بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر مع مضاعفة الغرامة.

الفرع الرابع: مساهمة البالغين في ارتكاب الجريمة مع الأطفال

إن القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية تقضي بأن الدعاوى المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة[1] تُحال إلى محكمة واحدة دون النظر في قواعد الاختصاص، إلا أن الأمر يختلف في القواعد الخاصة بمتابعة الأطفال الجانحين، إذ يُوجب المشرع الفصل بينهم وبين البالغين المساهمين في ارتكاب الجريمة معهم، حيث يُحال ملف الطفل إلى قضاء الأحداث، والبالغين إلى المحكمة العادية المختصة بمحاكمتهم طبقا للقانون العام، فتنص المادة 62 فقرة 01 (ق ح ط) على أنه: " إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية". وبالتالي فإنه لا يُؤخذ بفكرة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة في ميدان الأطفال، وهو ما يعد وجها من أوجه حمايتهم وضمانة في حد ذاتها للطفل في المثول أمام قاضيه الطبيعي[2]، هذه الضمانة الأخيرة جسدها المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل 15-12 أين سلب الاختصاص من القضاء العادي بالفصل في مخالفات الأطفال التي كانت تُحال إلى قسم المخالفات بالمحكمة، وجنايات الأطفال الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية والتي كانت تُسند إلى محكمة الجنايات، وأحالها إلى قضاء الأحداث باعتباره من القضاء المتخصص، عملا بقانون التنظيم القضائي.

المطلب الثاني: استئثار قضاء الأحداث بالاختصاص النوعي

---

[1] المادة 188 (ق إ ج) تشير إلى أربع حالات للارتباط وهي:

أ – إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

ب – إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة، ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

ج –إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو لتسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلها في مأمن من العقاب.

د – أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أُخفيت كلها أو بعضها.

[2] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 484.

يقوم الاختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها، وبناء على ما ورد في المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: " تُقسّم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتُطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات ".

وإن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأطفال لا تخرج عن هذا التقسيم، كما يُتابع كذلك الأطفال أمام قضاء الأحداث في حالة إتيانهم لسلوك وتصرفات تُنبؤُا بدخولهم دائرة الإجرام –المرحلة السابقة عن ارتكاب الجريمة – وذلك بغرض حمايتهم من حالة الخطر، وبناءا على ذلك تختص محاكم الأحداث دون غيرها بالنظر في كافة الجرائم المسندة إلى الطفل، سواء كانت هذه الجرائم مخالفات أو جنح أو جنايات واختصاص محكمة الأحداث طبقا لذلك هو اختصاص شامل وعام، لا يتأثر بنوع الجريمة أو جسامتها أو خطورة النتائج المترتبة عليها، ومن ثم لا يُتصور أن تُثار مسألة تتعلق بالاختصاص النوعي أمام محكمة الأحداث، وهذا الحكم تأخذ به تشريعات كل من المغرب والجزائر واليمن، في حين رأت بعض التشريعات العربية وجوب أن يكون الاختصاص بنظر جرائم الأطفال مُوزعا بينها وقائما على عناصر موضوعية تُراعي جسامة وخطورة الجريمة، ومصلحة الطفل وسِنه وقت ارتكاب الفعل الجرمي أو تواجده ضمن إحدى حالات الخطر، ووفقا لهذا الإتجاه فإنه وجب أن تكون هناك محاكم تختص بالجنايات ومحاكم أخرى تختص بالجنح والمخالفات وغير ذلك من القضايا ذات الصلة بالأطفال، وهذا ما أخذت به تشريعات كل من تونس والعراق ولبنان وسوريا[1]، ومن الدول من جعلت الاختصاص للمحاكم العادية ولكن وفق إجراءات خاصة بالأحداث[2].

---

[1] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 357، 358.

- ففي القانون التونسي تنص المادة 82 من مجلة حماية الطفل على أن قاضي الأطفال هو المختص بالنظر في المخالفات والجنح، أما الجنايات فتكون من اختصاص المحكمة الخاصة بجنايات الأطفال (المادة 83 من المجلة).

- وفي القانون العراقي، تختص محكمة الأحداث بنظر الجنايات المنسوبة للحدث، أما الجنح فتكون من اختصاص قاضي الأحداث (المادة 54 و56 من قانون رعاية الأحداث).

- وفي القانون اللبناني تختص بنظر الجنايات الغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى (وهي المشكلة من ثلاثة قضاة)، أما الجنح والمخالفات فتُنظر أمام محكمة الأحداث المشكلة من قاضي واحد (المادة 30 من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر).

- وفي سوريا تختص المحكمة الجماعية المتفرغة وغير المتفرغة بالنظر في الجنايات والجنح التي تتجاوز عقوبة الحبس فيها سنة واحدة، وتختص محكمة الصلح بالنظر في الجنح التي لا تتجاوز فيها عقوبة الحبس سنة والمخالفات (حسب المادة 31 و32 من قانون الأحداث الجانحين).

[2] حيث نصت المادة 15 من قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014، المعدل للقانون رقم (24) لسنة 1968 على صلاحية محكمة الأحداث كالتالي:

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالمحكمة

بصفة عامة يختص قسم الأحداث (الموجود بمحكمة خارج مقر المجلس وهي التسمية السابقة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الملغى)، والذي يتواجد في كل محكمة ابتدائية ويكون مُختصا بالنظر في الجنح والمخالفات التي تُرتكب من أطفال تقل أعمارهم عن 18 سنة، حيث جاء في نص المادة 59 فقرة 1 (ق ح ط): " يُوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال".

ولقد حصر المشرع الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث لهذا القسم في:

1/ الفصل في القضايا والجرائم التي يرتكبها الأطفال الجانحون والتي تأخذ وصف المخالفة، والتي يجوز للنيابة العامة (وكيل الجمهورية) رفعها أمام قسم الأحداث بالمحكمة تطبيقا لقواعد الاستدعاء المباشر حسب نص المادة 65 (ق ح ط)، ما لم ير حاجة لفتح تحقيق بشأنها بناءا على طلب يقدمه لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث طبقا للمادة 64 فقرة 01 (ق ح ط).[1] والتي اعتبرت أن التحقيق يكون إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في مادة المخالفات.

2/ الاختصاص بالنظر في قضايا الأطفال بالنسبة للجنايات والجنح التي أوجب القانون التحقيق فيهما بمعرفة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وهذا الأخير هو من يقوم بالإحالة على الجهة المختصة، فيُحيل الجنح لقسم الأحداث على مستوى المحكمة متى كانت التهمة تتعلق بواقعة موصوفة بالجنحة، ويُحيل الطفل الجانح المتهم بجناية على القسم الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي المُختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال[2].

- تشكل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل، وتختص بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية.

- تشكل محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وتختص بالنظر في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين. – محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 224.

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 194، 195.

– غير أن الوضع كان مختلفا في ظل قانون الإجراءات الجزائية الملغى، حيث أنه وطبقا لنص المادة 446 (ق إ ج) الملغاة، فإن الطفل في مادة المخالفات كان يُحال على محكمة المخالفات العادية (دون تحقيق قضائي سابق) والتي تنظر قضيته على انفراد (بحضور وليه ومع وجوب أن يكون الطفل مُساعَدا من طرف محام ولو كان معينا تلقائيا من طرف المحكمة)، وهذا بغرض وضع الطفل تحت نظام الإفراج المراقب، وتنطق بحكمها علنيا وفقا للأوضاع المُبينة في المادة 468 (ق إ ج).

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 195.

3/ الفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الأطفال، المادة 98 (ق ح ط).

4/ اختصاص قاضي الأحداث بتغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير من مصالح الوسط المفتوح أو حتى من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به، طبقا لمقتضيات المادة 96 فقرة 01 (ق ح ط).

5/ الفصل في الادعاءات المدنية التي يُقدّمها ضحايا الجرائم المرتكبة من قِبل الأطفال والرامية لتحصيل التعويض[1].

6/ النظر في القضايا المرتبطة بالأطفال الموجودين في خطر، وهم الذين تكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم أو أمنهم في خطر أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر....إلخ وذلك طبقا للمادة 02 من (ق ح ط)، والتي عددت أيضا الحالات أو الوضعيات التي إن وُجد الطفل ضمن إحداها يعد مُعرّضا للخطر، كما خوّل المشرع تدخل قاضي الأحداث بُغية النظر في مسائل الأطفال المعرضين للخطر والتي يُمكن أن تُرفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث النظر في القضايا المتعلقة بالأطفال من تلقاء نفسه، بل و يمكن لقاضي الأحداث حتى تلقي الإخطار من الطفل شفاهة [2].

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس

بعدما كان المشرع في ظل أحكام قانون الإجراءات الملغى ينص على اختصاص قسم الأحداث بمحكمة

---

[1] المادة 63 فقرة 02 (ق ح ط) تنص: " وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابية العامة فإن ادعائه يكون أمام قاضي الأحدث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث." وتضيف الفقرة 03 منها: " أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يُقيم بدائرة اختصاصها الطفل".

[2] تنص المادة 32 (ق ح ط) على أنه: "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة". وتضيف فقرتها الثانية والثالثة: " كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا "، " يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة".

مقر المجلس نوعيا بالجنح والجنايات المرتكبة من الأطفال دون 18 سنة، فقد آثر ضمن قانون حماية الطفل 15-12 أن يحتفظ لهذه الهيئة القضائية المختصة بالحكم في قضايا الأطفال وخصها بالنظر في الجنايات التي تقع من طرف القصر دون 18 سنة في الحدود الإقليمية للمجلس القضائي، وهو ما أكده نص المادة 59 فقرة 02 (ق ح ط) والتي جاء فيها: "ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".

حيث خصص المشرع الأطفال الذين يرتكبون جرائم توصف بأنها جناية بإجراءات متميزة، إذ لا تتم محاكمتهم أمام محكمة الجنايات العادية التي تقع بالمجلس القضائي، وذلك لخصوصية المرحلة العمرية التي يمرون بها، إذ قام المشرع بإسناد الفصل في الجنايات إلى محكمة مقر المجلس وفقا لنص القانون، كون أن الجنايات التي يُحقق فيها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث تُحال مباشرة على محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي بموجب أمر الإحالة،[1] وذلك طبقا للفقرة 05 من المادة 82 (ق ح ط) والتي أردفت بقولها: "وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يُحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث".

هذا ويرى البعض أن سبب منح المشرع الاختصاص بالفصل في الجنايات التي تُرتكب من قِبل الأطفال لقسم الأحداث الموجودة بمحكمة مقر المجلس يرجع إلى الاعتبارات التالية[2]:

1/ يرى البعض من الباحثين في هذا الميدان أن مرد ذلك راجع لكون هذه المحكمة -محكمة مقر المجلس-أقدم مؤسسة باشرت الفصل في قضايا الأطفال، إذ كانت نشأة قضاء الأحداث في الجزائر ترتكز على "محكمة أحداث واحدة على مستوى المجلس"، ثم تلتها محاكم أحداث في مختلف المحاكم، وأخيرا جاءت تسمية " أقسام".

2/ أنها تتوافر على قضاة متخصصين يملكون من الأقدمية والخبرة القانونية الميدانية ما يمكنهم من التعامل الأمثل مع قضايا الأطفال.

---

[1] عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 251.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 299.

3/ أن المشرع الجزائري وكما فعل مع البالغين بأن أحال الاختصاص بنظر الجنايات التي يرتكبونها إلى محكمة الجنايات المنعقدة بمقر المجلس القضائي[1]، يكون بذلك قد سار على نفس المنوال بخصوص الأطفال بأن أحال الجرائم المرتكبة من طرفهم والموصوفة بالجناية إلى المحكمة الموجودة ضمن إقليم مقر المجلس القضائي كذلك أيضا.

4/ بينما يرى اتجاه آخر بأن إسناد الفصل في جنايات الأطفال لقسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس كانت له مبرراته في السابق كونها أقدم محكمة أنشأت في الجزائر تختص بشؤون الأطفال وأن القضاة الذين يشكلونها ومساعديهم على أحسن مستوى من التكوين في مجال الأطفال غير أن هذا المبرر حسبهم يكون قد زال[2].

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث

يوجد في مقر كل مجلس قضائي غرفة للأحداث، وقد تم إنشاؤها بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[3].

وقد نصت المادة 91 (ق ح ط): " توجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث، تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة الأحداث، يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط".

هذا وتنفرد غرفة الأحداث باعتبارها إحدى الجهات القضائية المتخصصة، بتصحيح وتقويم الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث، أو لإصلاح الأخطاء القضائية التي تصدر عنه كأول درجة، وتجسيد مبدأ

---

[1] أنظر القانون رقم 17-07 المذكور، فقد نصت المادة 248 منه: " يُوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات....."

كما نصت المادة 252 منه: " تعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي...".

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 300.

[3] أنظر الأمر 66-155 المذكور، تنص المادة 472 فقرة 01 (الملغاة بموجب صدور قانون حماية الطفل رقم 15-12) " توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث...".

من مبادئ المحاكمة هو مبدأ التقاضي على درجتين، فمن هذا المنطلق يمكن للمتقاضي –الطفل الجانح– أن يستأنف ويطالب بحقه أمام هذه الغرفة –غرفة الأحداث–كون قضاة الدرجة الثانية أكثر تخصصا وخبرة[1].

أما بخصوص إجراءات سير الدعوى أمام غرفة الأحداث فإنها تنعقد برئاسة رئيسها (المستشار) والتشكيلة المنصوص عليها قانونا وتفصل في القضية باعتبارها درجة ثانية للتقاضي وجهة استئنافية بالنسبة للأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى على مستوى أقسام الأحداث[2]، وتتم إجراءات المرافعة بنفس القواعد التي تتم أمام محكمة الأحداث، حسب ما نصت عليه المادة 92 (ق ح ط) بقولها: " تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون". إذن فالنص يحيل إلى المواد من 81 إلى 89 (ق ح ط) وهي عبارة عن ضمانات محاكمة الطفل التي سنتطرق إليها في هذه الرسالة لاحقا، ومن أبرزها سرية الجلسات (العلنية المقيدة)، إمكانية إعفاء الطفل من الحضور طيلة فترة الجلسة إن اقتضت مصلحته ذلك، بالإضافة إلى وجوبية استعانة الطفل بمحام...إلخ.

وأردفت المادة 93 (ق ح ط) بقولها: "يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من هذا القانون"[3]. وفي هذا الإطار يستأثر رئيس

---

[1] عبد الرحمان حاج ابراهيم، مرجع سابق، ص 262.

[2] وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا ما يلي: "... وحيث أن حاصل ما ينعى به الطاعن في هذا الوجه الأول وجيه إذ أن الغرفة الجزائية غير مختصة نوعيا بالبث في الأحكام المستأنفة والصادرة عن قسم الأحداث بالمحكمة، إذ أن غرفة الأحداث بالمجلس القضائي وحدها المختصة بالفصل في الاستئناف، على اعتبار أن المحكوم عليه الطاعن مولود بتاريخ 1982/01/27 وأن الوقائع كانت بتاريخ 1998/08/27 وبالتالي كان لا يزال حدثا (طفل) لم يكمل 18 سنة من العمر، وبذلك يكون قرار المجلس منعدم الأثر وباطلا بطلانا مطلقا ومعرضا للنقض كونه صادر عن جهة غير مختصة...". – القرار رقم 241508، بتاريخ 16 ماي 2000، الصادر عن الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 643.

[3] الصلاحيات المخولة لرئيس غرفة الأحداث ولقاضي الأحداث المشار إليها في المادة 93 أعلاه هي: إجراء التحريات المتعلقة بشخصية الطفل، إجراء البحث الاجتماعي حول أوضاعه والحالة المادية والمعنوية لأسرته إلى جانب الفحوص الطبية والنفسانية والعقلية، الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة: كتسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بالطفولة، وعند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، اتخاذ إجراء الرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تُعرّضه لعقوبة الحبس، حسب المواد من 67 إلى 71 (ق ح ط). – جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 173.

غرفة الأحداث بعدة اختصاصات حيث يشغل كعمل قاضي الأحداث ويتولى بوصفه قاضيا مهام قضاء الحكم، إذ يترأس بهذه الصفة غرفة الأحداث كما يقوم بالتحقيق واتخاذ التدابير[1].

المطلب الثالث: الاختصاص المحلي لجهات قضاء الأحداث

يتحدد اختصاص الجهة القضائية بحسب طبيعتها كجهة عادية أو متخصصة ودرجتها كدرجة أولى أو ثانية، فبالنسبة للمحكمة يتحدد اختصاصها الإقليمي بحسب ما إذا كانت مختصة محليا عاديا أو مختصة اختصاصا محليا موسعا، وبحسب ما إذا كانت محكمة عادية أو قطبا جزائيا من الأقطاب الجزائية المتخصصة، وفقا للمادة 329 فقرة 5 (ق إ ج)[2].

ولقد عالجت جل قوانين الإجراءات الجزائية في التشريعات المختلفة مسألة الاختصاص المحلي للقضاء بصفة عامة، وقررت على أن المعول عليه في تحديد الاختصاص بنظر الدعوى بين محاكم الدرجة الواحدة هو إما المحكمة الكائنة في دائرة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو يُقبض عليه فيه، دون مفاضلة بين محكمة وأخرى إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليها[3].

الفرع الأول: اختصاص محاكم الأحداث طبقا للقواعد العامة

لقد أوردت المادة 60 (ق ح ط) أمكنة الاختصاص المحلي لقسم الأحداث، وهي طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، نفس أمكنة الاختصاص المحلي للمحاكم العادية المحددة بالمادة 329 (ق إ ج)، ومنه فإن محاكم الأحداث تكون مختصة محليا أو إقليميا طبقا للأماكن التالية:

-مكان ارتكاب الجريمة.

---

[1] استعاض المشرع عن مصطلح المستشار المندوب لحماية الأحداث الوارد في قانون الإجراءات الجزائية الملغى برئيس غرفة الأحداث، -وذلك بموجب إصداره لقانون حماية الطفل- الذي هو في الأصل قاض بالمجلس القضائي برتبة مستشار، والمستحدث كذلك بموجب قانون 15-12 أن طريقة تعيين هذا الأخير تغيرت فبعدما كان المستشار أو المستشارين المندوبين لحماية الأحداث يعينون مركزيا بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، أصبح الأمر مختلفا أين أسند المشرع مهمة تعيين رئيس غرفة الأحداث ومستشاريه إلى رئيس المجلس القضائي وذلك من بين قضاة المجلس المهتمين بمجال الطفولة أو الذين سبق لهم وأن مارسوا كقضاة للأحداث بالمحاكم الابتدائية قبل ترقيتهم إلى مستشارين بالمجالس القضائية.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 117.

[3] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 790.

-مكان أو محل إقامة أو سكن الطفل.

-مكان العثور على الطفل.

هذه الأماكن تمثل القاعدة العامة في الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية بما فيها محاكم الأحداث – كما أسلفنا سابقا -والأصل أن الاختصاص المحلي لقسم الأحداث يتبع دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد بها،[1] ومع ذلك يجوز وبموجب نصوص تنظيمية توسعه الاختصاص المحلي لهذا القسم إلى دوائر اختصاص أخرى تبعا لحجم وكثافة العمل القضائي.

ولضوابط الاختصاص المحلي المذكورة أعلاه أهمية كبيرة، فمكان وقوع الجريمة هو الذي كان مسرحا للإخلال بالنظام العام وبه ظهرت نتائج الجريمة ويمكن فيه جمع الأدلة، أما مكان ضبط الطفل فيُجنب السلطات مشقة نقله واحتمال هروبه، كما يُفيد في حالة ما إذا كانت الجريمة قد وقعت في بلد أجنبي يوجد فيه المتهم ولم يكن له محل إقامة محددة واستحال تحديد مكان وقوع الجريمة (كالسرقة في القطارات مثلا ...)، أما مكان إقامة الطفل فهو ذلك الضابط الذي يمكن عن طريقه معرفة ظروف الطفل والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، كما يُفيد في حالة ما إذا وقعت الجريمة في مكان مجهول، فإذا لم يُستدل على مكان إقامة الطفل فتكون العبرة بالمكان الذي يُقيم فيه ممثله الشرعي (وليه أو وصيه أو أمه...) و العبرة هي بمكان الإقامة المعتاد لا بالموطن المختار[2].

هذا ويُثير مكان ارتكاب الجريمة كضابط للاختصاص المحلي لمحكمة الأحداث بعض الصعوبات في تحديد مضمونه نظرا لاختلاف أنواع الجرائم، فبالرجوع للقواعد العامة ضمن القسم العام من قانون العقوبات وعلى اختلاف تقسيمات الجرائم، فإنه يتحدد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذي وقعت فيه الأفعال التنفيذية للجريمة وليس مجرد الأعمال التحضيرية، وفي حالة الشروع تُعتبر الجريمة قد وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يُعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يُعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة

---

[1] أما الاختصاص المحلي لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي وإن لم ينص عليه القانون صراحة، فإن الأصل فيه أن يتحدد بدائرة اختصاص المجلس القضائي، على اعتبار أنه يختص دون غيره بالفصل في جنايات الأطفال بوجه عام، طبقا للفقرة الثانية من المادة 59 (ق ح ط). – عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 486.

[2] حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، مرجع سابق، ص 131.
– أشرف عبد العزيز يوسف، مرجع سابق، ص 167، 168.

فيها...[1].

ونلاحظ بوضوح أن جل التشريعات العربية ولدى تقريرها وتحديدها للاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث (قضاء الأحداث بصفة عامة) فهي لا تخرج عما هو مقرر طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وبمقتضاها يتحدد هذا الاختصاص – الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث– بإطار جغرافي معين، وذلك طبقا لمعايير ثلاثة: مكان وقوع الجريمة ومكان إقامة الطفل ومكان ضبطه، وعلى ضوء ذلك تُعتبر محكمة الأحداث مختصة بنظر الدعوى مكانيا إذا وقعت الجريمة في دائرتها، كما تُعتبر المحكمة التي يُقيم بدائرتها الطفل مختصة، وكذلك تلك التي يتم ضبطه في دائرة اختصاصها.[2]

---

[1] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 790، 791.

[2] هذا بالضبط ما قررته جل التشريعات العربية وهو ما يتجلى في قوانين الأحداث الخاصة بها، وذلك على النحو التالي:

– وفي هذا الإطار تنص المادة 469 من قانون المسطرة الجنائية المغربية على أنه: " يكون الاختصاص لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الذي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذه، أو الذي يوجد ضمن دائرة نفوذه محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للقاضي الذي عثر في دائرته على الحدث، ويكون كذلك لقاضي المكان الذي أودع به الحدث إما بصفة مؤقتة أو نهائية ".

– وفي القانون السوري نصت المادة 36 من قانون الأحداث على أنه: " أ/–يعين الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث وفق الترتيب التالي: محل وقوع الجرم – موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليه – معهد الإصلاح أو مركز الملاحظة، ب/ إذا سقط الحق الشخصي تتخلى محكمة الأحداث عن النظر في الدعوى إلى محكمة الأحداث التي يوجد فيها موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليه،

ج/ إذا أوقف الحدث في غير أحد الأماكن الثلاثة المبينة في هذه المادة، فعلى النيابة العامة أن تُحيل القضية إلى المحكمة المختصة وفقا للأولوية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة ". هذا وقد نصت المادة 43 من نفس القانون على أنه: "وللمحكمة المحال إليها الحدث أن تتخلى عن الدعوى إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، وتُحيلها إلى المحكمة الواقع في منطقتها الحدث أو موطن وليه أو المعهد الإصلاحي أو مركز الملاحظة المنقول إليه الحدث، على ألا ينشأ عن هذا التخلي ما يعرقل سير المحاكمة ".

– وبموجب الفصل 74 من مجلة حماية الطفل التونسية فقد أرجعت ضبط مرجع النظر الترابي للمحكمة المختصة بمكان إقامة الطفل أو أبويه أو مقدمه أو بمكان اقتراف الجريمة وعند الاقتضاء بالمكان الذي عُثِر عليه به أو الذي وُضِع فيه سواء بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية، وللمحكمة المتعهدة أن تتخلى عن القضية إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

– غير أنه وبالرجوع لتشريع دولة الإمارات العربية المتحدة نجد أن المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية قد أخذت بضابط واحد كمعيار لتحديد هذا الاختصاص دون الضوابط الأخرى، حيث نصت على أنه: " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة ". وبالتالي فإن الاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث ينعقد بحسب مكان ارتكاب الطفل للواقعة

إن جل التشريعات قد حددت أماكن متعددة يتحدد معها اختصاص محكمة الأحداث قد تصل لأربع محاكم من دون إيراد ترتيب معين يجب الالتزام به، ودون تفضيل مكان على آخر، وأن كل معيار له ما يُبرّره، فكلها متساوية في تحديد الاختصاص، والعبرة في تحديد هذا الأخير لجهة دون أخرى حسب إجماع الفقه هو بأسبقية اتخاذ الإجراء برفع الدعوى أمام المحكمة من الجهة المدعية[1].

الفرع الثاني: امتداد اختصاص محاكم الأحداث إلى أمكنة اختصاص خاصة

من أجل إضفاء نوع من المرونة على عناصر الاختصاص الإقليمي لمحاكم الأحداث، تناول المشرع من خلال نفس المادة 60 (ق ح ط) –سالفة الذكر–إلى جانب أمكنة الاختصاص المألوفة بعض أمكنة الاختصاص الخاصة التي يمتد إليها بعد النظر الترابي لهذا النوع من المحاكم بشكل خاص[2]، ويتعلق الأمر بالأمكنة التالية:

– محل إقامة أو سكن الممثل الشرعي للطفل.

– مكان وضع الطفل.

وتضيف المادة 32 (ق ح ط) بالنسبة لحالة الطفل المعرض للخطر، الأمكنة التالية:

– محل إقامة أو مسكن الممثل الشرعي للطفل.

–محل إقامة أو مسكن الطفل في حالة استقلاله بالإقامة عن ممثله الشرعي، كالإقامة الداخلية في مؤسسات التعليم والتكوين المهني.

محل المُسائلة، وذلك راجع لطبيعة الدولة وتركيبها الفيدرالي وتكوّنها وتشكّلها من سبعة إمارات مختلفة الحدود.

–بالإضافة إلى المادة 65 من قانون رعاية الأحداث العراقي، والمادة 190 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادة 32 من قانون الأحداث اللبناني، والتي وردت أو جاءت في مجملها مماثلة لما ورد في نظيرتها من التشريعات العربية المذكورة أعلاه. – محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 367، 368. – حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص 261 وما بعدها.

[1] حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص 265.

[2] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 487.

مما سبق يتبين أن توسع المشرع في مد الاختصاص المحلي لمحاكم الأحداث يُعتبر ضمانة للطفل ووجها من أوجه حمايته، لأن الاعتداد بضابط الاختصاص على أساس مكان إقامة الممثل الشرعي للطفل أو المكان الذي أُودع فيه، يُمهد الطريق لقاضي الأحداث في الاتصال المباشر بالوسط الذي يعيش فيه الطفل فعلا والذي يُقيم فيه المحلفين المساعدين، وبناءا على ما يكشف عنه هؤلاء من مناقشات وآراء حول القضية نظرا لقربهم من واقع الطفل واحتكاكهم به، الأمر الذي يساعد القاضي في فهم شخصية الطفل وتقدير خطورته ومعاملته على هذا الأساس بما يفيد إصلاحه[1].

والملاحظ أن هذه الاختصاصات المحلية المتعددة المراد منها هو تغطية أي حالة، بحيث نجد دوما محكمة مختصة لمحاكمة الطفل، بل إنه قد يتوافر دوما نوع من التنازع في الاختصاص أي أن هناك أكثر من محكمة مختصة –وهو ما يُعرف بالتنازع الإيجابي–وكما أسلفنا سابقا فإن الاختصاص يؤول في مثل هذه الحالات لصالح المحكمة صاحبة الأسبقية في رفع الدعوى أمامها، على أنه يجوز لهذه الأخيرة أن تتخلى عن الدعوى لصالح محكمة أخرى مختصة مراعاة للمصلحة الفضلى للطفل.

الفرع الثالث: طبيعة الاختصاص المحلي

يثور التساؤل حول طبيعة الاختصاص المحلي، هل هو من النظام العام، أي يجب على القاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، ويجوز للأطراف التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أم أن مخالفته تعتبر من نوع البطلان النسبي وبالتالي لا يحكم به القاضي إلا إذا تمسك به الخصوم؟

لقد وجد هذا التساؤل تصديا له من جانب الفقه، فبعكس قواعد الاختصاص الشخصي والنوعي والتي تعتبر من النظام العام، فقد اختلفت الفقه والقضاء فيما يتعلق بالاختصاص المحلي، فهناك رأي ينتهي إلى أن قواعد الاختصاص عامة من النظام العام وأنها بمثابة قواعد تنظيمية المراد بها حسن سير العدالة فلا يجوز مخالفتها، وبالتالي فمخالفة قواعد الاختصاص المحلي يترتب عليها البطلان وعلى القاضي أن يحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه وللخصوم التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى[2].

أما الرأي الآخر فيرى أن قواعد الاختصاص المحلي ليست من النظام العام، حيث أنها وُضعت لتيسير

---

[1] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 488.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (الكتاب الأول)، مرجع سابق، ص 1250، 1251. – حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، طبعة أخيرة 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981، ص 549، 550.

العمل القضائي فقط، دون أن يكون لها تأثير على كفاءة الحكم في الدعوى[1].

هذا ويرى جانب من الفقه ويُؤيد هذا الإتجاه الأخير حيث يعتبر أن قواعد الاختصاص المحلي ليست من النظام العام، فإلى جانب الحجج السابقة يعتبر أن اتجاه المشرع لوضع أكثر من قاعدة وأكثر من اختصاص المراد بها هو تجنب تنازع الاختصاص السلبي، وأن يجد المتهم –الطفل الجانح–جهة قضائية مختصة بشأن معاملته عقابيا، وأن المشرع لو أراد أن يجعل قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام ما عدّد جهات الاختصاص بهذه الصورة ولَجعلَها قاصرة على مكان واحد، وخاصة المهم أن تكون محكمة أحداث هي المختصة بنظر الدعوى، فإن تصدت للدعوى وبدأت في إجراءاتها فإنها تكون مختصة، فإن دفع الأطراف أمامها بعدم الاختصاص فيمكن إجابة الطلب بعد التحقق منه إعمالا لحكم القانون، أما إذا لم يتمسك به الخصوم وحكمت المحكمة فإن حكمها يقع صحيحا ولا مجال للبطلان في هذه الحالة، ضف إلى ذلك أن تعدد أسس الاختصاص تجعل من الصعب عمليا تصدي المحكمة للنزاع دون أن تكون مختصة محليا طبقا لمكان ارتكاب الجريمة أو القبض على المتهم ...الخ[2].

المبحث الثالث: القواعد والإجراءات المتبعة في محاكمة الطفل الجانح

توجد مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة عند محاكمة الأطفال الجانحين أمام محاكم الأحداث نص عليها المشرع الجزائري بموجب قانون 15–12، وقد أرسى المشرع هذه الإجراءات الخاصة بالأطفال الجانحين على أسس وقواعد جنائية اجتماعية مرنة تختلف في الغالب عن تلك التي تقوم عليها محاكمة البالغين، وذلك بغية توفير حماية أكبر لمصالح الأطفال وحرصا على مستقبلهم، وتمكينا للمحكمة من الوصول إلى الحكم في الدعوى الذي يحقق إعادة إصلاح الطفل وتأهيله ويُجسد في الوقت نفسه مصلحة المجتمع في مكافحة إجرام الأطفال وحالات تعرضهم للجنوح، وهو ما يعد وجها من أوجه استقلالية وذاتية القانون الجنائي للطفولة الجانحة.

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية الخاصة التي أقرها المشرع للطفل أثناء المحاكمة

---

[1] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الثاني (المحاكمة، الحكم، العيوب الإجرائية، طرق الطعن)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 60.

[2] نورالدين هنداوي، مرجع سابق، ص 185.

أوجب المشرع على هيئات قضاء الأحداث التي تجلس للفصل في قضايا الأطفال الجانحين على اختلاف تشكيلها ودرجاتها، التقيد بمجموعة من الضمانات الإجرائية التي تعد في ذات الوقت أوجها للحماية الخاصة كونها تتعلق بشخص الطفل وحالته، ضف إلى ذلك فهي تتسم بطابعها الاجتماعي والتربوي الذي يميزها عن الضمانات الإجرائية المتبعة لمحاكمة البالغين.

الفرع الأول: تكليف الطفل وممثله الشرعي بحضور جلسة المحاكمة

لقد أوجب المشرع الإعلان بجميع الإجراءات للطفل وممثله الشرعي على حد سواء، بل وذهب أبعد من ذلك حيث اشترط حضور هذا الأخير مع الطفل في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، وهو ما نصت عليه المادة 68 فقرة 1 (ق ح ط) "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة".

ومنه فإن المشرع يوجب التبليغ للطفل ويوجب التبليغ للممثل الشرعي له، وذلك لتمكينه من اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي بواسطتها تتحقق حماية الطفل، وتكليف الطفل وممثله الشرعي بالحضور لجلسة المحاكمة الهدف الأساسي منه هو سماعهما وسماع كل من يرى القاضي أن سماعه يُحقق فائدة لإعادة تربية الطفل وإصلاحه، وتفصيل ذلك يكون على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: سماع الطفل

جاء في مضمون المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل من أنه: " تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه. ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".

وقد جاءت نصوص قانون حماية الطفل منسجمة تماما مع ما ورد في الاتفاقية، حيث أصّل المشرع لهذا الإجراء الجوهري أين ألزم قاضي الأحداث بسماع الطفل الجانح في جلسة التحقيق النهائي، وهو ما نصت عليه المادة 82 فقرة 2 (ق ح ط) بقولها: " يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل..."، كما يستفيد الطفل المعرض للخطر كذلك من هذه الضمانة وفق نص المادة 39 فقرة 1 (ق ح ط) " يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه".

حيث أنه ومن خلال النصين السابقين يتبين أن المشرع أحال في كيفية إجراء سماع الطفل إلى القواعد العامة ضمنيا سواء تعلق الأمر بالدعوى الجزائية أو دعوى الحماية المقامة ضد الطفل، فيما عدا أنه اشترط ضمن قانون 15-12 أن يتم السماع في جلسة سرية وبحضور الممثل الشرعي للطفل ومحاميه. وما يعاب على المشرع الجزائري عدم تنظيمه لهذا الإجراء تنظيما دقيقا، وفي ذلك تجاهل لخصوصية الطفل على اعتبار أن طبيعة مواجهته مع هيئة الحكم تتحدد على ضوء طريقة سماعه، ولا يمكن أن يُكتب لهذه المواجهة النجاح مالم يتحلى القاضي باليقظة ويتعامل مع الطفل بضمير المتخصص ليسمعه في صورة مناقشة هادئة وبلغة يفهمها من دون إحراجه أو التضييق عليه بالأسئلة، ومن دون مناقشته في الأبعاد القانونية لسلوكه التي لا يفهمها، أو مناقشته في الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية لهذا السلوك وتداعياته السلبية[1].

إن إجراء سماع الطفل في مرحلة المحاكمة ليس هدفه البحث عن دليل إدانة مثلما هو عليه الحال في قانون الإجراءات الجزائية، وهو لا يعني إدلاء الطفل بأقوال تفيد صراحة أو ضمنا أنه مرتكب للجريمة وليس الغرض منه استدراج الطفل إلى إقرار أقوال تُؤيّد الاتهام، وإنما هدف السماع الذي تقوم به محكمة الأحداث هو تكوين رؤية شاملة عن الطفل تسمح لها بتحديد واتخاذ التدابير الملائمة لحالته وظروفه[2].

الفقرة الثانية: سماع الممثل الشرعي للطفل

إن سماع الممثل الشرعي للطفل لا يقل أهمية عن سماع الطفل نفسه، وأن قضاة الحكم يسمعون الممثل الشرعي للطفل بعد سماع هذا الأخير مباشرة، وذلك تطبيقا للترتيب الذي أورده المشرع بالمادة 82 فقرة 2 (ق ح ط) " يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي...". وإذا كان من المؤكد أن إجراءات الدعوى الجزائية تُتخذ ضد الطفل في كل الأحوال وأن إجراء سماعه يعد هو الأصل، فإن المشرع قرر أيضا حضور الممثل الشرعي[3] لجلسة الحكم إلى جانب الطفل وهذا لسماعه وتزويد المحكمة بكافة المعلومات اللازمة عن حالة الطفل وأسباب جنوحه وإقدامه على ارتكاب الجريمة، وهذا بغية تسهيل الأمر على قاضي

---

[1] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 515.

[2] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 323، 324.

[3] كون الممثل الشرعي للطفل سواء كان وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه طبقا للمادة 02 فقرة 5 (ق ح ط)، يعتبر أقرب إلى الطفل من خلال احتكاكه اليومي والمباشر معه، مما يقتضي ضرورة سماعه بغية تزويد القاضي بالمعلومات التفصيلية والمعمقة عن حالة الطفل والتي يمكن أن يُخفيها هذا الأخير ويُحجم عن الإدلاء بها بطريقة عمدية أو غير عمدية.

الأحداث في تكوين اقتناعه الشخصي بخصوص أسلوب المعاملة الجزائية الملائم لحماية الطفل وإعادة تقويمه[1].

هذا وإن المشرع الجزائري عند تقريره لأي إجراء ضد الطفل نلاحظ أنه يُقرنه دائما بالممثل الشرعي له، غير أن ما يعاب عليه أنه لم يقرر أي عقاب على الممثل الشرعي المستدعى قانونا للحضور لسماعه رفقة الطفل في جلسة المحاكمة وتغيب دون مبرر جدي، وأمام غياب النص القانوني[2]، يمكن القول أن عدم حضور الممثل الشرعي في جلسة المحاكمة يجعل القاضي يؤجل الفصل في القضية إلى جلسة أو عدة جلسات لاحقة، مما ينجر عنه بطء السير في الإجراءات، وهو الأمر الذي لا يحقق مصلحة الطفل[3].

الفقرة الثالثة: سماع الشهود ومن تقوم الضرورة لسماعهم

ترتيبا لما أورده المشرع بالمادة 82 فقرة 2 (ق ح ط) " يفصل قسم الأحداث بعد سماع... والضحايا والشهود..."، وتطبيقا لذلك فإن سماع شهود النفي والتأكيد في قضايا الأطفال إجراء منح فيه المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة، فكلما رأى أن مصلحة الطفل تقتضي سماع الشهود قام بذلك وفق القواعد العامة في إجراء السماع وإلا قام بطرحهم. والأشخاص الذين يمكن لقاضي الحكم استدعائهم للسماع يجري اختيارهم من الوسط المدرسي أو المهني كالمُدرسين والمراقبين، وقد يكونون من الوسط الأسري كالإخوة والأجداد والأعمام والأخوال من أولئك الذين اعتاد الطفل الاختلاط بهم أو الإقامة عندهم ولو لفترات محدودة[4].

الفرع الثاني: إعفاء الطفل من حضور الجلسة

إن حضور المتهم للمحاكمة أمر تُوجبه كافة النظم الجزائية وصار قاعدة مسلما بها فلا يجوز إجراء جلسة التحقيق النهائي في غيبة الخصوم حتى ولو كانت الجلسة سرية، ذلك لأن السرية مقررة فقط بالنسبة للجمهور وليس بالنسبة للخصوم، –ويُستثنى من ذلك حالة ما إذا كانت التهمة المسندة للمتهم جنحة معاقب

---

[1] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 516.

[2] يكون لزاما على المشرع الجزائري عند تعديله لقانون حماية الطفل أن يضع نصا خاصا يحدد فيه المهلة التي يجب منحها للممثل الشرعي المستدعى لحضور الجلسة، مع إدراج نص يعاقبه في حال تخلفه عن الحضور لاسيما وأن القواعد العامة في الأمر بالإحضار (المادة 110 ق إ ج) وسماع الشهود (المادة 97 ق إ ج) لا يمكن إعمالها في هذا المقام، ذلك أن الممثل الشرعي ليس بشاهد ولا متهم بارتكاب جريمة معينة.

[3] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 316.

[4] زيدومة درياس، مرجع نفسه، ص 316، 317.

عليها بالغرامة و/ أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين–[1]. والسبب في ذلك يرجع إلى خطورة الاتهام الجنائي من جهة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه من جهة أخرى باعتباره طرفا في الخصومة الجزائية، فقد يستطيع إثبات براءته من الفعل المسند إليه أو تبرير ارتكابه له، ويُمكّنه كذلك من مناقشة شهود الإثبات وتفنيد الأدلة المقدمة ضده[2].

ولهذا السبب لا تعتبر الدعوى الجزائية صالحة للفصل فيها إلا إذا ثبت إعلان المتهم وتكليفه بالحضور قبل انعقادها بمدة معقولة يحددها القانون، فإذا تخلف المتهم رغم تكليفه بالحضور يعتبر الحكم الصادر في حقه غيابيا، وإذا حضر المتهم الجلسة لا يجوز إخراجه منها إلا لضرورات تتعلق بنظام وأمن الجلسة، كما لو وقع منه تشويش[3].

وإذا كان الأصل هو حضور المتهم في الدعوى الجزائية جلسات المحاكمة، فإن تشريع الأطفال وإمعانا منه في حماية الطفل والحرص على مصلحته وخروجا عن القواعد العامة، أجاز للمحكمة أن تعفي الطفل

---

[1] ونقصد بها حالة اللجوء إلى تطبيق نظام الأمر الجزائي كبديل عن الدعوى الجزائية والذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية 15–02 وأساسه التبسيط في الإجراءات من حيث رفع الطلب إلى القضاء عن طريق إحالة ملف القضية من طرف وكيل الجمهورية مرفقا بطلباته، على أن تفصل محكمة الجنح في الأمر الجزائي دون مرافعة مسبقة وفي غيبة المتهم وفي غرفة مشورة لا علانية، وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر 2 من الأمر 15–02 (ق إ ج). – فيصل بوخالفة، الأمر الجزائري كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 414.

[2] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 319.

[3] بالرجوع لنص المادة 295 (ق إ ج) نجد أن المشرع قد تناول القواعد الخاصة بحالات الإخلال بنظام الجلسات أو حالات عدم الامتثال أو التمادي في الإخلال بنظام الجلسة بارتكاب أفعال لا يمكن إضفاء الصفة الإجرامية عليها ولكنها تكتسي خطورة معينة لمجرد صدورها في أثناء الجلسة وأمام هيئة المحكمة، قد تكون هذه الأفعال مجرد صيّاح أو ضوضاء أو ألفاظ اعتراض أو موافقة لا تتماشى مع جو الانضباط والهدوء الذين ينبغي أن يسود الجلسة أثناء انعقاده، ومن أجل فرض هذا الوقار قد يقرر رئيس الجلسة:

– طرد أو إخراج كل من يخل بنظام الجلسة، ولا يعد هذا الإجراء حكما كما لا يمكن اعتباره عقوبة.

– في حالة التمادي رغم الإنذار الأول بعدم الإخلال بنظام الجلسة أو في حالة عدم امتثاله لأمر الطرد أو أحدث شغبا، يُصدر القاضي في الحال الأمر بإيداع المتهم الحبس، وفي هذه الحالة نكون أمام جرائم الجلسات.

– إذا وقع الإخلال بنظام الجلسة من المتهم ذاته، فيتعين على الرئيس أن يُطلعه بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا، وفي حالة العود يأمر الرئيس بإخراجه وإبعاده عن قاعة الجلسة أين يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة لغاية نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويُحاط بها علما طبقا لنص المادة 296 (ق إ ج). – نادية تحانوت، جرائم الجلسات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، العدد 01، 2014، ص 81، 82.

الجانح[1] من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك وهذا أمر متروك لحكمتها. إن هذه الرخصة لها فائدة كبيرة ولاسيما إذا كان من شأن حضور الطفل جلسة المحاكمة إيذاء شعوره وجرح كرامته، فمن غير المستحسن أن يستمع الطفل لما سيُقال عنه أو عن أسرته وخاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الأخلاقية، وفي هذه الحالة يكتفي بحضور ممثله الشرعي أو محاميه ومع ذلك فإن المحاكمة تعتبر وجاهية بحق الطفل لأنه لم يتخلف عن الحضور، بل المحكمة هي التي فضلت عدم حضوره[2]. وقد نصت على ذلك المادة 82 فقرة 3 (ق ح ط) بقولها: " ويمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إن اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا "، كما أردفت الفقرة 4 من ذات المادة بنصها: " ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها ".

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري جعل الحضورية في هذه الحالة تنصرف إلى جميع الأحكام الصادرة في حق الطفل دون التمييز بين ما إذا كانت لأجل جناية جنحة أو مخالفة وبين ما إذا كانت منصبّة على عقوبات مخففة أو تدابير الحماية والتهذيب.

الفرع الثالث: وجوب إجراء التحقيق المسبق

إن الجريمة في مجال محاكمة الأطفال لا يمكن اعتبارها اعتداء على النظام العام بل هي ظاهرة اجتماعية ينبغي النظر إليها من خلال مستقبل الطفل، لذا فزيادة على ضرورة بحث ظروف ارتكاب الجريمة قبل النطق بالحكم، اشترطت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين"،[3] على جهة الحكم، القيام ببحث الظروف الاجتماعية والبيئية والأسرية وغيرها من الظروف الملازمة للطفل

---

[1] كما خول المشرع الجزائري أيضا لقاضي الأحداث صلاحية الأمر بإبعاد الأطفال المعرضين للخطر عن الجلسة بمناسبة النظر في قضاياهم، فنص في المادة 39 فقرة 2 (ق ح ط): "يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك".

[2] حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 164. – سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 03، العدد 01، جوان 2018، ص 172.

[3] جاءت المادة 16 فقرة 1 منها تحت عنوان " المقاضاة والفصل في القضايا " ونصت على أنه: " يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقصٍ سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة كي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر."

التي دفعته لارتكاب الجريمة أو نَحت به إلى الانحراف، من خلال إعداد تقرير مفصل عن ذلك تُعِده جهة مختصة ويُعرض على هيئة الحكم لتكون على بيّنة بأحوال الطفل وظروف إصلاحه[1].

من أجل ذلك قرر المشرع لزوم التحقيق المسبق لقضية الطفل قبل إحالته على المحاكمة في الجنح والجنايات (المادة 66 ق ح ط)، وعند التعرض لإحدى حالات الخطر (المادة 34 ق ح ط)، ومن تطبيقات مبدأ وجوب التحقيق المسبق في قضايا الأطفال أن أصبحت له تجليات تشريعية أخرى تُهيمن على إجراءات المتابعة في هذا النوع من القضايا، فبنى المشرع على هذا المبدأ خطته في استبعاد العديد من طرق المتابعة من التطبيق على الأطفال الجانحين[2]، والتي من بينها نذكر التكليف بالحضور المباشر في الجنح[3]، الإحالة على المحكمة بناء على إجراءات التلبس والمثول الفوري[4]، الحكم بناء على إجراءات الأمر الجزائي[5].

هذا وإنّ اشتراط المشرع دراسة شخصية الطفل من طرف الأخصائيين وإعداد تقارير بذلك يقتضي وجوبا أن تحتوي الملفات المحالة على قضاء الأحداث للفصل فيها على ملف الشخصية، واستغلال تلك التقارير والدراسات والفحوص استغلالا عمليا لاشك أنه يُحقق حماية حقيقية للطفل، بما يُفيد أن الملف القضائي وسيلة عمل أساسية لكل قاضي حكم لأنه ينقل كل ما تم اتخاذه تجاه الطفل قبل المحاكمة وتحليل الملف بصفة دقيقة يمكّن القاضي من استعمال سلطته التقديرية على أكمل وجه مع التطبيق الجيّد للقانون، وذلك لحماية الطفل من أي تعسف غير مقصود عند الموازنة بين المصالح وتغليبه المصلحة الفضلى للطفل[6].

---

[1] أحمد علي عبد الحليم محمد، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 422. – بغشام زقاي، ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014–2015، ص 274، 275.

[2] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 499.

[3] أنظر القانون رقم 15–12 المذكور، المادة 65 منه، يتبين منها أن المشرع أجاز التكليف بالحضور مباشرة أمام المحكمة استثناءا فقط في مخالفات الأطفال كون التحقيق فيها جوازي وغير إلزامي.

[4] أنظر القانون رقم 15–12 المذكور، المادة 64 فقرة 2 منه، كما استبعدت المادة 339 مكرر من الأمر 15–02 (ق إ ج) تطبيق إجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها والتي تقتضي إجراء تحقيق قضائي وتلك التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، وجنح الأطفال هي من هذا القبيل.

[5] أنظر الأمر رقم 15–02 المذكور، المادة 380 بند 1. إذ لا يصلح هذا الطريق لمتابعة الطفل كون إجراءات الأمر الجزائي قائمة على السرعة في الفصل في الجنح بالاعتماد على محاضر الضبطية القضائية فقط ودون الحاجة إلى إجراء تحقيق وبحث معمق فيها، وهو طرح يتعارض ومقتضيات حماية الأطفال وحسن الكشف عن جنوحهم من أجل إقرار التدبير المناسب لإصلاحهم.

[6] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 329، 330.

المطلب الثاني: أوجه الحماية العامة المقررة للأطفال الجانحين

إذا كانت كثير من القواعد المتبعة أمام قضاء الأحداث لا تختلف عن القواعد المتعلقة بالمحاكمة الجزائية للبالغين وخاصة فيما يتعلق بأنها من النظام العام كما هو الشأن في قواعد الاختصاص والتشكيل ووجوب تدوين كافة الإجراءات وتمكين الخصوم من حضور إجراءات المرافعة وأن تتم هذه الأخيرة شفاهة مع كفالة حق المتهم في الاستعانة بمحام، فإن هناك بعض القواعد أفرد بها المشرع فئة الأطفال تختلف في جوهرها عن القواعد التي تُتبع في المحاكم الجزائية العادية.

الفرع الأول: مبدأ سرية محاكمة الأطفال

ويقصد بمبدأ علانية المحاكمة أن تعقد المحكمة جلساتها في مكان يجوز لمن يشاء من الأفراد دخوله ومتابعة سير المحاكمة دون قيد أو شرط إلا ما تقتضيه الضرورة[1].

والهدف من تقرير مبدأ علانية جلسات المحاكمة هو تحقيق الطمأنينة في النفوس، ذلك بما يجري علانية يكون أقرب إلى الحقيقة في وجدان الإنسان أكثر مما يتم في السر والخفاء، فضلا على أن مبدأ العلانية يمكّن الجمهور من مشاهدة المحاكمة ويجعل منه رقيبا على أعمال السلطة القضائية وتدعيم الثقة بالقضاء[2].

ويعزز الفقه والقانون ما ورد آنفا بخصوص مبدأ العلنية لاعتبارات عدة أهمها أن القضية قد مرت بجميع مراحل الدعوى الجزائية السابقة عن المحاكمة، وقد أصبحت الآن في المرحلة الأخيرة، ولم يعد هناك أي مبرر لإخفاء كل أو بعض التحقيق إلا إذا وجدت مصلحة أو اعتبارات هامة تتطلب ذلك.

إن جل التشريعات تقر بمبدأ علانية جلسات المحاكمة فيما يتعلق بالبالغين باعتبارها قاعدة دستورية أكدها قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن العلانية تسمح للجمهور بمراقبة عمل المحكمة ومنه الاطمئنان والشعور بالعدالة، وهذا على عكس التحقيق الأولي الذي تقوم به الضبطية وكذلك التحقيق الابتدائي الذي تقوم به جهات التحقيق فكلاهما يتم في سرية إلا أن العلانية ليست مطلقة في جميع الجلسات، بل للقاضي السلطة التقديرية في إخراج القصر من الجلسة، كما يمكن أن تكون الجلسة سرية إذا كان في علانيتها خطر

---

[1] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 313.

[2] محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات، 2005، ص 295.

على النظام العام والآداب العامة، إلا أن المشرع اشترط أن يصدر الحكم في هذه الحالة في جلسة علنية[1]، وهما الاستثناءان اللذان نصت عليهما المادة 285 (ق إ ج) بقولها: " المرافعات علنية ما لم تكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية، غير أن للرئيس أن يَحضُر على القصر دخول الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية ..."، كما نصت المادة 82 (ق ح ط) على أنه: " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية ...".

وبالتالي فإن قاعدة سرية المحاكمة بالنسبة للأطفال قاعدة قانونية أساسية أوجبها المشرع لمصلحة الطفل[2]، ذلك أن القاضي يضطر خلال أطوار المحاكمة إلى كشف النقاب عن الكثير من الخصوصيات الأسرية والتي يستوجب التعرض إليها بعيدا عن عامة الجمهور، وبذلك يكون المشرع قد وازن بين مصلحتين متعارضتين، من جهة مصلحة المجتمع في العلانية بغرض أن يكون الجمهور رقيبا على القاضي، ومن جهة أخرى مصلحة الطفل في حماية أسراره وأسرار أسرته، وفي الأخير غلب مصلحة الطفل وأسرته[3].

الفقرة الأولى: نطاق سرية محاكمة الأطفال في التشريع الجزائري

أولا: من حيث الأشخاص

حتى تتحقق قاعدة السرية يجب أن يقتصر الحضور في الجلسة على الأشخاص الذين حددهم القانون على سبيل الحصر، حيث نصت على ذلك الفقرة 02 من المادة 83 (ق ح ط)، والتي سمحت بحضور المرافعات للطفل وممثله الشرعي ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ممثلوا الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية[4].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 347، 348.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 427.

[3] وبالمقابل يرى اتجاه آخر أن محاكمة الأطفال في جلسة سرية يعتبر خرقا للضمانات الدستورية والقانونية التي منحها المشرع للطفل، ضف إلى ذلك أن محاكمته سرا قد يُفقده بعض الحقوق. – زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 335.

[4] سحارة السعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ماي 2019، ص 117.

من خلال تحليل نص المادة السابقة نجد أن المشرع الجزائري قد حافظ على نفس صياغة المادة 468 (ق إ ج) مع إيراد تعديلات طفيفة عليها، حيث حصر أقارب الطفل في القرابة لغاية الدرجة الثانية فقط، بعد ما كانت مفتوحة في ظل القانون القديم، كما سمح المشرع في ظل التعديل الجديد للضحايا والقضاة بحضور الجلسات، ضف إلى ذلك الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة في حين أبقى على نفس التعداد والهيكل البشري الوارد في القانون القديم.

ولا يسمح بالحضور لجلسات محاكمة الأطفال لغير هؤلاء فضلا عن تشكيلة المحكمة ناظرة الدعوى، وبذلك تنعقد الجلسة في علنية محدودة من حيث الأشخاص، ويقع خرق العلنية المحدودة بمجرد حضور شخص واحد من غير المرخص لهم الحضور، وهو قيد إجرائي جعل المشرع الرقابة عليه لمختلف أطراف الدعوى تحت طائلة بطلان الجلسة بإجراءاتها وما يصدر عنها من أحكام هذا ولم يُلزِم القضاة بذكر أسماء الأشخاص الحاضرين في صلب الحكم[1].

وبتحليلنا للمادة 83 السالفة، فقد نصت الفقرة الأولى منها على أنه: "يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين"، وقد رمى المشرع من وراء هذه الفقرة إلى أن قاعة الجلسات التي تُنظر فيها القضية لا يجب أن يكون بداخلها أثناء المحاكمة إلا أطراف قضية واحدة –حسبما حددهم النص – دون أطراف القضايا الأخرى حتى ولو كانوا متهمين أطفالا ينتظرون دورهم في المحاكمة في قضايا موالية، ذلك أن الفصل في هذه الحالة يكون بين قضية وأخرى، وليس بين أطراف القضية الواحدة.[2]

ثانيا: من حيث النطق بالحكم

رغم اتفاق جل المشرعين على جعل محاكمة الأطفال سرية إلا أنهم اختلفوا فيما يتعلق بالنطق بالحكم أو القرار، فالبعض جعل جميع ما يصدر من قضاء الأحداث من أحكام يكون علنيا والبعض الآخر لا يجعل القاعدة عامة وإنما يورد لها استثناءات.

بالرجوع للأحكام السابقة الملغاة نجد أن المشرع الجزائري كان في ظل القانون القديم يفرق بين الأحكام التي يصدرها قسم الأحداث وسبق وأن حقق فيها قاضي الأحداث والتي تشكل جنحا بسيطة وفي هذه الحالة أقر بأن التدابير تصدر في جلسة سرية، بينما في الجنايات والجنح المعقدة التي يؤول فيها الاختصاص

---

[1] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 506.

[2] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 148.

لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث فقد أوجب صدور الأحكام والقرارات فيها في جلسة علنية، وفي المخالفات على العكس جعل النطق بالحكم علنا طبقا للمادة 446 (ق إ ج) التي تحيل للمادة 468 (ق إ ج)، ماعدا إذا كان الحكم بتدبير الوضع في الإفراج المراقب. وبذلك فإن المشرع الجزائري بعد أن أقر مبدأ السرية في جميع الإجراءات التي تتبع أثناء محاكمة الأطفال في الجنايات والجنح والمخالفات، عاد وميز بين هذه الأخيرة عندما يتعلق الأمر بالنطق بالأحكام (العقوبة والتدبير) التي يصدرها قاضي الأحداث حيث أوجب أن تكون سرية، ضف إليها الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث في الجنح عند الحكم بالتدبير، بينما في الجنايات والمخالفات والجنح وفي حالة الحكم بعقوبة فالنطق بالأحكام يكون علنا، وهذا حسب المواد 446، 463 ف/01، 468 ف/03 (ق إ ج)[1].

وبصدور قانون حماية الطفل ألغى المشرع التناقض والتفرقة السابقة التي كانت سائدة في القانون السابق، ووحد نصوص المواد عندما يتعلق الأمر بالنطق بالأحكام الصادرة في الجرائم المرتكبة من قِبل الطفل، حيث جمع شتاتها في نص قانوني واحد هو المادة 89 (ق ح ط) والتي تنص على أنه " يُنطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قِبل الطفل في جلسة علنية"[2].

وبالتالي فإن المشرع قد ساوى عند النطق بالأحكام بين الأطفال في خطر والأطفال الجانحين، وجعل جميع ما يصدر عن قضاء الأحداث من أحكام يكون علنيا دون تفرقة أو تمييز، سواء صدر الحكم في غرفة المشورة (مكتب القاضي) وتضمن توقيع تدابير أو كان قد صدر في قاعة الجلسات وتضمن توقيع عقوبة مخففة وهذا بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة من قبل الطفل جناية كانت أو جنحة أو مخالفة.

أما من الناحية العملية فلقد استشكل تطبيق مبدأ علنية الحكم أو القرار بالنسبة للأطفال، إذ كيف لجميع الإجراءات أن تتم في جلسة سرية سواء في مرحلة المحاكمة وحتى المداولة أيضا، وبعد ذلك يُطلب من القاضي توفير العلانية عند النطق بالحكم؟

لقد أكد الباحثون والمختصون بقضايا الأطفال ممن أجروا تربصات عملية وميدانية في المحاكم والمجالس وكان لهم احتكاك مباشر بقضاة الأحداث، فقد أكدوا على أنه لا وجود لتطبيق العلانية في هذا المقام، وأن

---

[1] رشيدة مرمون، تأثير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على منظومة قضاء الأحداث في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص 175.

[2] أنظر دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المذكور، وعملا بما تُوجبه أحكام المادة 169 منه والتي تنص: " تعلل الأحكام والأوامر القضائية. يُنطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية ".

كل ما يقوم به القاضي في هذه الحالة – هو فتح باب الجلسات تمهيدا لتلاوة الحكم، والغالب في مثل هذه الأوضاع أن لا يكون الحضور قياسيا وأن يقتصر على أطراف القضية وأقارب الطفل، زيادة على أن أعوان الضبط القضائي لا يسمحون عادة بتجمع المواطنين أمام قاعات الجلسات وأروقة المحاكم إلا لمن له مصلحة في ذلك، وعندئذ يكون من الصعب تحقيق العلنية بالمعنى الدقيق للكلمة.[1] وفي النهاية يمكن القول أن المشرع قد أصاب في ذلك، نظرا لأن العبرة في مثل هذه الحالات ليست بوجود الجمهور، وإنما بمنح إمكانية الحضور لقاعة الجلسات للجميع لسماع منطوق الحكم.

الفرع الثاني: حظر نشر وقائع الجلسات أو المحاكمات في الصحافة ووسائل الإعلام

إن مبدأ حظر نشر وقائع الجلسات من المبادئ المسلم بها في جنوح الأطفال باعتبار أن نشر ما يدور في جلسات المحاكمة في الصحافة ووسائل الإعلام يسبب ضررا بالغا بالطفل، كما أن إقرار المشرعين لمبدأ سرية الجلسات لا يكون له أي أثر طالما لم يستتبعه إقرار لمبدأ آخر وهو مبدأ حظر كل ما يتعلق بجلسات محاكم الأطفال من طرف جميع وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، باعتبار المبدأين تربطهما علاقة تكاملية، ومنه فإن فرض مبدأ السرية من طرف مشرع ما، وإباحته لنشر وقائع الجلسات والمحاكمات في مختلف وسائل الإعلام، فإنه يكون قد أخذ بالمهم في حماية الأطفال ونسي الأهم[2].

الفقرة الأولى: مبدأ حظر النشر في النصوص الدولية لقضاء الأحداث

بالرجوع إلى القواعد الدولية التي يعود لها الفضل في تكريس ووضع نصوص تحظر نشر ما يدور في جلسات محاكم الأحداث، هذا بالضبط ما جاءت به المادة 16 والمادة 40 فقرة 02 البند (ب) فقرة 07 من اتفاقية حقوق الطفل، كما أوصت لجنة حقوق الطفل في تعليقها رقم 10 الخاص بقضاء الأحداث على عدم نشر أي معلومات من شأنها أن تؤدي إلى كشف هوية الطفل الجانح لما يتسبب فيه ذلك من وصم وتأثير على حياته، كما أكدت أن الحق في الخصوصية يقتضي من جميع المعنيين بتنفيذ التدابير التي فرضتها المحكمة أن يحافظوا في كل اتصالاتهم الخارجية على سرية جميع المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف

---

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق ص 339. – عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 507.

[2] حاتم بكار السيد، الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيزية منصفة للأحداث في الجنح، مقال مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مصر، 18-20 أفريل 1992، أعمال المؤتمر منشورة بعنوان "الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث"، مرجع سابق، ص 599.

هوية الطفل، كما ينصرف الحق في الخصوصية أيضا –حسب لجنة حقوق الطفل دائما– إلى ضرورة حفظ سجلات المجرمين الأطفال في سرية تامة، وأن يحظر على الغير الاطلاع عليها ما عدا في حالات محددة[1].

ولقد نصت القاعدة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" على أنه: "يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب "الأوصاف الجنائية"، وتضيف القاعدة 8–2 على أنه لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث"، وذلك للحيلولة دون الإساءة لسمعة الطفل الذي تجري محاكمته والحفاظ على شخصيته الهشة التي هي في طور التكوين[2].

من تحليل ما سبق يتبين أن القاعدة 8 تشدد على أهمية حق الطفل في احترام خصوصياته، إذ أن صغار السن يشعرون بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التي يوصمون بها، كما تشدد القاعدة كذلك على أهمية حماية الطفل من الآثار الضارة التي قد تنتج من جراء نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الإعلام، كذكر أسماء الجانحين صغار السن سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم[3].

الفقرة الثانية: حظر النشر في التشريع الجزائري

تطبيقا لمبدأ السرية أفرد المشرع معاملة متميزة للطفل تتمثل في حظر النشر بنصه في المادة 137 من قانون حماية الطفل رقم 15–12 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10 آلاف إلى 200 ألف دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر و/ أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة والسينما أو عن طريق شبكة الانترنيت أو بأي وسيلة أخرى".

---

[1] رشيدة مرمون، مرجع سابق، ص 176، 177.

[2] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 204.

[3] نصر الدين العايب، الحماية الإجرائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 13، نوفمبر 2013، ص 149.

وهذا ما أكدته المادة 120 من قانون الإعلام الجزائري والتي نصت على أنه: " يعاقب بغرامة من 100 آلاف إلى 200 ألف دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية".[1]

إن الملاحظ على أحكام المادة 137 (ق ح ط) أنها جاءت في مجملها مستمدة من القاعدة 08 من "قواعد بكين" لعام 1985، والتي أكدت على "ضرورة احترام حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل، إذ لا يمكن نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هويته".[2]

ولقد حرص المشرع الجزائري أشد الحرص –من خلال هذا المسعى–على حماية الأطفال الجانحين أو الموجودين في حالة خطر، وذلك باعتبار أن الصحافة ووسائل الإعلام بصفة عامة تُنمّي القدرات الفكرية للأطفال، وقد يدفع ذلك بالبعض منهم إلى التقليد وحب المغامرة والخوض في ميدان جرائم الأطفال[3].

من خلال تحليلنا لنص المادة 137 (ق ح ط) نخلص إلى أن المشرع حسن صنعا حينما نص على حصر وسائل النشر، حيث استهلها بالكتب ثم الصحافة والإذاعة والسينما، كما أضاف وسيلة حديثة من وسائل النشر لم ينص عليها سابقا ألا وهي "شبكة الانترنيت" التي تعتبر وسيلة ذاع صيتها في الآونة الأخيرة في الميدان الإعلامي، بما يتم نشره يوميا من أخبار ومعلومات على مختلف جدران وسائل التواصل الاجتماعي كالفايسبوك والتويتر واليوتيوب...، والتي هي اليوم تعتبر من أكثر الوسائل المستعملة بين الأطفال لأغراض دنيئة.

كما أورد المشرع في صلب المادة 137 لفظ "بأي وسيلة أخرى" وهي عبارة فضفاضة ورد النص عليها أيضا بالمادة 477 (ق إ ج) الملغاة، وقد وُفق المشرع في انتقاء العبارات المناسبة حتى يضفي على النص صفة العموم تحسبا لظهور وسائل إعلامية حديثة.

ويلاحظ من خلال استقراء نص المادة 137 (ق ح ط) أن المشرع قد رفع من مقدار الجزاء بشقي والمقرر في مخالفة الحظر الوارد في المادة، وذلك سواء فيما يتعلق بالعقوبة السجنية (السجن) التي تتراوح

---

[1] أنظر القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012، ص 21.

[2] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 219.

[3] عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 195، 196.

من 06 أشهر إلى سنتين، أو بالنسبة للعقوبة المالية (الغرامة) والتي ارتفعت بالمقارنة مع النص السابق الملغى، حيث أصبحت مقدرة من 10.000 دج إلى 200.000 دج[1]. تجدر الإشارة إلى أن المشرع أعطى للقاضي السلطة التقديرية في الحكم على من يخالف الحظر الوارد بالمادة 137 سواء بعقوبة السجن والغرامة معا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

هذا ولم تتضمن المادة 137 (ق ح ط) ما كان واردا في الفقرة الأخيرة من المادة 477 (ق إ ج) الملغاة والتي كانت تجيز نشر الأحكام والقرارات الصادرة عن قضاء الأحداث ولكن دون أن يتضمن النص المنشور ذكر إسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وذلك تحت طائلة الغرامة، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تدارك فعلا ما وقع فيه من أخطاء في ظل القانون القديم ومنع صراحة نشر الأحكام الصادرة في قضايا الأطفال، سواء تلك التي تصدر في مكتب قاضي الأحداث (غرفة المشورة) والخاصة بالأطفال المعرضين للخطر، أو تلك التي تصدر في قاعات الجلسات والمتعلقة بالأطفال الجانحين[2].

الفرع الثالث: كفالة حق الدفاع عن الطفل أثناء المحاكمة

يعتبر الحق في الدفاع من الحقوق المكرسة في دساتير مختلف دول العالم ومن بينها الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2020، حيث نصت المادة 175 منه على أن: " الحق في الدفاع معترف به"، بما يفيد أن حق الدفاع مضمون للجميع دون استثناء وفي حالة عدم المقدرة على تكليف محام للدفاع عن الشخص فقد أجاز القانون لهذا الأخير اللجوء إلى الدولة لطلب المساعدة القضائية في جميع القضايا".[3]

كما أردفت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن: " الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، نظرا لما للدعوى الجزائية من خطورة على شخص المتهم بارتكاب أفعال إجرامية سواء بالنسبة للبالغ أو الطفل.

---

[1] بالمقارنة مع أحكام المادة 477 (ق إ ج) الملغاة فإن المشرع كان يقدر قيمة الغرامة من 200 إلى 2000 دج فقط، أما عقوبة السجن فكان لا يتم الحكم بها إلا جوازيا وفي حالة العود فقط.

[2] والأمر الملفت للانتباه فيما يتعلق بهذه المسألة أن المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون فإنها هي الأخرى وفي كل مرة حين تقوم بنشر اجتهاداتها القضائية تشير لأسماء الأطفال بالأحرف الأولى، ومن أمثلة ذلك القرار رقم 752121 بتاريخ 2012/01/19، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد 02، 2014، ص 400، حيث ذكر إسم الطفل اختصارا بـ (ق. أ). والأمثلة على ذلك متعددة ومتنوعة.

[3] أنظر الأمر رقم 71 -57 المذكور، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-02 المذكور.

وقد ألزمت المواثيق الدولية ضرورة حضور المحامي عند المحاكمة ومن أبرزها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأحداث، حيث نصت القاعدة 7-2 منها على أنه: " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل: ... والحق في الحصول على خدمات محام..."، وعززت ذلك القاعدة 15 منها واعتبرت: "بأن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تندب له المحكمة محاميا مجانا حيث ينص قانون البلد على جواز ذلك". ويؤكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على استعانة المتهم بمحام يحضر جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، كما أشارت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لهذا المبدأ بالإضافة إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيرها من الاتفاقيات الدولية".[1]

الفقرة الأولى: استعانة الطفل المعرض للخطر بمحام

يرى جانب من الفقه بأن الطفل المعرض للخطر – أي في مرحلة ما قبل الانحراف والجنوح-ليس بحاجة إلى من يدافع عنه نظرا لعدم وجود تعارض بين مصلحته ومصلحة المجتمع، زيادة على أن وجود من يدافع عن الطفل المعرض لإحدى حالات الخطر يجعل من الإجراءات المتخذة ضده تتجسد وتتبلور في صورة محاكمة كاملة، الأمر الذي ترمي تشريعات الأحداث المختلفة إلى تلافيه قدر الإمكان[2].

ويرى جانب آخر من الفقه ضرورة أن يكون الطفل المعرض للخطر مدعوما بمدافع يتولى تبيان الأوجه القانونية المثارة ضمن الواقعة المنسوبة للطفل، كما يقوم بشرح الجوانب الاجتماعية والإنسانية لهذه الواقعة[3].

وبخصوص المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا الرأي الأخير وكرّس للطفل المعرض للخطر وبموجب قانون حماية الطفل الجديد حقه في الاستعانة بشخص يدافع عن حقوقه، إذ نص على أنه "... يجوز للطفل الاستعانة بمحام ...".[4] مما سبق يتبين أن المشرع جعل استعانة الطفل المعرض للخطر بمحام جوازيا وليس إجباريا، كما أن النص جاء عاما ومطلقا، إذ يشمل تدخل الدفاع في الحالات الممكنة لتعرّض الطفل للخطر

---

[1] أحمد أبو العينين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2017، ص 198 وما بعدها.

[2] حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، مرجع سابق، ص 153.

[3] حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 239.

[4] أنظر قانون حماية الطفل 15-12 المذكور، المادة 33 فقرة 2 منه.

والمنصوص عليها ضمن قانون حماية الطفل[1]. من أجل ذلك فإننا نهيب بالمشرع الجزائري أن ينص على إلزامية ووجوبيه استعانة الطفل المعرض للخطر بمحام وألاّ يَقصُر الأمر على مجرد الجواز.

الفقرة الثانية: استعانة الطفل الجانح بمحام

إن حق الاستعانة بمحام يعد من أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل الجانح وضمانة أساسية تكفل له محاكمة عادلة حيث يقوم المدافع بدور مزدوج، فهو من ناحية شريك من شركاء قضاء الأحداث في التعرف على شخصية الطفل والبحث عن أسباب جنوحه، كما أنه يضع أمام هيئة المحكمة كل الوقائع والأدلة والمعلومات التي تساعد على تحديد العقوبة أو التدبير المناسب لشخصية الطفل الأكثر ملائمة وقدرة على إصلاحه وتأهيله، كما يلعب المحامي أيضا دورا حيويا في دحض أقوال الشهود ومناقشة أدلة الدعوى خصوصا في الحالات التي يُعفي فيها القانون الطفل من حضور المرافعات[2].

اعتبر المشرع الجزائري استعانة الطفل الجانح بمحام من الضمانات الجوهرية للمحاكمة، فبعدما كرس بموجب قانون حماية الطفل جوازية استعانة الطفل المعرض للخطر بمدافع بغية مساعدة القضاء على اتخاذ التدبير المناسب، فإنه كان لزاما عليه أن يكرس هذا الحق بالنسبة للأطفال الجانحين في مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية بما فيها مرحلة المحاكمة، خاصة وأن الأطفال الجانحين قد يتعرضون استثناء لتقييد الحرية، فنصت المادة 67 (ق ح ط) " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما ".

---

[1] حيث أن منع الطفل المعرض للخطر من ولوج عالم الإجرام يستدعي تدخل جميع الأطراف بمن فيهم الدفاع ومن هذا المنطلق فلا يكفي مجرد النص على استعانة الطفل بمحام، إذ أن هذه الاستعانة والمؤازرة لا تُؤتي أكلها ولا تحقق الغاية المرجوة منها إلا عندما ينص القانون على إلزامية الدفاع. – زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 352.

[2] نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 457.

- Jean Marie Plazy, les droits du mineur entendu, les cahiers du ladren, la protection juridique et sociale de l'enfant en droit algérien et en droit compare, université d'Oran, n 1, 2008, p 128.

إن القاعدة العامة في الجنايات بالنسبة للبالغين هو إلزامية حضور المحامي[1]، أما بالنسبة للجنح فقد أعطى للمتهم الحرية في اختيار محام من عدمه، بمعنى أن الأمر جوازي باستثناء ما أوجب وألزم القانون فيه ضرورة تعيين محام[2].

أما بالنسبة للأطفال فيتبين من خلال تحليل نص المادة 67 المذكور أعلاه أن المشرع اعتبر استعانة الطفل بمدافع أمرا وجوبيا، بل وذهب إلى أبعد من ذلك حينما فرض حضور المحامي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة[3]. كما وحّد أحكام الاستعانة بمحام بالنسبة للأطفال الجانحين سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للجناة البالغين إذ أن أحكامها مختلفة.

ففيما يتعلق بالجنايات فقد أورد المشرع نصا عاما يشمل كلا من البالغين والقصر في آن واحد وهو نص المادة 292 (ق إ ج)، أما بخصوص الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الأطفال فقد أورد نصا خاصا يُلزم حضور المحامي إلى جانب الطفل حيث تنص المادة 82 (ق ح ط): "يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي..."، وأما في المخالفات فهو إلزامي إذا طلبه الطفل[4].

---

[1] المادة 292 (ق إ ج) تنص على: " أن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم".

[2] وتنص المادة 351 (ق إ ج): " وإذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا،
ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد".

[3] حيث كانت تقابلها أحكام المادة 454 فقرة 02 والتي نصت على: " أن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يُعين قاضي الأحداث محاميا للحدث..." وبالتالي فقد جاءت المادة 67 (ق ح ط) مشابهة للمادة 454 (ق إ ج) الملغاة، باستثناء إضافة عبارات جديدة وإعادة للصياغة وضبط أكثر للمصطلحات القانونية.

[4] وبالمقارنة ما جاء به المشرع المصري يتبين أن هذا الأخير أكد على حضور المحامي لمؤازرة الطفل الجانح المتهم بجناية نظرا لخطورتها وهو ما ورد بنص المادة 125 من قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 والتي منحت للطفل الحق في المساعدة القانونية، كما أوجبت أيضا تعيين محام له في مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وفي حالة عدم اختياره لمحام تتولى النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقا للقواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية. – إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 171، 172.
–وبالتالي فقد جعل المشرع المصري تعيين محام للطفل في الجنايات وفي مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس إلزاميا ودون الاعتداد بسن معينة للطفل، بعدما كان يشترط في ظل قانون الأحداث الملغى (المادة 33 منه) بلوغ الطفل خمسة عشر سنة حتى تندب له المحكمة محاميا في مواد الجنح.

ولقد أردف مشرعنا ضمن الفقرة الثانية من المادة 67 (ق ح ط) واعتبر أنه في حالة عدم قيام الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام سواء بسبب امتناع أو إحجام ممثله الشرعي أو عدم قدرته على دفع أتعابه، ففي مثل هذه الحالات يتولى قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مهمة توفير محام للطفل الجانح أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، وقد ورد التأكيد على هذا الضمان من طرف المشرع ضمن قانون المساعدة القضائية[1].

إن المشرع الجزائري أخذ من مسألة إلزامية مؤازرة الطفل بمحام مأخذ الجد حين اعتبر حضوره في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة من النظام العام، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا نصه كالآتي: "... تُوجب المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية (تقابلها المادة 82 ق ح ط) حضور المتهم الحدث للجلسة ومعه نائبه القانوني ومحاميه، لذلك كان من اللازم أن يشير القرار الصادر عن غرفة الأحداث إلى إسم المحامي الذي قام بالدفاع عن القصر، وحضوره لنائب الحدث وإلا ترتب على ذلك النقض..."[2].

وحرصا من المشرع على حق الدفاع لكل طفل تقوم نقابة المحامين في بداية كل سنة قضائية بوضع جدول للمناوبة على مستوى كل قسم للأحداث بالمحكمة في إطار ما يسمى بالمساعدة القضائية، غير أن البعض من أصحاب الجبة السوداء لا يحضرون جلسة المحاكمة، ومنهم من يحضرها شكليا وهو لم يطّلع على ملف القضية، معللين ذلك بأن أتعاب المساعدة القضائية ضئيلة، وهذا ما يعد خرقا لحقوق المتقاضي بصفة عامة وخصوصا إذا كان طفلا.[3]

هذا وتدعوا القواعد الدولية في قضايا الأطفال إلى بسط ضمانة الاستعانة بمدافع إلى كافة الإجراءات الجزائية، ليس فقط في الجنايات وحدها بل في الجنح كذلك، وتشير هذه القواعد إلى حق المستشار القانوني في حضور الإجراءات المتعلقة بمحاكمة الطفل لما يشكله ذلك من مساندة نفسية وعاطفية ومن صيانة لحقوق الدفاع المقررة له، وتطبيقا للنصوص الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث تذهب بعض قوانين الأحداث

---

[1] عبد الحفيظ أفروخ، مرجع سابق، ص 122.

[2] عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 205.

[3] ولهذا الغرض نهيب بالمشرع الجزائري إعادة النظر في المساعدة القضائية المتعلقة بالأطفال وذلك بالرفع من قيمتها تحفيزا للمحامين عند تعيينهم التلقائي من طرف هيئات قضاء الأحداث، على أن يقوم المشرع بمقابل ذلك عند تعديله لقانون حماية الطفل بفرض عقوبات على المحامين المتهاونين في آداء واجبهم المهني.

العربية إلى تمييز الأطفال عن البالغين فيما يتعلق بتعيين من يدافع عن الطفل الجانح فتوجب تعيين محام للدفاع عنه، سواء كان متهما بارتكاب جناية أو جنحة[1].

الفرع الرابع: الادعاء المدني أمام محاكم الأحداث

من المسلم به أن جل التشريعات قد أعطت للمحكمة الجزائية حق الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمامها تبعا للدعوى الناشئة عن الجريمة، بل وأكثر من ذلك أجازت التشريعات إمكان تحريك الدعوى العمومية عن طريق الدعوى المدنية التي ترفع مباشرة إلى المحكمة الجزائية في الحالات التي يجوز فيها الادعاء المدني من قبل المضرور من الجريمة[2]، ويبرر أمر رفع الدعويين أمام القضاء الجزائي هو تمكين القاضي الذي ينظر الدعوى الجزائية ودرس أسباب الجريمة وظروفها ودوافعها فرصة الإحاطة والإلمام بمقتضيات الدعوى المدنية، وبالتالي يكون أكثر سرعة وقدرة على الفصل فيها بالإضافة إلى توفير الوقت والجهد والنفقات والحيلولة دون تناقض الأحكام.

فلكل من لحقه ضرر من الجريمة أن يُقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية[3]، شرط أن يكون الضرر ناشئا عن فعل يعد جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وهذا الضرر يأخذ ثلاثة أوصاف فيمكن أن يكون جسمانيا أو ماديا أو أدبيا.

غير أن الإشكال يثور بالنسبة للادعاء المدني أمام الجهات القضائية الخاصة بالأطفال، فهل يجوز ذلك أم لا؟

---

[1] المادة 48 من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 1974/18، والمادة 475 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، والمادة 42 من القانون اللبناني الخاص بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم 2002/422، بالإضافة إلى نص المادة 41 من قانون الأحداث الكويتي...

[2] وهو ما يُعرف بالدعوى المدنية بالتبعية والتي تعني تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات الخاضعة لها ومن حيث مصيرها، ذلك أن تبعيتها من حيث الإجراءات تعني أن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي تخضع له الدعوى المدنية التبعية وليس قانون الإجراءات المدنية، فيما يفيد تبعيتها من حيث مصيرها أن القضاء الجزائي ملزم بالفصل في الدعويين العمومية والمدنية التابعة لها معا بحكم واحد. – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 35.

[3] إذ تنص المادة 02 (ق إ ج) على أن الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة يتعلق بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة، ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6 (ق إ ج).

هناك جدل محتدم في الفقه بشأن اختصاص قضاء الأحداث بالنظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، وقد انعكس هذا الخلاف الفقهي على التشريعات الخاصة بالطفولة الجانحة، حيث اختلفت خطة اتجاهات التشريعات بشأن الادعاء المدني أمام محاكم الأحداث، ويمكن تقسيم اتجاهات التشريعات إلى اتجاهين: اتجاه يحظر المطالبة بالحق المدني أمام محاكم الأحداث وهي أمثلة التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه: التشريع المصري والليبي والبحريني...، أما الاتجاه الثاني فيقرر ويُتيح المطالبة بالحق المدني أمام محاكم الأحداث وهو اتجاه تبناه كل من التشريع الفرنسي والجزائري والمغربي والسوري...إلخ.

الفقرة الأولى: حظر المطالبة بالحق المدني أمام محاكم الأحداث

يتجه فريق من الفقه إلى عدم جواز منح محكمة الأحداث أيّ اختصاص يتعلق بالدعوى المدنية، وحجته في ذلك أنه ينبغي على محكمة الأحداث أن تتفرغ لبحث الجريمة وحالة الطفل وتقدير التدبير التربوي والإصلاحي الملائم له، وهو أمر يتطلب بحثا مُستفيضا لمعرفة الدوافع الإجرامية التي أدت بالطفل إلى ارتكاب الجريمة، إذ يجب أن لا يُشغلها عن ذلك –وهو هدفها الأساسي– بحث الدعوى المدنية –كهدف ثانوي–، لذلك يرى هذا الاتجاه أنه من غير المستساغ أن يُسمح بالادعاء المدني أمام تلك المحاكم حتى لا يصرفها المشرع عن الغرض الذي أُنشِأت من أجله، ويكون على المضرور في مثل هذه الحالات أن يلجأ إلى المحكمة المدنية لاقتضاء حقه في التعويض عن الضرر الناشئ.[1]

ولقد تبنت مجموعة من التشريعات العربية هذا المبدأ،[2] إذ يستند هذا الاتجاه في رفض الدعوى المدنية أمام قضاء الأحداث إلى مبررات مستوحاة من الاتجاهات الحديثة في قوانين الطفولة الجانحة وفلسفة هذا

---

[1] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 443.

[2] حيث حظر المشرع المصري وبموجب المادة 129 من قانون الطفل الادعاء بالحقوق المدنية أمام محكمة الأحداث هادفا من وراء عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث البعد بالدعوى الجنائية المرفوعة ضد الطفل وذلك لتحقيق مصلحته في بحث حالته واتخاذ التدابير التقويمية اتجاهه، بالإضافة إلى تفادي كافة الإجراءات التي من شأنها تأخير الفصل في أمر الطفل، إذ أن محاكم الأحداث أُنشِأت لغرض التفرغ لمحاكمة فئة معينة من المتهمين، غير أن إجازة رفع الدعوى المدنية أمامها يُخشى عليه من تعطيلها عن تحقيق غرضها. وهذا خلافا للقواعد العامة في الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية. – حسين عارف يخلف، خصوصية العدالة الجنائية للأحداث الجانحين: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، كلية القانون، 2015، ص 56. – شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 346.

– كما نص المشرع الأردني على ذات المبدأ في المادة 28 من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 والذي قرر أنه لا تقبل دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث، وفي هذه الحالة للمتضرر الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة.

القانون ذات الطابع التربوي واستبعاد المخاصمة في كل الإجراءات التي تُتّبع أمام قضاء الأحداث، الذي يجب ألا يَحِيد عن الدور الأساسي المنوط به ألا وهو بحث وقائع الدعوى وظروف الطفل والتعمق في دراسة شخصيته وأسباب اندفاعه نحو الجريمة، حتى يمكن اختيار التدبير الملائم لإصلاحه وإعادة تربيته[1].

الفقرة الثانية: تقرير حق المطالبة بالحق المدني أمام محاكم الأحداث

يذهب رأي إلى وجوب منح محاكم الأحداث اختصاص النظر في الدعوى المدنية لما يتسم به نظام قضاء الأحداث من تبسيط الإجراءات، كما أن قاضي الأحداث هو أقدر من غيره على الفصل في النزاع المدني بعد أن أحاط بمختلف جوانب القضية ووقائعها على نحو مباشر، يُضاف إلى ذلك أنه حين يسمح للمدعي المدني من التدخل أمام محكمة الأحداث فإن ذلك يُمكِّنه من الدفاع عن نفسه، ومن ثم لا يُفاجئ بحكم في الدعوى الجزائية يتمتع بحجية أمام المحاكم المدنية، يكون هذا الحكم في غير صالحه[2].

من هذا المنطلق تُجيز بعض التشريعات الادعاء المدني أمام محكمة الأحداث وتختص هذه الأخيرة بالفصل في الدعوى المدنية تبعا للحكم الصادر في الدعوى الجزائية، ولقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الاتجاه، حيث أجاز رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض المدني أمام قضاء الأحداث وأمام محكمة الأحداث وأمام محكمة جنايات الأحداث[3].

ومن التشريعات العربية التي منحت لمحاكم الأحداث اختصاص النظر في الدعوى المدنية التي تُرفع بالتبعية للدعوى الجزائية نجد القانون السوري واللبناني والقانون الجزائري والمغربي[4].

– وهو نفس النهج الذي سار عليه كل من المشرع البحريني (في المادة 30 من قانون الأحداث)، وكذا المشرع الليبي (في المادة 322 ق إ)، والمشرع التونسي (بالفصل 70 من مجلة حماية الطفل)، بالإضافة إلى قانون الأحداث اليمني (المادة 23 منه)، وقانون الأحداث الكويتي (المادة 59 منه)، والمادة 04 من قانون الأحداث القطري.

[1] هالة محمد إمام، مرجع سابق، ص 461، 462.

[2] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 443.

[3] وهو ما نص عليه بالمادة 06 من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي المعدل والمتمم والتي نصت:
Article 6 (Modifié par Ordonnance n 58-1300 du 23 décembre 1958 art. 1 (JORF 24 décembre 1958): " L'action civile pourra être portée devant le juge des enfants, devant le juge d'instruction, devant le tribunal pour enfants et devant la cour d'assises des mineurs.

[4] ولقد أخذ بهذا المذهب المشرع السوري في المادة 42 على أن تقام دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وفقا للأصول العادية، وميز بين الادعاء المدني المقام ضد حدث ارتكب الجريمة لوحده وبين الادعاء ضد حدث ارتكب الجريمة بالاشتراك مع البالغين، وأعفى الحدث من الحضور أمام المحكمة العادية وأناب عنه وليه أو وصيه أو أي ممثل قانوني، كما

الفقرة الثالثة: تقييم ونقد الاتجاهين

على الرغم من أن الاتجاه الثاني يستند في رفض الدعوى المدنية أمام قضاء الأحداث على مبررات مستوحاة من الاتجاهات الحديثة في قانون الطفولة الجانحة وفلسفة هذا القانون ذات الطابع التربوي واستبعاد المخاصمة في كل الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث الذي ينبغي أن ينشغل ببحث وقائع الدعوى وظروف الطفل والتعمق في دراسة شخصيته وأسباب اندفاعه نحو الجريمة لاختيار التدبير الملائم لإصلاحه وتربيته، وهو الغرض الذي من أجله نظم القانون قضاء خاصا للأطفال، ولهذا يجب أن لا يخرج عن هذه المهمة، وذلك لاحتمال التعارض بين عناصر التحقيق اللازم لتقدير التعويض وبين عناصر التحقيق الاجتماعي الذي يدور حول شخصية الطفل وظروفه الاجتماعية والنفسية وغيرها، فمحكمة الأحداث محكمة خاصة شكلت تشكيلا معينا لأغراض معينة ويجب عدم شغلها عن تحقيق هذه الأغراض[1].

غير أن هذا الاتجاه وما يستند إليه من مبررات محل نظر، وذلك لأن جواز رفع الدعوى المدنية أمام قضاء الأحداث والحكم على الطفل بالتعويض لا يصطدم بالمبادئ التي يقوم عليها قانون الطفولة الجانحة، ضف إلى ذلك أن اختصاص محكمة الأحداث بنظر الدعوى المدنية لا يجعل المحكمة تنشغل عن واجبها الأساسي – ألا وهو البحث في موضوع الدعوى ودراسة شخصية الطفل – وذلك لأن الفصل في الدعوى المدنية يرتكز على الفصل في الدعوى الجزائية وليس العكس، ولهذا فإن محكمة الأحداث حين تُلِمّ بموضوع الدعوى الجزائية عن تمعن وبصيرة فإنها تستطيع الحكم في الدعوتين معا.[2]

يضاف إلى أنه حين تُعطي محكمة الأحداث الاختصاص بنظر الدعوى المدنية ومن ثم الحكم بالتعويض فإن مثل هذا الحكم يكفي للفصل في موضوع الدعويين الجزائية والمدنية، وذلك باعتبار أن التعويض يمثل في كثير من الحالات التدبير الفعال لتسوية الأضرار المترتبة على جريمة الطفل، ومن ثم لا يتعرض هذا

أخذ بهذا الاتجاه كذلك المشرع المغربي في المادة 465 فقرة 01 من قانون المسطرة الجنائية المغربي حيث أجاز المطالبة بالحق المدني لكل شخص متضرر من جريمة اقترفها حدث لم يبلغ من العمر 18 سنة، كما اشترط توجيه المطالبة بالحق المدني ضد الحدث مع إدخال ممثله القانوني المسؤول مدنيا. وقد أخذ بذات الاتجاه المشرع اللبناني في المادة 38 من قانون حماية الأحداث. – محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 444، 445. – هالة محمد إمام، مرجع سابق، ص 463.

[1] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، مرجع نفسه، ص 446.

[2] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 446، 447.

الأخير لتدبير عقوبة سالبة للحرية مثلا، وتُمثل هذه النتيجة أحد أهم الأغراض التي يبتغيها قانون الطفولة الجانحة[1].

وهو الإجراء القضائي الذي تبناه المشرع بموجب إصداره لقانون حماية الطفل فأوجد آلية مستحدثة لمتابعة الطفل الجانح وإعادة إدماجه والقائمة على التعويض، والتي منح بموجبها المشرع لوكيل الجمهورية حصرا – دون الهيئات القضائية الأخرى–سلطة المبادرة بها وعرضها على أطراف النزاع طبقا لمبدأ الملائمة.[2]

هذا وقد اعتنق المشرع الجزائري الاتجاه الثاني الذي يُقر بإمكانية الادعاء المدني أمام هيئات قضاء الأحداث، حيث اشترط ضرورة إدخال الممثل الشرعي للطفل ليقوم مقامه في التعويض[3]، ضف إلى ذلك فإن قانون حماية الطفل 15–12 يُميز بين الادعاء المدني الذي يُرفع عن جريمة مرتكبة من طفل، والادعاء المدني الذي يرفع عن جريمة مرتكبة من طفل بمساهمة غيره من البالغين، ويسند لكل حالة حكما خاصا.

أولا: الادعاء المدني عن الجرائم المرتكبة من الأطفال لوحدهم في التشريع الجزائري

قد تقتصر المتابعة الجزائية على طفل جانح أو أطفال جانحين دون مساهمة غيرهم من البالغين، وعندئذ فإن الدعوى المدنية التبعية –الرامية للمطالبة بالتعويض–تُقام أمام القاضي الناظر في قضايا الأطفال مع طلب إدخال ممثله الشرعي كطرف أصلي في الدعوى، باعتبار أن الطفل ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية بنفسه وإنما هو خاضع بقوة القانون لأحكام الولاية أو الوصاية أو القِوامة[4].

---

[1] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، مرجع نفسه، ص 447.

[2] غير أن ما يؤاخذ عليه أنه جعل إعمالها قاصرا على مرحلة المتابعة فقط دون المحاكمة، وعلى وكيل الجمهورية دون الهيئات القضائية الأخرى المختصة بالأطفال (قاضي الأحداث، قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، غرفة الأحداث) وهو الأمر الذي يُقوّض من فعاليتها، كما يُفوت على الطفل فرص الاستفادة منها في مراحل التحقيق والمحاكمة. – للمزيد من التفاصيل، راجع المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الأول من الأطروحة بعنوان الوساطة الجزائية كآلية بديلة ومستحدثة لمتابعة الأطفال الجانحين.

[3] نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 83 (ق ح ط) والتي جاءت مماثلة للمادة 476 (ق إ ج) الملغاة مع اختلاف بسيط في الصياغة، حيث استغنى المشرع عن مصطلح النائب القانوني للحدث، وأحل محله مصطلح الممثل الشرعي للطفل والذي يُفيد وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه، وهذا حسب المادة 2 فقرة 5 (ق ح ط)، ليتوسع بذلك المشرع بصفة كبيرة في الممثل الشرعي للطفل حتى لا يضيع حق الضحية في التعويض وجبر الضرر الذي لحقه جراء الجريمة التي ارتكبها الطفل.

[4] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 166.

وفي مثل هذه الحالة الاستثنائية يرفع المدعي المدني قائمة بطلباته مرفوقة بأدلة الإثبات ليدخل في الدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، أو أمام قسم الأحداث المحالة إليه الدعوى[1].

وفي هذا الإطار تطبق القواعد العامة فيُقبل الادعاء المدني أمام قسم الأحداث قبل الجلسة أو أثناءها، مالم تُبدِ النيابة العامة طلباتها في الموضوع، ويُرفع الادعاء بمذكرة مكتوبة تُودَع لدى قلم كتابة هذا القسم، أو بتقرير شفوي يُثبته الكاتب في محضر[2].

أما إذا كان المدعي المدني هو الذي عجّل بإقامة دعواه بصفة أصلية[3]، أمام قاضي التحقيق طبقا لأوضاع المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع يقتضي في هذه الحالة ألا يُقبل الادعاء المدني إلا إذا رُفِع أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لمكان إقامة الطفل[4].

ولا تتبين غاية إحالة المشرع الجزائري لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بصلاحية استقبال طلبات الادعاء المدني في هذه الحالة، رغم أن قاضي الأحداث مختص هو الآخر بنظر قضايا الأطفال، وأن قاضي التحقيق لا يملك هذه الصلاحية إلا إذا عهِد إليه بالتحقيق في قضايا الأطفال طبقا لأوضاع المادة 61 (ق ح ط)، وبالمقابل أيضا لا تنجلي علة إلحاق المشرع اختصاص نظر طلبات الادعاء المدني في هذه الحالة لقسم الأحداث بمكان إقامة الطفل دون غيره من أمكنة الاختصاص الإقليمي الأخرى، على الرغم من أن قانون حماية الطفل قد منح لقسم الأحداث (قاضي الأحداث) اختصاصا محليا موسّعا.

ثانيا: الادعاء المدني عن الجرائم المرتكبة من بالغين وأحداث في التشريع الجزائري

---

[1] حيث أن القانون الجزائري يُجيز تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل عن طريق الادعاء مدنيا وذلك حصرا أمام الجهات القضائية التي حددتها الفقرة الثانية من المادة 63 (ق ح ط).

[2] بغدادي مولاي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 87.

[3] إن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إما أن يكون من الطرف المتضرر من الجريمة باعتباره كطرف محرِّك للدعوى العمومية إذا كان هو من بادر بالتقدم بالشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 72 (ق إ ج)، وإما أن يكون بعد تحريك الدعوى العمومية سواء حصل تحريكها من النيابة العامة أو من مدعي مدني آخر، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 74 (ق إ ج). – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 42.

[4] أنظر قانون حماية الطفل 15-12 المذكور، المادة 63 فقرة أخيرة منه.

إذا كانت الوقائع المتابع لأجلها الطفل ارتكبها بمساهمة بالغ سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا، بمعنى أن المتابعة في هذه الحالة تشمل متهمين بالغين وأحداثا، فإن المشرع وبموجب قانون حماية الطفل اعتبر بأن الطرف المدني (المدعي المدني) إذا كانت طلباته في مواجهة الطفل وممثله الشرعي فقط، فيتعين عليه في هذه الحالة أن يرفع دعواه أمام قاضي الأحداث، وأما إذا كانت طلباته موجهة ضد الطفل والبالغ (أو البالغين) معا، فإنه ملزم بأن يرفع دعواه أمام محكمة المتهمين البالغين على أن يحضر إلى جانبهم الممثل الشرعي للطفل (دون الطفل)[1]، وقد حسن المشرع فعلا عندما نص في هذه الحالة على عدم حضور الطفل ووقوفه أمام محكمة البالغين وعوضه بحضور ممثله الشرعي، وفي ذلك حماية لنفسيته وشعوره وحفاظا على شخصيته الهشة في هذه المرحلة والتي يمكن أن تتأذى أكثر بوقوفه جنبا لجنب أمام المجرمين البالغين.

وعندها يُصرف المدعي المدني في هذه الحالة أمام المحكمة المختصة بمتابعة البالغين، إن هو قرر التمسك بحقه في اختيار الطريق الجزائي، وهذا عملا بما ورد في قانون حماية الطفل[2].

وفي هذا قضى الاجتهاد القضائي الجزائري للمجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا) بأنه: "من المقرر أنه إذا وُجِد في قضية واحدة متهمون بالغون وأحداث، وفصلت المتابعة وأراد الطرف المتضرر مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، فإن الجهة القضائية التي يُعهد إليها بمحاكمة المتهمين البالغين هي التي تختص بنظر الدعوى المدنية، ومن ثمَّ فإن القضاء بما يُخالف هذا المبدأ يُعدّ خرقا للقانون".[3]

وبالتالي فإن المشرع يمنع إقامة الدعوى المدنية في هذه الحالة أمام قسم الأحداث، وبالنتيجة لذلك فإنّ هذا المنع يقتضي ضمنا عدم جواز إقامتها أمام قاضي التحقيق هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا القيد يتعلق بمجال اختصاص قسم الأحداث أي بولاية محكمة الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية، فالمشرع سلب منها هذه الولاية، لذلك فإنه يقضي بعدم الاختصاص النوعي في حال ما إذا رُفِعت الدعوى أمامها.[4]

---

[1] وهي الأحكام ذاتها الواردة في المادة 06 من قانون الأحداث الجانحين الفرنسي (الأمر 45-147 الصادر بتاريخ 1945/02/02). - وللتوسع في كل هذا راجع جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 166، 167.

[2] أنظر قانون حماية الطفل 15-12 المذكور، المادة 88 فقرة 2 منه.

[3] القرار رقم 28036 بتاريخ 1984/06/26، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المجلس الأعلى، عدد 01، 1990، ص 281.

[4] عبد الرحمن مجاهد الجمرة، المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 375.